




DUPL

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 028664520

دار النشر و لتأليف  
تبيع و تشتري كتب و مجلات  
بجوار سينما  رويال





9K.



صـ و ر

المكتبات التي جرت بين نظارة المعارف العمومية

وحضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية

بشأن

كتاب مرشد الخيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية

تأليف

المرحوم محمد قدير باشا

٩٤

( صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية )

( بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩ )

ان ورهه المرحوم محمد قدرى باشا قدموا لهذا الطرف من مؤلفات المرحوم كتابا فى المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان وهو مجلد أحكام على مذهب أبى حنيفة مرتب كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه فى كتاب الوقف ونظر الان علم الشريعة الاسلامية جارتدريسه بالمدارس قد حصلت المشافهة مع دولته وافندم رئيس مجلس النظر فى شأن شراء هذه المؤلفات وقد أشار دولته بعدم المانع من ذلك متى صدقتم حضرتكم عليها ولهذا كلف حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة بالمدارس بأن يتوجه لطرف حضرتكم ومع هذه المؤلفات فالامل انه بحضوره يصير اطلاع حضرتكم عليها وقراءتها مع حضرتته والتكريم بالا فادة عما يترأى لفضيلتكم فيها حتى اذا صدق عليها يجرى اللازم عنها للاتفايع بهم فى التدريس افندم ٢٤ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ ( ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩ )

ناظر المعارف

غير رسمى

( ختم ) على مبارك

( صورة الشرح الوارد من حضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية لنظارة المعارف )

( فى ١٩ مارث سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٣٢ سايره )

بناء على ما ورد بمكاتبة سعادتكم يمينه لهذا الطرف بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٣٠٧ ( ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩ ) غير رسمى المتضمنة ان ورته المرحوم محمد قدرى باشا قدموا النظارة المعارف من مؤلفات المرحوم كتابا فى المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان على مذهب أبى حنيفة النعمان مرتبا كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه فى كتاب الوقف وقد أرسلت تلك المؤلفات لهذا الطرف للاطلاع عليها والافادة بما يترأى فيها الاجراء اللازم الى آخر ما توضح بالا فادة يمينه قد صار الاطلاع على مرشد الحيران المذكور وجرى تغيير واصلاح ما يلزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل فى مذهب الامام الاعظم بمساعدة من سبق تعيينه لذلك حتى صار بالحالة التى هو عليها الآن موافقا للمنصوص عليه فى المذهب ومفيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به وكتب على معظم مواده التأشير بالادلة على صحة ما فى تلك المواد المؤشر عليها وبلغ عدد المواد المؤشر عليها تسعمائة واحد وأربعين مادة حسب المكتوب فيها وغير هذه النسخة مائتان وثمانية وستون نمرة



وبحسب المذكرة الشفاهية مع سعادتك عن تعيين من يلزم لتبييض هذه النسخة بخط منتظم  
فالنسخة المحكي عنها من رسالة مع رافعة لتبييضها بما في ذلك الفهرست التي وضعت للكتاب من  
هذا الطرف والتأشير المحكي عنها ويعتقد ذلك يجري صرف مرتب ما بقي من المدة الى  
تاريخ هذه الافادة للمساعد الذي تعين للمساعدة للاطلاع على الكتاب المحكي عنه ويصير قطعها  
فيما بعد هذا التاريخ وان لزم اعادة الكتاب المذکور لهذا الطرف بعد تبييضه لمقابلته والتأشير  
عليه بالاعتماد يفاد من سعادتك لتعيين من يلزم لذلك بالمرتب الذي يصير تعيينه وقتها  
وأما المسودات الثلاث المتعلقة بكتاب الوقف فلكونها امدمتة ولا تيسر الاطلاع عليها بالحالة  
التي هي عليها الآن فهي من رسالة لسعادتك لاجراء ما يقتضى عنها وبمشيئة الله تعالى عند  
طبع الكتاب المذکور يرسل لهذا الطرف منه مقدار عشر نسخ لحفظها والانتفاع بها فقدم ما  
في ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ (١٩ مارث سنة ١٨٩٠) الفقير محمد العباسي المهدي  
الحفي الخنفي  
عفي عنه (ختم)

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية)

(بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ - ١٥ يونيه سنة ١٨٩٠ نمرة ٣٦٣)

توضح في الافادة السابق وروده من فضيلتكم بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢  
انه صار الاطلاع على كتاب مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا  
وجرى تغيير واصلاح ما لزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في مذهب الامام الاعظم  
حتى صار بالحالة التي هو عليها الآن موافقا للنصوص عليه في المذهب ومفيدا في خصوص  
احكام المواد الشرعية المسطرة به وأرسلتم سيادتكم تلك النسخة لتبييضها بخط منتظم وحيث  
انه كلف من يدعي الشيخ محمود ابراهيم باستنساخها ومر اجعة كل ما يفسخه منها اول بأول بطرف  
حضرتكم وقد حضر وأوضح انه تم ذلك فنسخة التبييض ونسخة الاصل من سلتان مع هذا  
عن يده بأمل التكرم عما اذا كانت نسخة التبييض صارت بالموافقة للاصل المصدق عليه  
من حضرتكم بعد اجراء التغييرات المذكورة أولا واعادة النسختين لاجراء المستلزم عنهما ما  
في ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ (١٥ يونيه سنة ١٨٩٠) ناظر المعارف  
علي مباركة (ختم)

(صورة الشرح الوارد من حضرة النظارة في ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨)

وردت افادة سعادتكم بيمينه المؤرخة ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٣٦٣ المتضمنة أن المدعو الشيخ محمود ابراهيم كلف باستنساخ كتاب مرشد الحيران تأليف المرحوم قدرى باشا من النسخة التي جرى اصلاحها بجمرفة هذا الطرف وأرسلت للنظارة بمقتضى افادة مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ وكلف أيضا بجمرفة ما يجري استنساخه أول بأول لدى هذا الطرف وانه حضر وأوضح أنه أتم ذلك وانكم أرسلتم نسختي الاصل والتميز عن يده ترغبون الافادة عما اذا كانت نسخة التمييز صارت موافقة للاصل المصدق عليه بتلك الافادة واعادة النسخين لاجراء ما يلزم وحيث ان الافادة الواردة من سعادتكم بتاريخ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ غير رسمية مفادها طلب الاطلاع على الكتاب المذكور واجراء ما يلزم في اصلاحه بالتطبيق لمذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان وقد صار ذلك وأرسلت النسخة لسعادتكم مصدقة عليها في الافادة المحكي عنها أولا وكذا صار مقابله النسخة الجديدة التي بيضت على الاصل وتأمر على كل كراس منها ما بذلك فهذا كاف الا أن نسخة التمييز المذكورة وان قوبلت بهذا الطرف على النسخة التي صدق عليها في الافادة المذكورة وأرسلت للنظارة وعلى النسخة المحفوظة بهذا الطرف أيضا لكن نسخة التمييز المذكورة كتبت في ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثيره فاللازم عند ارادة الطبع أن لا يكتب بالمقابل على نسخة التمييز بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدق عليه كذا كر والنسختان المحكي عنهما باقيا من طرف الكاتب المذكور لتسليمهما بذلك الطرف أفندم ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧

الفقر محمد العباسي المهدي

الحفني الحنفي

(ختم) عني عنه

(صورة افاده محرره من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية)

(بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ - ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ نمرة ٥٨٣)

انه بناء على ما قرره مجلس النظارة في جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة وبناء على القرار الصادر من النظارة في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٤٤) بأن الكتب التي يراد طبعها تشكل النظارة للنظر هلجنة مستعدة بحسب ما يناسب العلم المؤلف



فيه الكتاب وبناء على أن النظارة تريد معرفة ما إذا كان يوافق طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان في الشريعة الاسلامية تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للانتفاع به قدرأياً بما وافقة اتحاد سيادتكم مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية في مدرستي دارالعلوم والحقوق للنظر في ذلك واعطاء القرار بما يترآى وقد تجرر في تاريخه حضرة المومى اليه بأن يتوجه لطرف فضيلتكم لهذا الغرض واقتضى تحريره لحضرتكم وارسال النسخة التي بيضت من نسخة الاصل التي حصل الاقرار عليها من حضرتكم مع هذا بأمل انه بحضور حضرة الشيخ حسونه لذلك الطرف والمداولة في هذا الامر يعطى القرار اللازم ويرد لها بالافادة اللازمة لاجرا المقتضى نحو ما قدمتم في ٢٤٤٤ ٣ محرم سنة ١٣٠٨

(١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠) ناظر المعارف

(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرة للنظارة في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦)

بناء على ما ورد من سعادتكم يمينه بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار اعطاء القرار اللازم في تاريخه من هذا الطرف ومن حضرة الاستاذ الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دارالعلوم والحقوق بشأن موافقة طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا متى أريد طبعه على طرف الحكومة لما أنه صار بعد الاصلاحات وما صار اجراؤه فيه موافقا للمنتصوص عليه في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان مفيدا في خصوص أحكام المواد الشرعية المستطربة واقتضى تحريره لسعادتكم بالاخطاة والقرار والنسخة عائدان مع هذا افندم في ١٥ محرم سنة ٣٠٨

الفقيه محمد العباسي المهدي

الحنفي الحنفي

(ختم) عفي عنه

(صورة القرار الصادر من حضرتي المذكورين)

قرار

بناء على ما ورد من نظارة المعارف بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار الاجتماع في تاريخه أذنا وحصلت المداولة في خصوص موافقة طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة

أحوال الانسان تأليف المرحوم قدري باشا على طرف الحكومة للانتفاع به وسبق تغيير ما لزم  
تغييره واصلاحه فيه وتقدم ارساله لنظارة المعارف أخيراً من مسند الاقنات المصرية بعد  
التبويض والمقابلة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ عمرة ٢٣٨

قد تقرّر بالاتحاد

انتمى ار يدطبغ هذا الكتاب على طرف الحكومة لا يكون هناك مانع لما أنه صار بعد الاصلاحات  
وما صار اجراءه فيه موافقاً للنصوص عليه في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان مفيداً  
في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به كما سبقت له الاشارة فيما تحرر لنظارة المشار إليها  
من مسند الافتاء الموحى اليه بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ عمرة ٢٣٢ افسد ما

الفقر محمد العباسي المهدي

تحريراً في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

الحضنى الحنفى

الفقر حسونه النواوى

عنى عنه

الحضنى

(صورة قرار صادر من نظارة المعارف في ٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠))

قرار

من نظارة المعارف

بناء على ما قرره مجلس النظارة في جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥)  
من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة

وبناء على القرار الصادر من النظارة في ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٠)  
عمرة ١٤٤ بأن الكتب التي يراد طبوعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب

العلم المؤلف فيه الكتاب

وبناء على ما تحرر من النظارة لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨  
عمرة ٥٨٣ باتحاد حضرة مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية

بمدرستي دار العلوم والحقوق ونظر الكتاب تأليف المرحوم قدري باشا المسمى (مرشد الحيران  
الى معرفة أحوال الانسان في الشريعة الاسلامية) واعطاء القرار منهما بما يتراعى

وبناء على القرار الذى أعطى من حضرتيهما بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ أحد الورقتين  
طيه الوارد بإفادة حضرة المفتى الرقيمة ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ عمرة ٢٤٦ من أن هذا الكتاب

مفيد ويوافق طبعه على طرف الحكومة



## قررنا ماهوات

أولا يطبع من هذا الكتاب بالمطبعة الاهلية المقادير التي تحتاج اليها النظارة منه وتحسب  
التكاليف من المقرر بالميزانية للطبوعات

ثانيا على قلم عربي تنفيذ هذا القرار

تحرير في ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ١٦٤) ناظر المعارف  
(ختم) على مبارك


هذا ونظرا لسبق شراء أصل الكتاب المذكور من ورثة المرحوم محمد قدير باشا بمبلغ خمسين  
جنيها مصر يا وحفظ هذا الاصل بالكتبخانة الخديوية ضمن الرصيد المقرر للطبعة الاهلية بطبعه  
وصورة ما تحرر لها كما سيأتي

( صورة ما تحرر لحضرة مدير المطبعة الاهلية )

قد اشترت النظارة من ورثة مرحوم قدير باشا الاصل لكتاب في المعاملات من مؤلفات  
المرحوم سماه مرشد الخيران الى معرفة أحوال الانسان و بناء على القوار الصادر من النظارة  
بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤ بناء على ماقررتها اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ  
مفتي الديار المصرية والشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دار  
العلوم والحقوق من موافقة طبع هذا الكتاب على نفقة الحكومة مرسل لحضرتكم نسخة  
يخص من أصل هذا الكتاب تشتمل على ستة عشر كتراسا ونصف كتراس ليشتمل بطبع ألف  
وخمسائة نسخة منه وارسالها للنظارة مجلدة تجليدا افريقيا وحيث ان حضرة الاستاذ مفتي  
الديار المصرية أوضح في افادته الواردة للنظارة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨  
ان نسخة التبييض آنفة الذ كرتبت في ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه وانه  
عند اعادة طبع هذا الكتاب لا يكفي بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة  
الاصل المصدق عليه من حضرته وحيث ان نسخة الاصل حفظت بالكتبخانة الخديوية ضمن  
رصيد الكتب فيلاحظ ما أشار به حضرة الاستاذ الموصي اليه وبالانتهاء يفاد عن قيمة التكاليف  
لاحسابها من المقرر بالميزانية للطبوعات والقصد السرعة في ذلك للاحتياج لهذا الكتاب  
للتدريس من أول السنة المكتيبة التي يتبدى في شهر اكتوبر المقبل ما

تحرير في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٨) ناظر المعارف  
(ختم) على مبارك

حاشية - صح الذي يطبع من هذا الكتاب هو النسخة ما في تاريخه (ختم) على مبارك





# كتاب

مرشد المحير ان الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان  
ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية  
لمؤلفه المغفور له (محمد قدير باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤  
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية  
وذلك بعد تصديق اللجنة المشككلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية  
وحضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمرستي دار العلوم والحقوق  
كما يعلم من صور المكاتبات التي جرت بشأن ذلك المندرجة في أول هذا الكتاب

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاى مصر المحميمة

سنة ١٣٠٨ هجرية

١٨٩١ افرنجيه

2272

.763

.366

1891





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

به الرجاء ونقني والمصطفى وسبيلتي

الكتاب الأول

في الامـــــــــــــــــوال

الباب الأول

( في أنواع الامـــــــــــــــــوال )

( مادة ١ )

المال ما يمكن انتزاعه لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول

( مادة ٢ )

العقار كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله

( مادة ٣ )

المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكبات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائم في أرض مملوكة أو موقوفة

( مادة ٤ )

الحقوق التي بها يكون التصرف والاتقاع بالاعيان على ثلاثة أنواع

الأول - حق ملك رقبة العين ومنفعتها

الثاني - حق ملك الاتقاع بالعين دون الرقبة

الثالث - حق الشرب والمسيل والمرور والتعلي ونحو ذلك من الحقوق

( مادة ٥ )

الاعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هي ما كان للمالكها حق التصرف فيها عيناً ومنفعة ومنها الاراضى العشرية فبتاع وتؤجر وتعار وتؤهب وتوقف وترهن وتورث

( مادة ٦ )

أراضى مصر خراجية مملوكة فى الاصل لاربابها وما آل منها الى بيت المال بسبب موت ملاكها مثلاً بلا وارث فرقبته مملوكة لبيت المال وللإمام أن يجعل منفعتها الى المزارعين فى نظير اعطاء الخراج

( مادة ٧ )

الاراضى الاميرية التى يبيعها ولى الامر بمسوخ بيعها ويملك رقبتهما للمستثمرين متى تحققت المصلحة فى بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها

( مادة ٨ )

العقارات الموقوفة سواء كان وقفاً أهلياً ابتداءً أو على جهة بر لا تنقطع لامتلاك رقبتهما ولا تمالك فلا تباع ولا تؤهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلتها الى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

( مادة ٩ )

الاستحكامات والمرافى<sup>(١)</sup> وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والغور لا تمالك لاحد

( مادة ١٠ )

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التى ليست بملك معين لا يجوز لاحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيرهم من الاتفايع بها بل تبقى لمنفعة العامة

## الباب الثانى

( فى الملكية )

( مادة ١١ )

المالك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلاً لا فيمنع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجائزة

(١) بالمزرة السفينة كمنع أدناها من الشط والموضع مرافاً ويضم اه قاموس

(تنبيهه) هذه الهامشة وسائر الهوامش الآتية موجودة فى نسخة المؤلف



( مادة ١٢ )

إذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته والتصرف فيها تصرفاً لا يضر بالشريك وله استغلالها أو بيعها مشاعاً حيث كانت معلومة القدر بغير إذن الشريك

### الباب الثالث

( في ملك المنفعة وحق الانتفاع )

( مادة ١٣ )

الانتفاع الجائر هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها مادامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبته مملوكة

( مادة ١٤ )

يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبته سواء كانت عقاراً أو منقولاً

( مادة ١٥ )

قد تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

( مادة ١٦ )

يصح أن يكون تملك المنفعة قاصراً على الاستغلال أو على السكنى أو شاملاً لهما معاً

( مادة ١٧ )

يجوز أن تجعل منافع الأعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بها إن اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ومن بعده تنتقل إلى الجهة التي اشترطها لها

ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين أو لعدة أشخاص معينين سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجنب منه

ويجوز جعلها للشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخره في كل الأحوال لجهة بر لا تنقطع

( مادة ١٨ )

يجوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبته الورثة الموصى كما تجوز الوصية بالرقبة لشخص ومنفعة الشخص آخر كلاهما أجنبيان من المتبرع ولا يجوز<sup>(١)</sup> استثناء منفعة العين من الوصية برقبته الشخص أجنبي لتبقى المنفعة على ملك الورثة

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من الند ورد المختار من أوسط فصل فيما يدخل في البيع تبعاً ومالا يدخل غرة ٤٠ وغرة ٤١ ويستفاد حكم صدره هذه المادة من أول الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية غرة ١٢٥ وغرة ١٢٦

( مادة ١٩ )

يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

( مادة ٢٠ )

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصى والغلة التي تحدث في المستقبل فينتفع بهامدة حياته ان نص في العقد على الابد أو أطلق بدون تعيين مدة ولأوصى بثمره وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث وان قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمره الى انقضاء تلك المدة وبعدها ترذ الغلة والثمره الى من له الرقبة والمراد بالغلة كل ما يحصل من ربيع الارض وكرائها وثمره البستان

( مادة ٢١ )

المنقولات الموقوفة كالمكيلات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة كما تدفع النقود الموقوفة لذلك ويعطى ثمنها للموقوف عليه

( مادة ٢٢ )

للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها كالنقدين والمكيلات والموزونات ونحوها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديبه لكونها قرضاً

( مادة ٢٣ )

اذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردّها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته

## الباب الرابع

( في حق السكنى )

( مادة ٢٤ )

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها بمدة حياته بأهله وحشمه وخدمه وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبياً وبعده موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعله له والا فالى المصرف الذي جعلها الواقف له



## ( مادة ٢٥ )

من استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت رقبه الدار تخرج من ثلث مال الموصى فله أن يسكنها بعينه وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الابد أو يسكنها الى انقضاء المدة ان كانت مدة الانتفاع معينة وبذلك يرد حق السكنى الى وريثة الموصى (١) فان لم تخرج رقبه الدار من الثلث فللموصى له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من الدار ولو اقتسموا الدار مهايأة بحسب الزمان صح والاقل أعدل

## ( مادة ٢٦ )

اذا تعدد المستحقون في سكنى دار موقوفة عليهم سكنها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا أزواجهم معهم وللنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن فان كانت الدار صغيرة لا توجد بها أماكن كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نساءهم أو من النساء دون رجالهن

## ( مادة ٢٧ )

اذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارتها على من له حق السكنى من ماله ويكون ما يئنيه من ماله ملكا له ولورثته من بعده وان امتنع من تعبيرها فلا قاضى أن يدفعها لغيره بطريق الاجارة ويعمرها بأجرها وبعد مضي المدة يردها لصاحب السكنى

## فصل

( فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان )

## ( مادة ٢٨ )

يجب على صاحب المنفعة أن يعتنى بحفظ العين المنتفع بها بصيانه لها

## ( مادة ٢٩ )

لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجارة أن يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتاد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد فان كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفى مثله أو مادونه وليس له أن يتجاوز الى ما فوقه

(١) يستفاد حكم فقراتهما من أوائل الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية فقرة ١٢٦

(مادة ٣٠)

لا يجوز للمالك المنفعة بعقد تبرع أن يؤجر العين التي له حتى سكناها ولا أن يرهنها وإنما يجوز له إعارتها

(مادة ٣١)

المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة والكسوة على المالك

(مادة ٣٢)

إذا كانت منفعة الأرض موصى بها الشخص ورقبتها الشخص آخر فإن كان يوجد بالأرض شيء يستغل يكون عشرها أو أجزائها وما يلزم من المصاريف لسقيها وإصلاحها على صاحب المنفعة وإن لم يكن لها شيء يستغل فننفقها على صاحب الرقبة

(مادة ٣٣)

إذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدى المنتفع أو تقصيره في المحافظة عليها فلا ضمان عليه

(مادة ٣٤)

إذا كانت المنفعة مقيدة بمدة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انقضاء تلك المدة ولم يردّها لمالكها مع إمكان الرد فهلكت فعليه ضمان قيمتها ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وإن لم يطلبها المالك (١)

## فصل

(في انتهاء حق الانتفاع)

(مادة ٣٥)

ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له إن كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٦)

إذا انقضت المدة المعينة للانتفاع أو مات المنتفع في أثناءها وكانت الأرض مشغولة بزراعة والزرع يقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الأولى ولورثته في الصورة الثانية إلى حين ادراكه وحصاده بأجر المثل إلا إن كان المنتفع مستأجر فإنه يترك الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسمى إلى حين ادراكه وحصاده

(١) يستفاد حكمهما من أوخر الباب السابع في استرداد العارية الخ من الهندية غرة ٣٥٢



## الباب الخامس

(في حقوق الارتفاق)

### الفصل الاول

(في الشرب)

(مادة ٣٧)

الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر

(مادة ٣٨)

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للارض أو الشجر أو الزرع

(مادة ٣٩)

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذوات المنفعة العامة التي ليست مملوكة لاحد بمباحة لكل أحد حتى في أن يسقى منها دوابه وأرضه وأن يشق منها جداول يسقى أرضه ما لم يكن ذلك مضرا بالعامة

(مادة ٤٠)

الترع والمجارى المملوكة ملكا عاما أو خاصا يجوز لكل أحد أن يسقى دوابه منها الا اذا خيف تخريبها لكثرتها وليس لاحد من غير الشركاء أن يسقى أرضه منها الا باذن أصحابها وليس لاحد من الشركاء أن يشق منها بئجا أو ينصب عليها آلة تجارية أو تابوتا بالارض بقيمة الشركاء الا آلة وضعت في ملكه وكانت حافتا النهر وبطنه له ولا يضر بنهر وماء

(مادة ٤١)

الماء المحرز في الاواني كالخياض والاهبار يجع المملوكة لاحق لاحد في الانتفاع به الا باذن صاحبه

(مادة ٤٢)

من أنشأت رعة من ماله لسقى أرضه فله الانتفاع بما فيها كيف شاء وليس لغيره أن يسقى أرضه منها الا باذن المنشئ وللغير أن يشرب منها ويسقى دابته

(مادة ٤٣)

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الاراضى المقتضى ريهام مع مراعاة عدم الضرر بالعامة

( مادة ٤٤ )

ليس لصاحب الارض التي تسقى بالآلات أو الترغ أن يجبر أصحاب الاراضى التي دونه على  
تصريف مياهه في أراضيهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

( مادة ٤٥ )

إذا كان لاحد مسقى جار بحق في أرض آخر فليس لرب الارض أن يمنعه عن اجرائه في أرضه

( مادة ٤٦ )

من سقى أرضه سقيا معتادا تتحمله أرضه فسال منها الماء في أرض غيره فأنلف زرعها فلا ضمان  
عليه وان سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان

( مادة ٤٧ )

حق الشرب يورث ويوصى بالاتقاع به ولا يباع الا بعمال الارض كحق المسيل ولا يوهب ولا يؤجر

## الفصل الثاني

( في حق المرور والجرى والمسيل )

( مادة ٤٨ )

القديم يبق على قدمه في حق المرور والجرى والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله فان كان  
كذلك فلا اعتبار له ويرال ان كان فيه ضررين  
فان كان لدار مسيل قذرى الطريق العام وكان مضرا بالعامه يرفع ضرره ولو كان قديما  
ولا يعتبر قدمه

( مادة ٤٩ )

إذا كان لاحد حق المرور في أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها وله أن  
يقود دوابه وعربته اذا كان له هذا الحق

( مادة ٥٠ )

للمسجل أن يرجع عن باحته ولا يلزم بالاذن والرضا فان لم يكن لاحد حق المرور في عرصه اخر ومن  
فيها مدة باذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له بل لصاحب العرصه أن يمنعه من المرور متى شاء

( مادة ٥١ )

من كان له مجرى أو سباق ماء جار بحق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه

( مادة ٥٢ )

إذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه



( مادة ٥٣ )

إذا كان لاحد مجرى أو سباق ماء في دار آخر فحصل به خلل تسبب عنه للجار ضرر فللجار أن يجبر صاحبه على دفع الضرر عنه بتعميره واصلاحه أو عدم الاجراء فيه وإذا أراد صاحبه اصلاحه فنعمة الجار من الدخول في داره يخير صاحب الدار بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بماله

( مادة ٥٤ )

إذا كان لدار مسيل قدر في الطريق الخاص وكان مضرًا بأهله يرفع ضرره ولو كان قديماً ولا يعتبر قدمه

( مادة ٥٥ )

لا يجوز لاحد أن يجبر مسيل محله المحدث الى دار آخر بدون اذنه ان لم يكن له حق في ذلك

( مادة ٥٦ )

لا يجوز لاحد احداث شيء من الميازيب ولا حفر بالوعة في طريق العامة انما كان يضر بالعامّة وان أحدث ذلك في زقاق غير نافذ لا يجوز الا باذن أهله سواء أضر بهم أم لا

## الفصل الثالث

( في حقوق المعاملات الجوارية )

( مادة ٥٧ )

للمالك أن يتصرف كيف يشاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه فيعلى حائطه ويبنى ما يريد ما لم يكن تصرفه مضرًا بالجار ضرراً فاحشاً

( مادة ٥٨ )

إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضرًا الا باذن صاحب الحق

( مادة ٥٩ )

الضرر الفاحش ما يكون سبباً لو هن البناء أو هدمه أو يمنع الخوايج الاصلية أي المنافع المقصودة من البناء وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الخوايج الاصلية فليس بضرر فاحش

( مادة ٦٠ )

يزال الضرر الفاحش سواء كان قديماً أو حادثاً

## ( مادة ٦١ )

سد الضياء بالكتابة على الجارية تضرر فاحشا فلا يسوغ لاحد احداث بناء يستدبه شباك بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه وان فعل ذلك فللجار ان يكافه رفع البناء دفعا للضرر عنه

## ( مادة ٦٢ )

رؤية المحل الذي هو مقر للنساء به تضرر فاحشا فلا يسوغ لاحداث شباك أو بناء يجعل فيه شبكا كاللنظر مطلقا على محل نساء جاره وان أحدث ذلك يؤمر برفع الضرر اما بسدا للشبكا أو ببناء ساتر فان كان الشبكا المحدث مرتفعا فوق قامة الانسان فليس للجار طلب سده

## ( مادة ٦٣ )

ان كان لاحد دار تصرف قيمتها تصرفا مشروعا فأحدث غيره بجواره بناء مجددا فليس للمحدث أن يتضرر من شباك الدار القديمة ولو كانت مطله على مقر نساءه بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفسه

## ( مادة ٦٤ )

اذا كان لاحد علو ولا آخر سفل فصاحب العلو حق القرار في السفل والسقف ملك لصاحب السفل ولصاحب العلو حق الانتفاع بسطحه انتفاعا معتادا ولصاحب السفل حق في العلو يستمره من الشمس ويقيه من المطر

## ( مادة ٦٥ )

اذا كان باب السفل والعلو واحدا فلكل من صاحبهما استعماله مشترك فلا يسوغ لاحدهما أن يمنع الآخر من الانتفاع به دخولا وخرجا

## ( مادة ٦٦ )

اذا هدم صاحب السفل سفله تعديا يجب عليه تجديد بنائه ويجبر على ذلك

## ( مادة ٦٧ )

اذا تهدم السفل بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه فان امتنع صاحب السفل من تعميره وعمره صاحب العلو باذن صاحبه أو باذن القاضى فله الرجوع على صاحب السفل بما أنفقته على العمارة بالغاما بلغ قدره

وان عمره بلا اذن صاحبه أو اذن القاضى فليس له الرجوع الا بقيمة البناء وتقدير القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لازمن الرجوع

وإصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفل من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه وله أن يؤجره باذن القاضى ويستخلص حقه من أجرته



( مادة ٦٨ )

لايجوز لذى العلو أن يبنى في علوه بنا مجديدا ولا أن يزيد في ارتفاعه بغير إذن صاحب السفلى  
الا اذا علم أنه لا يضر بالسفلى فله ذلك بغير إذن صاحب السفلى

( مادة ٦٩ )

لايجوز للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزأ من  
حائطه أو من الارض القائم عليها الحائط

( مادة ٧٠ )

اذا كان الحائط مشتركا بين اثنين فلايجوز لاحدهما أن يتصرف فيه بتعمية أو زيادة في البناء  
عليه بلا إذن الآخر سواء كان تصرفه مضر بالآخر أم لا

( مادة ٧١ )

لكل من الشريكين في الحائط أن يضع عليه أخشابا بقدر ما يشرى به بشرط أن لا يتجاوز كل  
منهما ما يتحملة الحائط وليس لاحد منهما أن يزيد في أخشابه بدون إذن الآخر كما أنه لايجوز لاحد  
منهما أن يتحول محل أخشابه التي على الحائط يمينا أو شمالا ولا من أسفل الى أعلى ولو من أعلى  
الى أسفل جاز واذا كثر اكل من ماعليه أخشاب فلصاحب الاسفل أن يرفع أخشابه بمقدار  
صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وكذا لصاحب الاعلى أن يسفل أخشابه ان لم يضر بالحائط

## الكتاب الثاني

( في أسباب الملك )

( مادة ٧٢ )

أسباب الملك هي العقود الموجهة لنقل العين من مالك الى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث  
ووضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له والشفعة

## الفصل الاول

( في العقود )

( مادة ٧٣ )

يصح أن تملك الاعيان بعوض وبغير عوض سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المبيعة للمشتري بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوعه صحيحا باتا نافذا لازما سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٥)

للمشتري أن يتصرف في العين المبيعة بالبيع قبل استلامها ان كانت عقارا لا يخشى هلاكه وليس له أن يوجرها قبل قبضها كما أنه ليس له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه لا يباع ولا اجارة ان كان منقولا

(مادة ٧٦)

إذا استلم المشتري العين المبيعة عقارا كانت أو منقولا على أنها مملوكة للبائع فله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها إذا ظهر أنها مستحقة للغير وثبت حقه فيها

## الفصل الثاني

(في الهبة) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

الهبة تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حرا بالغا عاقلا مالكا للعين التي يتبرع بها غير محجور عليه

(مادة ٧٩)

إذا كان المالك أهلا للتبرع ولم يكن محجورا عليه بدين أو سفه جازله أن يهب وهو في حال صحته كل ماله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لا يثبت ملك العين للموهوب له الا اذا قبض العين الموهوبة قبضا كاملا في محوز مقسوم أو مشاع لا يحتمل القسمة

(مادة ٨١)

إذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة فلا تفيد هبته الملك بالقبض الا اذا قسم الواهب



الموهوب وسله مفزاعن غير الموهوب لامتصلا به ولا مشغولا بملكه فان سلمه شائعا للموهوب  
له فلا يملكه ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه ان هلك أو استهلك  
ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته

( مادة ٨٢ )

اذا مات الواهب قبل تسليم العين للموهوب له بطلت الهبة

( مادة ٨٣ )

اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولا حق لورثته فيها

( مادة ٨٤ )

اذا وهب شخص هبة لمن ليس أهلا للقبول جاز لوليّه أو وصيه أو من هو في حجره أن يقبل الهبة  
ويقبضها عنه

وإذا كان الصبي الموهوب له مميزا فقبوله وقبضه معتبران ولومع وجود أبيه

( مادة ٨٥ )

حكّم الهبة في مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله كحكم الوصية في اعتبارها من الثلث  
وتوقفها لو لاحد الورثة

## الفصل الثالث

( في الوصية ) ( راجع الاحوال الشخصية )

( مادة ٨٦ )

الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

( مادة ٨٧ )

يشترط لصحة الوصية كون الموصى حرا بالغيا عاقلا مختارا أهلا للتبرع والموصى له حيا  
تحقيقا أو تقديرا والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى

( مادة ٨٨ )

يجوز لمن لادين عليه ولا وارث له أن يوصى بماله كله أو بعضه لمن يشاء

( مادة ٨٩ )

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا يجوز وصيته الا أن يبرئه غرماؤه

( مادة ٩٠ )

لا تجوز الوصية لو ارث الا اذا اجازتها الورثة الاخر بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع

( مادة ٩١ )

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا اجازته الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ولا عبرة باجازتهم في حال حياته

( مادة ٩٢ )

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن ومنهما للمسلم

( مادة ٩٣ )

لا يملك الموصى به الا قبول الوصية صراحة أو دلالة كوت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول ولا رد ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصى فان قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أو لم يقبضه

فان مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به الى ملك ورثته

## الفصل الرابع

( في الميراث )

( مادة ٩٤ )

يتبع في الميراث أحكام الشريعة الاسلامية في حق المسلمين وأما الذميين فيتبع في مواريتهم أحكام أحوالهم الشخصية وان تراضوا وترافعوا ينال يحكم بينهم بحكم الاسلام

## كتاب الشفعة

### الفصل الاول

( في تعريفها وأسبابها واستحقاقها )

( مادة ٩٥ )

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن



( مادة ٩٦ )

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع اتصال شركة أو اتصال جوار

( مادة ٩٧ )

الشركة في الشفعة على نوعين شركة في نفس العقار المبيع وشركة في حقوقه

( مادة ٩٨ )

الشركة في نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة فان كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكا فيه والمشاركة في أرض حائط الدار يعتبر مشاركا في نفس العقار

( مادة ٩٩ )

الشركة في حقوق العقار المبيع هي عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص أو الطريق الخاص سواء كان الطريق خاصا بدار واحدة أو يجمله دور مفتوحة أبوابها في زقاق غير نافذ فاذا بيعت دار في زقاق غير نافذ بجميع أهل شفعاء يستوى فيه الملاصق والمقابل والاعلى والاسفل

( مادة ١٠٠ )

الجار الملاصق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع أمالو كان عقار الجار منفصلا عن العقار المبيع انفصالا تاما ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جارا مستحقا للشفعة فاذا بيع بيت من دار فالماصق للبيت ولا قضى الدار في الشفعة سواء لكونه ملاصقا حكا

( مادة ١٠١ )

إذا كان السفلى لشخص والعلوى آخر يعتبر كل منهما جارا ملاصقا وكذلك من كانت له خشبة موضوعة على حائط لملك فيه أو كان شريكا في خشبة موضوعة على حائط يعتبر جارا ملاصقا لشريكا

( مادة ١٠٢ )

الطريق العام لا شفعة به لصاحب الملك المقابل للعقار المبيع ولو تقاربت الابواب وانما تكون الشفعة للجار الملاصق سواء كان باب داره في هذا الطريق أو في غيره

( مادة ١٠٣ )

إذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الشريك في نفس العقار ثم الشريك

في أرض الحائط المشترك<sup>(١)</sup> ثم الشريك في حقوق المبيع الخاصة ثم الجار الملاصق  
وأى ترك الشفعة أو سقط حقه فيها تنتقل الشفعة الى من يليه في الرتبة

(مادة ١٠٤)

استحقاق الشفعة للشركاء يكون بقدر رؤسهم لا بقدر أنصائبهم في الملك فإذا باع أحد الشركاء  
حصته لأحد منهم بحسب المشتري واحد منهم في الشفعة وتقسم الحصة المبيعة بينهم

## الفصل الثاني

(فيما ثبت فيه الشفعة وما لا ثبت)

(مادة ١٠٥)

لا تثبت الشفعة إلا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

(مادة ١٠٦)

يشترط في المبيع الذي ثبت فيه الشفعة أن يكون عقاراً مملوكاً ولو غير قابل للقسمة وأن يكون  
بيعه صحيحاً نافذاً أو فاسداً انقطع فيه حق الفسخ خالياً عن خيار شرط للبائع وأن يكون  
العوض مالا ولا يفرق في العقارين أن يكون داراً أو حائوتاً أو أرضاً أو كرماً أو علواً أو سفلاً

(مادة ١٠٧)

يشترط أن يكون العقار المشفوع به ملكاً للشفيع وقت شراء العقار المشفوع وأن لا يصدر من  
الشفيع رضا ببيع لأصراحة ولا دلالة

(مادة ١٠٨)

لأشفعة فيما لها التهمة بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو إرث أو وصية ولا في عقار مملوك لا يبدل  
ليس بمال كالأستاجر شيئاً بدار أو حائوت

(مادة ١٠٩)

لأشفعة في البناء والشجر المبيع قصداً بدون الأرض القائم عليها فإذا بيع البناء والشجر تبعا  
للأرض تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٠)

لأشفعة في البناء والشجر القائمين في أرض محتكرة أو في الأراضي الأميرية

(١) قوله ثم الشريك في أرض الحائط الخ نص عليه في الهنديه من الباب الثاني في مراتب الشفعة في أواخر



( مادة ١١١ )

الاراضى الاميرية التى بايدى المستحقين لمنفعتها لا يصح بيعهم لها فلا شفعة فيها

( مادة ١١٢ )

اذا باع ولى الامر شيئاً من الاراضى الاميرية التى ليست فى يد أحد من الزراع أو باع للزراع شيئاً من الاراضى التى فى أيديهم عسوغ شرعى كوصى اليتيم فبيعه صحيح تثبت فيه الشفعة

( مادة ١١٣ )

لا شفعة فى الوقف ولاله فاذا بيع عقار مجاور لوقف أو كان بعض المبيع ملكاً وبعضه وقفاً وبيع الملك فلا شفعة للوقف

( مادة ١١٤ )

لا تجرى الشفعة فى القسمة فاذا قسمت دار أو أرض مشتركة بين اثنين فلا يبيكون الجمار شفيعاً فيها

( مادة ١١٥ )

لا شفعة فيما يبيع بغير فاسد الا اذا انقطع حق البائع عنه بأن قبضه المشتري وتصرف فيه تصرفاً يمنع فسخ البيع كأن وهبه أو بنى أو غرس فيه

( مادة ١١٦ )

لا شفعة فيما يبيع بشرط الخيار للبائع الا اذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع ان طلبها عند البيع بشرطها

### الفصل الثالث

( فى طلب الشفعة )

( مادة ١١٧ )

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه طلب مواثبة وطلب انهاد و تقرير و طلب تمك

( مادة ١١٨ )

طلب المواثبة هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فوراً فى مجلس علمه بالبيع والمشتري والثمن ولوعلم بذلك بعد حين بدون أن يصدر منه ما يدل على الاعراض وأن يشهد على طلبه خشية بحود المشتري لالزوما

## (مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع أن كان العقار المبيع في يده أو على المشتري وأن لم يكن العقار في يده أو عند المبيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الأول مدة تدرة بالتمكن منه فإن تمكن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفعته وإن لم يتمكن منه فلا تسقط

وإن أشهد الشفيع في طلب المواثبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاه ذلك الأشهاد فقام مقام الطالبين

## (مادة ١٢٠)

طلب التملك هو طلب المخاصمة والمرافعة عند القاضى فإذا أخره الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير شهر أو احدا بلا عذر بطلت شفعته وإن أخره بعذر مقبول فلا تسقط

## (مادة ١٢١)

لولى الصبي أو وصيه أن يأخذله بالشفعة فإن لم يطلبها أو بلغ الصبي فلا شفعة له بعد البلوغ فإن لم يكن للصبي ولى ولا وصى ينصب له القاضى قيمياً يأخذله بالشفعة فإن لم ينصب له قيمياً فإنه يبقى على شفعته حتى يبلغ فياً أخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنون

## (مادة ١٢٢)

الخصم للشفيع في إثبات الشفعة كل من المشتري والبائع قبل تسليم المبيع للمشتري وبعد تسليمه إليه فالخصم هو المشتري فقط

## (مادة ١٢٣)

إذا كان المبيع في يد البائع وترافع الشفيع معه فلا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري ومثى ثبتت الشفعة مستوفية شرائطها يفسخ القاضى شراء المشتري ويقضى للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

## (مادة ١٢٤)

إذا كان أحد الشرىكين غائباً فلا ينتظر قدومه ولا يوقف له نصيب بل يقضى للعاصر بجميع المبيع فإن حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفياً شرائط الطلب يقضى له بحقه إن لم يوجد مسقط له فإن كان مثل الأول يقضى له بالنصف وإن كان فوقه يقضى له بجميع المبيع وتبطل شفعة الأول وإن كان دونه يمنع



## الفصل الرابع

( في حكم الشفعة )

( مادة ١٢٥ )

لا يثبت المالك للشفيع في المبيع الإبقاء للقاضي أو بأخذه من المشتري بالتراضي

( مادة ١٢٦ )

تملك العقار قضاءً كان أو رضاً يعتبر شراءً جديداً في حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وإن اشترط المشتري مع بائعه البراءة منهما

( مادة ١٢٧ )

إذا قضى للشفيع بالمبيع وكان ثمنه مؤجلاً على المشتري يأخذه الشفيع بثمن حال فإن أذاه للبائع سقط الثمن عن المشتري وإن أذاه للمشتري فليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حلول الأجل المتفق عايمه

( مادة ١٢٨ )

إذا قضى للشفيع بالعقار المشفوع فأدى ثمنه ثم استحق المبيع فإن كان أذاه للمشتري فعليه ضمه أنه سواء استحق قبل تسليمه إليه أو بعده وإن كان أذاه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع

( مادة ١٢٩ )

للشفيع أن يتقضى جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفوع أو جعله مسجداً فلا تقضه

( مادة ١٣٠ )

إذا بنى المشتري بناءً في الدار أو الأرض المشفوعة أو غرس فيها أشجاراً فالشفيع بالخيار أن شاء تركها وإن شاء أخذها بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء والشجر مستحق القلع أو يكلف المشتري قلعهما وإذا زاد المشتري على العقار المشفوع شيئاً من مال بهان يرضه أو صبغه بألوان فإن الشفيع يكون بالخيار أن شاء تركه وإن شاء أخذها بالثمن وقيمة الزيادة

( مادة ١٣١ )

إذا هدم المشتري بناء الدار المشفوعة أو هدمه غيره أو قلع الأشجار التي كانت مغروسة في الأرض المشفوعة يأخذ الشفيع العرصه أو الأرض بمحضتهما من الثمن إن يقسم الثمن على قيمة العرصه أو الأرض وقيمة البناء أو الشجر وما خص العرصه أو الأرض منه يدفعه الشفيع وتكون الانقاص والاخشاب للمشتري

( مادة ١٣٢ )

إذا تخربت الدار المشفوعة أو جفت أشجار البستان المشفوع بلا تعدى أحد عليها يأخذها الشفيع بالثمن المسمى فإن كان بها انقراض أو خشب وأخذ المشتري تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة الدار والبستان يوم العقد وقيمة الانقراض والخشب يوم الأخذ

( مادة ١٣٣ )

إذا تلف بهض الأرض المشفوعة بغرق أو نحوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن

( مادة ١٣٤ )

إذا أخذ الشفيع العقار المشفوع وبنى فيه بناء أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق العقار فإنه يرجع بالثمن فقط ولا يرجع له بقيمة البناء والشجر على أحد بمعنى أنه لا يرجع بما نقص بالقلع (١)

( مادة ١٣٥ )

الشفعة لا تقبل التخيئة فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبراً على المشتري إنما إذا تعدد المشترون واتحد البائع وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوه ودفعوا له الثمن فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي

## الفصل الخامس

( فيما يسقط الشفعة ويبطلها )

( مادة ١٣٦ )

تبطل الشفعة بترك طلب الموائبة أو باختلال شرط من شروط صحتها وتسقط أيضاً بترك طلب التقرير والاشهاد مع إمكانه والقدرة عليه وتأخير طلب المخاصمة شهراً بلا عذر

( مادة ١٣٧ )

إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة وترك قبل الحكم سقط حقه وللشفعاء الآخر أن يأخذوا العقار المبيع إن طلبوا الشفعة بشروطها وإن أسقط حقه بعد الحكم له فلا يسقط ولا يكون لاحد حق فيه

(١) يستفاد حكمهما من أوائل الباب السابع عشر في المتفرقات من الشفعة من الهندية عمدة ٢٠٦ ومن أوائل الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور الخ من جامع الفصولين عمدة ٢١٢



( مادة ١٣٨ )

يشترط لصحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع فإن طلب أحد الشريرين نصفه بناء على أنه يستحق النصف فقط بطلت شفته

( مادة ١٣٩ )

لا تبطل الشفعة بموت المشتري

( مادة ١٤٠ )

تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا ينتقل حقه فيها إلى ورثته

( مادة ١٤١ )

إذا باع الشفيع العقار المشفوع به أو وقفه أو جعله مسجداً قبل تملكه العقار المشفوع بطلت شفته

( مادة ١٤٢ )

إذا اشترى الشفيع العقار المشفوع من المشتري سقطت شفته وإذا سقطت شفته فلن دونه أو مثله في الدرجة من الشفاء أن يأخذه بالعقد

( مادة ١٤٣ )

إذا استأجر الشفيع المبيع أو ساومه ببيعاً أو اجارة أو طلب من المشتري بيعه له تولية أي بمثل الثمن الأول سقطت شفته

( مادة ١٤٤ )

إذا أخبر الشفيع بمقدار الثمن فاستكثره فسلم في الشفعة ثم تحقق له أن الثمن أقل مما أخبر به فله حق الشفعة

( مادة ١٤٥ )

إذا علم باسم المشتري فسلم في الشفعة ثم بان له أن المشتري هو غير من سمى فله حق الشفعة

( مادة ١٤٦ )

إذا بلغ الشفيع شراء نصف العقار المشفوع فسلم في الشفعة ثم تحقق له شراء كل المبيع فله الشفعة وفي عكسه لا شفعة له

## باب

( في التملك بوضع اليد على الاموال المباحة )

( مادة ١٤٧ )

الاراضى الموات أى المباحة التى لا ينتفع بها وليست فى ملك أحد تكون ملكا لمن وضع يده عليها وأحيائها باذن ولى الامر مسلما كان أو ذميا لامستأمنها فمن أذن له باحياء أرض موات وكان واحدا منهم ما وأحيائها بان زرعها أو غرس أو بنى فيها فقد ملكها ولا تنزع منه بل يربط عليها العشر ان كانت أقرب الى أرض العشر وكان المحيى مسلما والا فالخراج

( مادة ١٤٨ )

أذا وجدت فى أرض عشرية أو خراجية مملوكة لشخص معين معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أو نحوهم من الجوامد التى تنطبع بالنار فإنه يكون ملكا للمالك الأرض وعليه الخمس للحكومة

وان وجدت فى أرض مملوكة لغير معين كإراضى الحكومة تكون كلها للحكومة

( مادة ١٤٩ )

من وجدت فى أرض من الاراضى المباحة كالجبال والمفاوز كنزاً مدفوناً وعليه علامة أو نقش عملة الجاهلية فله أربعة أثمانه وخمسة للحكومة وان كان عليه نقش من النقوش الاسلامية فهو ملك الأرض التى وجد فيها ان ادعى ملكه والا فهو لقطعة

( مادة ١٥٠ )

الصيد مباح برا وبحرا ويجوز اخذ حرفة

## باب

( فى وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان )

( مادة ١٥١ )

من كان واضعاً يده على عقار أو غيره ومتصرفاً فيه تصرف المالك بلا منازع ولا معارض مدة ١٥ سنة فلا تسمع عليه دعوى الملك بغير الارث من أحد ليس بنى عذر شرعى ان كان منكراً



( مادة ١٥٢ )

من كان واضع عايدته على عقار متصرفا فيه تصرف المالك بلامنازع مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف الا لعذر شرعي

( مادة ١٥٣ )

لواضع اليد على العقار أن يضم إلى مدة وضع يده مدة وضع يده من انتقل منه العقار اليه سواء كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو وارث أو غير ذلك فان جئت المدتان وبلغت المدة المحدودة قلنغ سماع الدعوى فلا تسمع على واضع اليد دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث ولا الوقف

( مادة ١٥٤ )

الاستيلاء والاستيداع والاستئجار والاستعارة والاستيهاج تعتبر اقرارا بعدم الملك المباشر ذلك فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد ولو لم يرض على وضع اليد المدة المحدودة قلنغ سماع الدعوى

( مادة ١٥٥ )

من كان واضع عايدته على عقار بطريق الاجارة أو الاعارة وهو مقر بالاجارة أو العارية فليس له أن يتسلك به ورخص عشرة سنة على وضع يده في منع سماع دعوى المؤجر أو المعير عليه فان كان منكر للاجارة أو العارية جميع تلك المدة والمدعى حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التمكن منها ووجود المقتضى لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك

( مادة ١٥٦ )

انما تسمع دعوى الملك أو الارث أو الوقف على واضع اليد اذا تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعي في المدة المحدودة

( مادة ١٥٧ )

اذا تركت الدعوى لعذر من الاعذار الشرعية في المدة المحدودة كأن كان المدعى غائبا أو قاصرا أو مجنوننا ولاولى لهم ولا وصى فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الارث أو الوقف مالم يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويفق المجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقة مدة تساوي المدة المحدودة

( مادة ١٥٨ )

واذا ادعى في أثناء المدة في مجلس القضاء على واضع اليد ولم تفصل الدعوى فلا مانع من سماعها ثانيا ولومضت المدة المحدودة مالم يرض بين الدعوى الاولى والثانية المدة المحدودة

( مادة ١٥٩ )

المطالبة في أثناء المدة المحدودة في غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مرارا

(مادة ١٦٠)

من كان واضعا عبده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى المالك عليه ممن كان معه في البلد وهو يعلم البيع ورآه وهو يتصرف فيه بناء وزرع وغير ذلك وسكت عن دعواه ولولم تمض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضرا يعلم البيع ويرى التصرف كورثه في عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لا تسمع دعوى المالك على واضع اليد من ولد البائع له ولا من أقاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعالمين به وسكتوا عن دعواه ولولم يمض على بيعه خمس عشرة سنة

باب

(في نزع الملك)

(مادة ١٦٢)

لا ينزع ملك أحد من يده بغير حرق شرعي

(مادة ١٦٣)

انما ينزع الملك من يده صاحبه اذا تصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات السالبة للملك بمجرد العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

اذا كان المالك مديونا ناديا تابعا عليه شرعا يجوز نزع ملكه الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج اليها في الحال ومنهما مسكنه الضروري اذ لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعي وبيع قضاء اذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه ويبدأ في البيع بالايسر فالايسر بقدر الدين

(مادة ١٦٥)

اذا اقتضت المصلحة العامة اخذ ملك لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيمته لكن لا يؤخذ من يد صاحبه مالم يؤد له ثمنه مقدرا بمجرد من يوثق بعد التمه من أهل الخبرة (١)

(١) في حاشية أبي السعود على مسكين من الوقف غرة ٥١٩ تمهضة في المسجد على الناس وبجانبه أرض لرجل تؤخذ بالقيمة كرهالانه لماضق المسجد المحرام اخذ الصحابة أرضين بكره وزادوا في المسجد زبلي وهذا من الأكره الخائز اه



( مادة ١٦٦ )

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتها فلا يؤخذ مكان وقف لاتساع طريق العامة الا اذا استبدل بأحسن منه صقعا وأكثر نفعا وأغزر ريعا

( مادة ١٦٧ )

اذا اقتضى الحال أخذ أرض من الاراضي الاميرية من يدمن هو مستنفع بزراعتها الا اذا ادخلها في طريق العامة أو لغير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المربوط بقدر ما يؤخذ منه

## في العقود والمدائن والامانات والضمانات

### كتاب العقود على العموم

#### الباب الاول

( في ماهية العقد وشرايطه )

( مادة ١٦٨ )

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العقادين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في العقود عليه

ويترتب على العقد التزام كل واحد من العقادين بما وجب به للآخر

( مادة ١٦٩ )

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقولة كانت أو عقارا لتلكها بعوض أو بغير عوض

( مادة ١٧٠ )

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالاتقاع بها اقراضا وردد بدلها

( مادة ١٧١ )

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للاتقاع بها بعوض اجارة أو بغير عوض اعارة وردد عينها لصاحبها

( مادة ١٧٢ )

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

## (مادة ١٧٣)

يشترط لتحقيق كل عقد ثلثه أشياء وهي العاقدان وصيغة العقد ومحل يضاف إليه ويشترط صحة أى عقد أهلية العاقدين وكون العقد مفيدا وكون المحل قابلا لحكم العقد وكونه مما يقصد شرعا

## الفصل الاول

## (في أهلية العاقدين)

## (مادة ١٧٤)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والايجار والاستجار والشركة والحوالة والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين مميزا يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغها غير أن عقودهما لا تكون نافذة ان كانا محجورا عليهما (راجع المادة الآتية وما بعدها)

## (مادة ١٧٥)

المحجور عليه لصغر سنه وعدم تميزه تصرفاته وعقوده باطلة لان عقدها أصلا سواء كانت نافعة له أو مضرة أو دائرية بين النفع والضرر والكبير المنجور جنونا على عقله حكمه حكم الصغير الذى لا يعقل فلا تصح عقودها التى يعقدها حال جنونه بل تكون باطلة أيضا فان كان يميز تارة ويفيق أخرى فعقوده التى يعقدها حال افاقته وهو تام العقل تكون صحيحة نافذة

## (مادة ١٧٦)

اذا كان المحجور عليه صبيا ميمزا أو كبيرا معتوها تصح تصرفاته وعقوده التى تكون نافعة له نفعيا محضا وتنفذ ولو لم يميزها الولى أو الوصى وأما تصرفاته وعقوده المضرة بمصلحته ضررا محضا فهى كصرفات الصبي الغير ميمز وعقوده لا تصح أصلا ولو أجازها الولى أو الوصى

## (مادة ١٧٧)

المحجور عليه سواء كان صبيا ميمزا أو كبيرا ذا عته أو رقيقا اذا عقد عقدا من العقود الدائرة بين النفع والضرر التى لا يشترط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم الا اذا أجازها الولى أو الوصى أو المولى اجازة معتبرة فان أجازها جوزت ونفذت أحكامه وان لم يجزه أو أجازها وكان فيه ضرر كأن كان فيه عيب فاحش زيادة أو نقصا فلا يجوز ولا ينفذ أصلا



( مادة ١٧٨ )

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشراؤه وتوكيله غيره بالبيع والشراء واجارته واستجاره ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتهانه ويجوز اقراره بدين أو عين لمن تقبل شهادته له أو عارية أو ودیعة وحطه من الثمن بعيب قدر ما يحيط التجار وتجوز له الخبايا وتأجيل الدين والصلح عن دين له على بعضه ان لم تكن له بينة وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره

( مادة ١٧٩ )

المحجور عليه حبرا قضائيا بسفه وسوء تصرف في ماله حكمه حكم الصبي المميز في التصرفات التي تتحمل الفسخ ويطلها الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تنفذ عقودها الا اذا أجازها القاضي فان أجازها نفذت وان ردها بطلت

وانما تصح تصرفاته التي لا تتحمل الفسخ كالنسكاح والطلاق والاعتاق والاستيلاء والتدبير وهو في وجوب زكاة وفطرة و حج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو وجدته وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق على من تلزمه نفقتهم وفي وصاياه بالقرب من ثلث ماله ان كان له وارث كالغ

( مادة ١٨٠ )

يشترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغاً مطلق التصرف في ماله ولا يشترط العقل والبلوغ في المتبرع له هبة أو صدقة أو وصية

( مادة ١٨١ )

يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام بأداء الدين المحال به في المدائبات أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوفاء الدين المحال به عليه عاقلا بالغاً غير محجور عليه ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو المحال به ولا في صاحب الوديعة الا اذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فانه لا ينقذ في الأول ولا ينقذ في الثاني الا اذا أجاز له الولي أو الوصي

( مادة ١٨٢ )

يشترط لتنفيذ عقود المعاوضات الواردة على الاعيان المنالية أو على منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليها العقد مالكلها أو وكيلا عن مالكلها ان كان عاقلا بالغاً أو ولياً أو وصياً عليه ان كان صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو معتوها وأن لا يتعلق بالعين حتى لغير المتصرف فيها

( مادة ١٨٣ )

يشترط لزوم عقود المعاوضات الواردة على الاعيان أو على منافعها أن تكون عارية عن الخيارات

( مادة ١٨٤ )

يجوز للعز العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أى عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره

فمن باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو المزموم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق

والاحكام

( مادة ١٨٥ )

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو اعادة أو ايداع أو رهن أو قرض

فان كان وكيلاً من جهة مرید التملك يصح العقد على الموكل مطلقاً سواء أضاف الوكيل العقد

لموكله أو لنفسه

وان كان وكيلاً من جهة طالب التملك فان أضاف العقد الى نفسه يقع العقد له للموكل وان

أضاف العقد للموكل يقع العقد للموكل وتعلق به الحقوق في غير القرض الا اذا بلغ على سبيل

الرسالة

( مادة ١٨٦ )

من باشر بالتوكيل عن غيره عقدا من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والاجارة

والصلح عن اقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل

( مادة ١٨٧ )

اذا أضاف الوكيل عقد المعاوضة المالية الى نفسه تعود حقوق العقد كلها اليه فان كان لبيع

أو اجارة أو صلح من جهة المدمى يكون هو المطالب بتسليم ما باعه أو أجره ويكون له المطالبة

بالبئن والاجرة وببدل الصلح واذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه يـكون للمشتري

أو المستأجر أو المدمى عليه المصالح الرجوع عليه بالبئن أو الاجرة أو بدل الصلح

وان كان وكيلاً بشراء شئ أو استجاره أو المصالحه عنه من جهة المدمى عليه فله قبض ما اشتراه

أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجرته وببدل ما صلح عنه

فان أضاف العقد الى موكله عادت كل حقوقه على موكله فلا مطالبة للوكيل ولا عليه مما يترتب

على العقد من الحقوق والواجبات

( مادة ١٨٨ )

الاب المستور حاله اذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المغموم يبيع أو اجارة



وكان تصرفه يمثل القيمة أو يسير العقب صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك أو بعد الافاقه من جنسه أو عتمه

( مادة ١٨٩ )

الاب الفاسد الرأى الذى لا يحسن التصرف فى المال اذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه يبيع فلا يصح بيعه أصلا الا اذا كان بضعف القيمة سواء كان المبيع عقارا أو منقولا فان باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البلوغ أو الافاقه

( مادة ١٩٠ )

الوصى اذا تصرف فى عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد ادراكه وان تصرف فيه بمسوغ شرعى لزم الصبي أحكامه وليس له نقضه وتصرف الوصى فى مال اليتيم غير العقار يمثل القيمة أو يسير العقب جائزا لزم فليس للصبي نقضه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغير فاحش لا يصح تصرفه أصلا ولا اجازته

## الفصل الثانى

( فى رضا العاقدين وما يعدم الرضا )

( مادة ١٩١ )

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على منافعها تراضى العاقدين بلا اكراه ولا اجبار

( مادة ١٩٢ )

الاکراه نوعان ملجئ وغير ملجئ

فالاكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد باتلاف نفس أو عضو أو بعض عضو أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس أو عضو أو باتلاف كل المال والاکراه الغير الملجئ يعدم الرضا أيضا لكنه لا يفسد الاختيار ويكون بالتهديد بالحبس والقيود المديدين وبالضرب الغير المتلف على حسب أحوال الناس

( مادة ١٩٣ )

الاکراه بحبس الوالدين والاولاد وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضربهم يعدم الرضا أيضا

( مادة ١٩٤ )

يختلف الاكراه باختلاف أحوال الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم وجاههم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا

(مادة ١٩٥)

يشترط لاعتبار الاكراه المعدم للرضاء أن يكون المنكره قادراً على ايقاع ما هدد به وأن يخاف المنكره وقوع ما صدرتم هديده به في الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المنكره به ان لم يفعل الامر المنكره عليه فان كان المجر غير قادر على ايقاع ما هدد به فلا يكون الاكراه معتبراً

(مادة ١٩٦)

اذا عقد المنكره العقد في غياب المجر ولم يرسل المجر أحداً ليرده اليه ان لم يفعل فلا يعتبر الاكراه ويكون قد عقده طوعاً بعد

(مادة ١٩٧)

الرضا شرط لصحة العقود التي تحتل الفسخ فتهتد بفواته وذلك كالبيع والشراء والايجار والاستجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها  
فنأكراهها معتبراً بأحد نوعي الاكراه على عقد منها فلا يصح عقده

(مادة ١٩٨)

لا يصح أيضاً مع الاكراه ابراء الدائن مديونه ولا ابراء الكفيل بنفس أو اموال  
فنأكراهها معتبراً بالجنس أو غير ملجئ على ابراء مديونه أو كفيل مديونه فأبرأه غير صحيح وله مطالبة كل منهما بدينه

(مادة ١٩٩)

الكنالة والحوالة لا يصحان أيضاً بالاكراه فنكفل عن غيره كرها أو قبل حوالته دين عليه جبراً  
فلا يلزمه شيء مما التزم به قهراً

(مادة ٢٠٠)

لا يصح الاقرار بالاكراه فنأكراهها معتبراً على الاقرار وعلم بدلالة الحال انه ان لم يقربها  
أكراهه عليه يوقع به المنكره ما هدد به من اتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقرتاً  
من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يلزمه شيء مما أقربه  
الزوج ذو شوكة على زوجته فنأكراهه زوجته بالضرب أو منعها عن اهلها التهب له مهرها  
فوهبت له وهي خانقة فلا تصح الهبة ولا تبرأ نتمه من المهر

(مادة ٢٠١)

العقود والتصرفات التي تصح مع الهزل ولا تحتل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها  
لا يؤثر فيها الاكراه ولا تبطل به



فمن أكرهه على عقد نكاح أو على طلاق أو اعتاق جازع عقد نكاحه ووقع طلاقه و صح اعتاقه ويرجع المعتق كرها بقيمة معتقه على من أكرهه إذا أعتقه لغير الكفارة وكان عتقه بالقول لا بالفعل

( مادة ٢٠٢ )

من أكرهه على عقد من العقود المحتملة للفسخ جازله أن يفسخه بعد زوال الإكراه ولا يبطل حق فسخه بموته ولا بموت من أكرهه ولا بموت العاقد الآخر بل تقوم ورثتهم مقامهم

( مادة ٢٠٣ )

عقد المكره ينعقد فاسدا لا باطلا فيقبل الاجازة فان أجازه المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة يتقلب صحيحا

( مادة ٢٠٤ )

عقود المكره لا يتوقف نفاذها على اجازته بعد زوال الإكراه بل تنفذ بلا توقف وتفيد الملك بالقبض فان كان المكره عليه عقد بيع ملك المشتري المبيع بقبضه ملكا فاسدا ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التي لا يمكن نقضها وتلزم قيمته ويكون للبائع مكرها الخيار ان شاء ضمن المكره له على البيع قيمته يوم تسليمه الى المشتري وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقص

( مادة ٢٠٥ )

للبيع المكره ولو ارثه من بعده أن ينقض تصرفات المشتري التي تحتمل الفسخ ويسترد العين التي أكرهه على بيعها حيث وجدها وان تداولتها الايدي فان هلكت العين في يد المشتري يضمن قيمتها وللبيع الخيار ان شاء ضمنه وان شاء ضمن المجرى فان ضمن المجرى له الرجوع بما ضمنه على المشتري فان كان المشتري هو الذي أجبر على الشراء وهلك المبيع في يده بلا تعد منه فلا ضمان عليه وكذا الاضمان على البائع المكره ان قبض الثمن مكرها وهلك في يده بلا تعد منه

### الفصل الثالث

( في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود )

( مادة ٢٠٦ )

الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون الا اذا كان فيه تغير وانما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغير اذا كان المغبون غنبا فاحشا صغيرا أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال ووقف

## (مادة ٢٠٧)

اذا وقع غلط في محل العقد وكان المقود عليه مسمى ومشارا اليه فان اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه وان اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويخبر العاقد لقوات الوصف ان شاء أمضى العقد وان شاء نقضه فاذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو بيع هذا الفص ليل على أنه ياقوت أجر فظهر أصغر صح البيع والمشتري بالخيار بين امضائه وفسخه

## الفصل الرابع

(في محل العقد وفائده وقصد شرعيته)

## (مادة ٢٠٨)

لا بد لكل عقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه ويصح أن يكون محل العقد مالا عينيا كان أو دينيا أو منفعة أو عملا

## (مادة ٢٠٩)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من البديلين معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة اليه أو الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد أو ببيان وصفه مع بيان مقداره ان كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذلك بالجنس عن القدر والوصف

## (مادة ٢١٠)

لا يصح أن يكون الشيء المعلوم الذي سيوجد في المستقبل محلا للعقد المتقدم ذكره الا في السلم بشرائطه

## (مادة ٢١١)

يلزم أن يكون في العقد فائدة لعاقديه وأن يكون مقصودا شرعا وكل عقد لا فائدة فيه للعاقدين فهو فاسد وكذا العقد الذي قصد به مقصد غير شرعي

## الفصل الخامس

(في أحكام العقود)

## (مادة ٢١٢)

انما تجرى أحكام العقود في حق العاقدين ولا يلتزم بها غيرهما ولا يجوز فسخ العقود اللازمة الا بتراضيهما في الاحوال التي يجوز فيها فسخها



## ( مادة ٢١٣ )

عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الاعيان المالية اذا وقع مستوفيا شرائط الصحة يقتضى ثبوت المالك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر

## ( مادة ٢١٤ )

عقد المعاوضة من الجانبين اذا وقع على منافع الاعيان المالية مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمستفيع والتزام المستفيع بتسليم ما استحق من بدل المنفعة لصاحب العين

## ( مادة ٢١٥ )

عقد التبضع بالهبة بلا عوض لا يتم بعد انعقاده صحيحا ولا يلزم المتبرع حكمه الابتسليم العين الموهوبة للموهوب له وقبضها قبضاتا ما ومثله عقد الهبة بشرط العوض فانه لا يتم الاقبض العوضين

## ( مادة ٢١٦ )

اذا انعقد العقد موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف في ملك غيره بلاذنه أو كان العاقد صبيا مميزا فلا يظهر أثره ولا يفيد ثبوت المالك الا اذا أجاز له المالك في الصورة الاولى والولى أو الوصي في الصورة الثانية ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

## ( مادة ٢١٧ )

العقد الصحيح الذي يظهر أثره بانعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا والمراد بمشروعية ذاته ووصفه أن يكون ركنه صادرا من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل وأن لا يكون مقروبا بشرط من الشروط المفسدة للعقد

## ( مادة ٢١٨ )

العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه أى أنه يكون صحيحا باعتبار أصله لا لخلل في ركنه ولا في محله فاسدا باعتبار بعض أوصافه الخارجة بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولا بجهالة فاحشة أو يكون العقد خاليا عن الغائدة أو يكون مقروبا بشرط من الشروط الموجبة لفساد العقد والعقد الفاسد لا يفيد المالك في المعقود عليه الاقبضه برضا صاحبه

( مادة ٢١٩ )

العقد الباطل هو ما ليس مشروعا لأصلا ولا وصفا أى ما كان في ركنه أو في محله خلل بان كان  
الايجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلا للعقد أو كان المحل غير قابل للحكم العقد  
وهو لا ينعقد أصلا ولا يفيد المالك في الاعيان المالية ولو بالقبض

( مادة ٢٢٠ )

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني

## الباب الثاني

( في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به )  
( وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح )

### الفصل الاول

( في ماهية الشرط والتعليق )

( مادة ٢٢١ )

الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة (١)  
والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقترانه باداء من أدوات الشرط  
( مادة ٢٢٢ )

العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة الى وقت مستقبل وهذا يقع  
حكمه في الحال

( مادة ٢٢٣ )

العقد المعلق هو ما كان معلقا بشرط غير كائن أو بحادثة مستقبلية  
والمعلق يتأخر انعقاده سبباً الى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سبباً مفضياً الى حكمه (٢)

(١) التي في تعريفات السيد الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون ذار جاعن ماهيته ولا يكون مؤثرا  
في وجوده وقيل الشرط ما يتوقف وجود الحكم عليه

وفي الشرع عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عند وجوده لا وجوبا

(٢) يستفاد حكم المعلق والمضاف الا في من كتاب الايمان من الاشياء للحموي ثمة ٢٧٣ مطبعة اسلامبول



( مادة ٢٢٤ )

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا محققا  
ولامستحيلا

( مادة ٢٢٥ )

العقد المعلق على أمر محقق ينتز في الحال اذا كان لبقائه حكم ابتدائه  
والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

( مادة ٢٢٦ )

العقد المضاف هو ما كان مضافا الى وقت مستقبل والمضاف يعقد سببا في الحال لكن يتأخر  
وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه

( مادة ٢٢٧ )

الشرط الذي يقتضيه العقد أو يلائمه ويؤكدهم وجبه جائز معتبر فيصح اقتران العقده  
وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد وتقرر في المعاملات بين التجار وأرباب  
الصنائع

( مادة ٢٢٨ )

الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولو لازمه ولا يلائم كدموجبه ولا جرى به العرف  
وكان به نفع لاحد العاقدين ولا أدى غيرهما فهو فاسد  
والشرط الذي لا نفع فيه لاحد العاقدين ولا أدى غيرهما فهو لغو غير معتبر والعقد الذي  
يكون مقرنا به صحيح

## الفصل الثاني

( في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط )

( والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به )

( مادة ٢٢٩ )

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والايجار والاستجار والمزارعة والمساقاة  
والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به بل تفسد اذا اقترنت  
أو علقته به

ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد وتعليقها به

(مادة ٢٣٠)

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال أو كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض أو من التقييدات كعزل الوكيل والحجر على الصبي من التجارة فإنه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويأغو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط بل يبطل العقد ان تعلق به وكذلك الرهن والاقالة تصح باقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط

(مادة ٢٣١)

ما كان من الاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد وجوبها أو من الالتزامات التي يخلف بها كحج وصلاة يصح تعليقه بالشرط ملائماً كان أو غير ملائم ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك الوكالة والايضاء والوصية يصح تعليقه بالشرط الملائم وغير الملائم وتصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

(مادة ٢٣٢)

الحوالة والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقترانها بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الاطلاقات كالاذن للصبي بالتجارة

### الفصل الثالث

(في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها اليه)

(مادة ٢٣٣)

ما لا يمكن تملكه في الحال وما كان من الاسقاطات والاطلاقات والالتزامات يصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كلاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايضاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف والعارية والاذن في التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٢٣٤)

كل ما كان تملكه في الحال فلا تصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والصلح عن مال والابراء عن الدين



## الباب الثالث

( في أنواع الخيارات )

### الفصل الأول

( في خيار الشرط )

( مادة ٢٣٥ )

يجوز أن يشترط في العقد أو بعده الخيار بفسخه أو إتمامه في مدة ثلاثة أيام لا أكثر في العقود كلها إلا في الوقف والكفالة وللحتم بالدين فيجوز فيها في أكثر من الثلاث وتعتبر مدة الخيار من وقت العقد ولو كان الشرط فيه فلو بعده فن وقت الشرط

( مادة ٢٣٦ )

خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالبيع والاجارة والمسافة والمزارعة وقسمة القيمات المتحدة والمختلفة جنسا والصلح عن مال والرهن والكفالة والحوالة والابراء والوقف والاقالة والخلع وفي ترك الشفعة بعد الطابن الأولين

( مادة ٢٣٧ )

خيار الشرط لا يصح في النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار والوكالة والهبة والوصية

( مادة ٢٣٨ )

يصح أن يجعل خيار الشرط لكل من العاقدين أو لأحدهما دون الآخر أو لاجنبي

( مادة ٢٣٩ )

إذا جعل في عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقدين فلا يخرج البدلان عن ملكهما

وان جعل خيار الشرط لأحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه

( مادة ٢٤٠ )

ينفسخ العقد المشروط بفسخه بالخيار إذا فسخه من له الخيار قولاً أو فعلاً في المدة المعينة له ويشترط علم الآخر في المدة في الفسخ القولي لا الفعلي

والمراد بالفسخ القولي أو الفعلي كل قول أو فعل يصدر من له الخيار إذا علم بالفسخ العقد

(مادة ٢٤١)

العقد المشروط فسخه بالخيار يتم ويلزم اذا أجازته من له الخيار في المدة المعينة قولاً أو فعلاً ولو لم يعلم الآخر  
والاجازة القولية أو الفعلية هي كل قول أو فعل يدل على رضامن له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٢)

اذا كان الخيار مشروطاً بالكل من العاقدين فأجازته أحدهما سقط خياره وحده وبقى خيار الآخر ما بقيت المدة فان كان أحدهما قد فسخه فليس للآخر اجازته وان أجازته فلا تعتبر الاجازة سواء سبقه الفسخ أو الاجازة أو وقعا معاً أو فعل ما يدل على رضامن له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٣)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بعضى مدة الخيار بدون فسخ ولا اجازة للعقد من شرط له الخيار

(مادة ٢٤٤)

يلزم العقد أيضاً بعبوت من له الخيار من المتبايعين في أثناء المدة قبل فسخه أو اجازته ولا يتخلفه وارثه  
فان كان الخيار للمتبايعين معا ومات أحدهما لزم العقد من جهته وبقى الحى على خياره الى انتهاء المدة

## الفصل الثاني

(في خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٢٤٥)

حق فسخ العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط في أربعة مواضع وهي الشراء للاعيان التي يلزم تعيينها ولا يثبت ديناً في الذمة والاجازة وقسمة غير المثليات والصلح عن مال على شئ بعينه ولا يثبت خيار الرؤية في القعود التي لا تشمل الفسخ

(مادة ٢٤٦)

من اشترى شيئاً لم يره من الاعيان التي يلزم تعيينها أو استأجر شيئاً لم يره أو قاسمه شريكه قسمة تراض ما لا مشترك من القيمات المتحدة أو المختلفة الجنس ولم يكن رأى المال المقسوم أو صالح عن دعوى مال معين على شئ معين لم يره فهو مخير في هذه الصور كلها عند رؤية المبيع أو المستأجر أو الحصص التي أصابته في القسمة أو بدل الصلح ان شاء قبل وأمضى العقد وان شاء فسخه



ونقض القسمة وله حق الفسخ والرؤية وبعبدها ما لم يوجد ما يبطله قبل أو بعد الرؤية أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لا قبلها

( مادة ٢٤٧ )

- خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار في العين تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها

فإن تصرف تصرفاً لا يوجب حقاً للغير كالبيع بخيار للبائع والهبة بالتسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لا قبلها

وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار إلى ورثته

( مادة ٢٤٨ )

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراط في العقد

فإن عقد شراء أو اجارة أو أجرى مع شريكه قسمة مال مشترك من القيمات أو المثليات المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شيء بعينه فلا يفسخ العقد ونقض القسمة بخيار العيب إذا وجد في مشريه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي أصابته من القسمة عيباً قديماً لم يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب

فإن وجد شيء من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التي أصابته من القسمة

## كتاب البيع

### الفصل الأول

( في عقد البيع )

( مادة ٢٤٩ )

عقد البيع هو تمليك البائع ما للمشتري بما لا يكون ثمناً للبيع

( مادة ٢٥٠ )

لا يصح البيع الا بتراضي العاقدين أحدهما بالبيع والاخر بالشراء وتعيين الثمن والثمن الا اذا كان لا يحتاج معه إلى التسليم والتسلم فإنه يصبح بدون معرفة قدر المبيع

(مادة ٢٥١)

ينعقد البيع بإيجاب وقبول أى بكل لفظين منبئين عن معنى التملك والتملك

(مادة ٢٥٢)

كما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول خطا بإصح انعقاده بماتحريرا أو مكتوبة (١)  
ويشترط القبول في مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب الى رجل اشترت عبدك  
هذا بكذا فكتب اليه رب العبد بعتك منك كان بيعا وينعقد البيع أيضا بالإشارة المعروفة  
للآخرين

(مادة ٢٥٣)

يصح انعقاد البيع بالتناول والتعاطى ولومن أحد الجانبين بعد بيان الثمن فيما يكون ثمنه غير  
معلوم ما لم يصرح البائع مع التعاطى بعدم الرضا

(مادة ٢٥٤)

يصح أن يكون البيع بائنا منجزا وأن يكون بشرط الخيار  
ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للمشتري أو لهما معا

(مادة ٢٥٥)

يصح البيع بالشرط الذى يقتضيه العقد وبالشرط الذى يلائم العقد ويؤكدهم وجبه  
وبالشرط الذى جرى به عرف البلدة وعاداتها ويعتبر الشرط  
ويصح البيع بالشرط الذى ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا لادى غيرهما ويلغو الشرط

(مادة ٢٥٦)

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو ما ليس من مقتضيات العقد ولا مما يؤكدهم وجبه ولا جرى  
به العرف وفيه نفع لاحد العاقدين أو لادى غيرهما بل يفسد البيع باقترانه

(مادة ٢٥٧)

لا يصح تعليق البيع بشرط أو طائفة مستقبله ولا يصح اضافته الى وقت مستقبل

(مادة ٢٥٨)

يصح بيع المؤجل بالمجمل فى السلم بشرطه

(مادة ٢٥٩)

مصاريف عقد البيع فيما يتعلق بتسليم المبيع كاجرة كيل ووزن مبيع اذا بيع بهما على البائع

(١) كذا يفهم من المندية من الثانى فى البيوع عن الظهيرية



وكذا أجرة دلال اذ باع بنفسه فلو سعى بين المتبايعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر العرف وفيما يتعلق بتسليم الثمن كاجرة تقده ووزنه على المشتري وكذا أجرة كتابة السندات والحج تكون على المشتري

## الفصل الثاني

( في العاقدين )

( مادة ٢٦٠ )

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من العاقدين أهلاً للعقد ( أي عاقلاً عيماً ) فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الغير المميز

( مادة ٢٦١ )

يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكاً لما يبيعه أو وكيل المالك أو وليه أو وصيه وأن يكون المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالمبيع حق الغير

( مادة ٢٦٢ )

يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشراء من غير اكراه ولا اجبار

( مادة ٢٦٣ )

أياء الاخرس خلقه أي اشارته المعروفة كالبيان باللسان فاذا باع الاخرس أو اشترى شيئاً بأشارته المعروفة صح بيعه وشراؤه و اشارته معتبرة وان كان قادر على الكتابة و كتابته كإشارته

( مادة ٢٦٤ )

بيع المريض في مرض موته لو ارثه موقوف على اجازة بقية الورثة ولو كان بئس المثل فان أجازوه جاز وان لم يجزوه بطل

( مادة ٢٦٥ )

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بئس المثل أو بعين يسيرة ولا يعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استغراق الدين ( ١ )

( مادة ٢٦٦ )

اذ باع المريض في مرض موته لغير الوارث بعين فاحش نقصاً في الثمن فهو محاباة تعتبر من ثلث ماله فان خرجت من ثلث ماله بعد الدين بان كان الثلث يفي به الزم البيع وان كان الثلث لا يفي بها

( ١ ) راجع تنقيح الحامدي من اقرار المريض

بان زادت عليه بخير المشتري بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لا كمال ما نقص من الثلثين أو يفسخ البيع

(مادة ٢٦٧)

• اذا باع المريض لاجني شيئاً من ماله بمحابة فاحشة أو بسيرة وكان مديوناً بدين مستغرق لماله فلا تصح المحابة سواء أجازته الورثة أم لم يجزوه ويخير المشتري من قبل أصحاب الديون فان شاء بلغ المبيع تمام القيمة والافسخ البيع فان كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته بالغة ما بلغت (١)

(مادة ٢٦٨)

لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله لليتيم ولأن يشتري مال اليتيم لنفسه وله أن يشتري من الوصي شيئاً من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وان كان هو الذي أقامه وصياً

(مادة ٢٦٩)

يجوز للاب الذي له ولاية على ولده الصغير أو الكبير المحق به أن يبيع ماله لولده وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبغير بسيرة فاحش ولا يبرأ الاب في الشراء من الثمن حتى ينصب القاضي لولده قيمياً فأخذ الثمن من الاب ثم يسلمه اليه ليحفظه لولده وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه فضمانه على الاب

(مادة ٢٧٠)

لا يجوز للوصي المقام من قبل القاضي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم من نفسه ولأن يبيع مال نفسه لليتيم من نفسه مطلقاً سواء كان في ذلك خير لليتيم أم لا فلا يشتري هذا الوصي من القاضي أو باع جاز

(مادة ٢٧١)

لا يجوز للوصي المختار من قبل الاب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولأن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم الا اذا كان في ذلك خير لليتيم والخيرية في العقار هو أن يشتريه بضعف قيمته وأن يبيعه لليتيم بنصف قيمته والخيرية في المنقول أن يشتريه بثمن زائد على قيمته بمقدار الثلث وأن يبيعه اليه بثمن ناقص عن قيمته بمقدار الثلث أيضاً

(١) دليله في تنقيح الحامدي من باب اقرار المريض فتعتبر المحابة ولو بسيرة مع استغراق الدين من غرة ٦٧



باب

( في شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع )

الفصل الاول

( في شروط المبيع وأوصافه )

( مادة ٢٧٢ )

يشترط أن يكون المبيع موجودا وأن يكون مالا متقوما مقدورا للتسليم وأن يكون معلوما عند المشتري علما نافيا للجهة الفاحشة

( مادة ٢٧٣ )

إذا لم يكن المبيع معلوما عند المشتري بأن كان غائبا فإنه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميّزة له عن غيره

وان كان المبيع حاضرا في المجلس تكفي الإشارة إليه ولا حاجة لوصفه

( مادة ٢٧٤ )

المبيع يتعين بتعيينه في العقد فيلزم البائع أن يسمه بعينه

( مادة ٢٧٥ )

يصح البيع والشراء للمبره العاقدان وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه أو بشرط الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه

غير أن البيع لا يكون تاما ولا يلزم المشتري وان وقع العقد صحيحا

( مادة ٢٧٦ )

يشترط للزوم البيع أن يرى المشتري المبيع وقت البيع أو يكون قد رآه قبله ثم اشتراه عالما بوقت الشراء أنه هو من ثبته السابق (١)

ورؤية الوكيل في الشراء أو القبض ورضاه كروية الاصيل ورضاه

( مادة ٢٧٧ )

من اشترى شيئا وكان قد رآه هو أو وكيله في الشراء فليس له أن يردّه الا اذا وجدته متغيرا عن الحالة التي رآه عليها

وتكفي رؤية ما يدل على العلم بالمقصود قبل الشراء في سقوط خياره بعده

(١) يستفاد حكمه من الدرر المختار من أواخر باب خيار الرؤية من فقرة ٩٦

## ( مادة ٢٧٨ )

من اشترى شيئا ولم يره وقت شرائه وقبله فله الخيار اذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع وردّه ولو كان قدرضى به قولاً قبل رؤيته

## ( مادة ٢٧٩ )

يثبت للمشتري حق فسخ البيع ورد المبيع الذي اشتراه بدون أن يراه ولو لم يشترط ذلك في العقد ولا يتوقف خيار الرؤية بمدة ما لم يصر منه ما يطله قولاً أو فعلاً أو يتعيب المبيع ونحو ذلك ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره

## ( مادة ٢٨٠ )

يصح شراء الاعمى وبيعه لنفسه أو لغيره وله رد ما اشتراه بدون أن يعلم ما يعرف به المبيع من وصف أو غيره وليس له رد ما اشتراه بعد وصفه له أو بعد جسسه وذوقه وشمه أو بعد نظره وكيله في الشراء أو وكيله بالقبض اذا قبضه ناظراً اليه

## ( مادة ٢٨١ )

الاشياء التي تباع على مقتضى انموذجها تكن رؤيتها لانموذج منها فان ثبت أن المبيع دون الانموذج الذي اشتراه على مقتضاه يكون مخيراً بين قبوله بالثمن المسمى أو ردّه بنسخ البيع

## ( مادة ٢٨٢ )

يشترط للزوم البيع ان كان المبيع داراً أو خاناً أو روية كل حجرة أو قاعة منها الا ان كانت مصنوعة على نسق واحد فيكتفي برؤية واحدة منها

## ( مادة ٢٨٣ )

اذا بيعت جملة اشياء متفاوتة صفقة واحدة فلا بد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدته ولا يكتفي برؤية بعضها

## ( مادة ٢٨٤ )

من اشترى اشياء متفاوتة صفقة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فان رآه ووجدته بحال بحيث لو كان رآه قبلها لما كان اشتراه أو لسكان يشتره فله الخيار بين أخذ جميع الاشياء المباعة بالثمن المسمى لها وبين فسخ البيع وردّها جميعاً وليس له أن يأخذ ما رآه ورضى به ويترك ما لم يكن رآه

## ( مادة ٢٨٥ )

اذا تصرف المشتري في المبيع الذي اشتراه قبل أن يراه تصرفاً لا يجتمل الفسخ أو يوجب حقاً



للغير بأن باعه يعامل مطلقاً عن شرط الخيار أو ورثته أو أجره أو هالك في يده أو استهلكه أو تعيب في يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه في رده بخيار الرؤية ولزم البيع والتمن وكذا يلزم البيع ويجب الثمن إذا مات المشتري قبل رؤية المبيع ولا ينتقل خيار الرؤية إلى ورثته .  
( مادة ٢٨٦ )

من اشترى شيئاً لم يره فلا يطالب بثمنه قبل رؤيته وله استرداد الثمن الذي نقده إذا فسخ العقد ورد المبيع بخيار الرؤية  
( مادة ٢٨٧ )

إذا بيع مال بوصف هو غوب فيه فوجد المبيع خالياً عن الوصف الذي رغب المشتري فيه من أجله فلها الخيار بين أخذه بكل الثمن المسمى أو رده بفسخ البيع فإن تصرف فيه تصرف الملاك فلا حق له في رده وإن حدث فيه ما يمنع الردي يقوم المبيع مع الوصف المرغوب وبدونه ويرجع على البائع بقدر التفاوت من الثمن وإن مات قبل خياره انتقل حق طلب الفسخ إلى ورثته

## الفصل الثاني

( فيما يجوز بيعه وما لا يجوز )

( مادة ٢٨٨ )

يجوز بيع كل ما كان مالا موجوداً متقوماً مملوكاً في نفسه مقدوراً للتسليم

( مادة ٢٨٩ )

بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نيانه ولا بيع الحمل

( مادة ٢٩٠ )

الثمار التي ظهرت وانعدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للأكل أم لا

( مادة ٢٩١ )

مات لاحقاً أفراده وتبرز شيئاً فشيئاً كالنواكح والأزهار والخضراوات إن كان قد ظهر أكثره يجوز بيعه مع ما سيرتبه عاصفة واحدة

( مادة ٢٩٢ )

بيع ما لا يعد مالا أصلاً وما ليس مقدوراً للتسليم وما كان غير محرز من المباحات ولو في أرض مملوكة للبائع باطل

(مادة ٢٩٣)

لا يجوز بيع العلو دون السفل الا اذا كان العلو قائماً فلو سقط لا يجوز بيعه بل يبطل

(مادة ٢٩٤)

اذا كان العلو لصاحب السفل يجوز لصاحب السفل أن يبيع العلو وهو قائم ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللشترى حق القرار حتى لو انهدم العلو كان له أن يبني على السفل علواً آخر مثل الاول

(مادة ٢٩٥)

يصح بيع حصة شائعة معلومة من عقار قبل فرزها

(مادة ٢٩٦)

يبيع أحد الشريكين حصة مشاعة في بناء أو شجر قائم في أرض محتكرة جائز للشريك وللأجنبي

(مادة ٢٩٧)

ما يترتب على بيعه مشاعاً ضرر للبائع أو للشريك فلا يبيع به مشاعاً  
فن كان له أرض وله فيها زرع فلا يبيع الزرع قبل ادراكه بدون الأرض لكن اذا لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزاً ولا يجوز للشريك أن يبيع حصة مشاعة من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل بدو صلاحه ومن الشجر قبل بلوغه أو ان قطعته من دون بيع الأرض ويجوز ذلك للشريك

فان لم يفسخ العقد حتى استوى الثمر وأدرك الزرع وبلغ الشجر انقلب البيع صحيحاً

(مادة ٢٩٨)

ما من ضرره للبائع والشريك يجوز بيعه مشاعاً فيصح بيع الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه والشجر بعد بلوغه أو ان قطعته بدون الأرض سواء يبيع ذلك للشريك أو للأجنبي

(مادة ٢٩٩)

يبيع المرهون والمستأجر ينقدم وقفاً على اجازة المرتهن والمستأجر فان أجاز المستأجر البيع او مضت المدة أو انفسخت الاجارة نفذ البيع ولا ينزع العقار من المستأجر حتى يستوفي ما قدمه من الاجرة الغير المستحقة

وكذلك الحكم ان أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه أو أبرأه المرتهن منه يتم البيع

وليس للمستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للمؤجر والراهن وأما المشتري فله خيار الفسخ قبل الاجارة وان كان يعلم بالاجارة والرهن



(مادة ٣٠٠)

من باع ملك غيره لا آخر بغير اذنه انعقد بيعه موقوفا على اجازة المالك فان اجازته نفذ والباطل

(مادة ٣٠١)

يشترط لصحة الاجازة من المالك الذي يبيع ملكه بغير اذنه أن يكون كل من البائع والمشتري وصاحب المتاع المبيع حيا وأن يكون المبيع قائما على حاله لم يتغير تغيرا به يعد شيئا آخر وأن يكون الثمن باقيا ان كان عرضا معنا

(مادة ٣٠٢)

اذا اجاز المالك بيع الفضولى الذى تصرف فى ماله بغير اذنه اجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر اجازته ولو كماله عنه فى البيع ويطالب الفضولى بالثمن ان كان قبضه من المشتري وان لم يكن قبضه منه فلا يجبر المشتري على أدائه للمالك لكن ان دفعه اليه صح الدفع وبرئ وسكوت المالك عند بيع الفضولى ماله بلا اذنه لا يكون رضامنه بالبيع

(مادة ٣٠٣)

اذا لم يجز المالك بيع الفضولى وكان المشتري قد أدى للفضولى الثمن غير عالم وقت الاداء أنه فضولى باع ملك غيره بغير اذنه فله الرجوع عليه بالثمن ان كان قائما وبمثله ان كان هالكا وان كان قد أداه اليه عالم أنه فضولى وهلك الثمن فى يده فلا رجوع له عليه بشئ منه

(مادة ٣٠٤)

اذا سلم الفضولى للمشتري العين التى باعها له بدون اذن مالكها فهلكت فى يد المشتري فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء من الفضولى أو المشتري وأيهما اختار ضممانه برئ الآخر

## الفصل الثالث

(فى كيفية بيع المبيع)

(مادة ٣٠٥)

المبيع اما أن يكون مثليا أو قيميا فالمثلى ما يوجد له مثل فى المتجر بدون تفاوت يعتد به ومنه العدديات المتقاربة التى لا يكون بين أفرادها تفاوت فى القيمة والقيمى ما لا يوجد له مثل فى المتجر أو يوجد لكن يتفاوت فى القيمة ومنه المعدودات المتفاوتة التى بين أفرادها تفاوت فى القيمة

(مادة ٣٠٦)

المكيل والموزون الغير المتقد والعددى المتقارب يصلح أن يكون مبيعا وأن يكون ثمنا

(مادة ٣٠٧)

يصح بيع المكيلات والموزونات بغير جنسها متفاضلا بان يباع مكيل بموزون أو بمكيل من جنس آخر وموزون بمكيل أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يدا بيد لانسيئة

(مادة ٣٠٨)

يصح بيع المكيلات والموزونات بجنسها مثلما يمتثل كأن تباع حنطة بحنطة أو دقيق بدقيق أو صابون بصابون بشرط أن يتساويا كيلا ووزنا

فان تفاضلا بان كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع

ولا يعتبر التفاوت في أجناس المكيلات والموزونات بين الطيب والرديء فيجوز بيع أحدهما طيبا والآخر رديئا اذا تساوى المكيلان كيلا والموزونان وزنا

ويكفي العلم بمساواة البدلين في مجلس العقد فلو تباع مكيلا بمكيل من جنسه وموزون بموزون من جنسه مجازفة وعلم التساوى في المجلس جاز

(مادة ٣٠٩)

كما يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا ووزنا بشرطه يصح بيعها جزافا بشرط أن يكون المبيع مميزا ومشارا اليه

(مادة ٣١٠)

اذا بيعت المكيلات والموزونات التي ليس في تبويضها ضرر والعدديات جزافا جاز للمشتري التصرف فيها قبل كيلها ووزنها وعدّها

وان بيعت بشرط الكيل والوزن والعدد فليس للمشتري التصرف فيها حتى يقبضها ولا يعدّ قابضا لها حتى تسكال وتوزن وتعدّ

(مادة ٣١١)

اذا بيعت المذروعات والموزونات التي في تبويضها ضرر جزافا أو بشرط الذرع والعدد وقد سمي الثمن جله جاز للمشتري التصرف فيها قبل ذرعها ووزنها وان كان سمي لكل ذراع أو رطل ثمنا

لا يجوز له التصرف فيها قبل الذرع والوزن

(مادة ٣١٢)

يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع مقدار معين منها صدقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد منها على حدته أو بيان ثمنها جملة



( مادة ٣١٣ )

ما جازيعة منفردا يجوز استثنائه من البيع

( مادة ٣١٤ )

كما يصح بيع العقار المحدود بالمتر والذراع يصح بيعه بتعيين حدوده

( مادة ٣١٥ )

يصح أن يكون المبيع أحد شيئين قيمين أو مثلين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك يعين ثمن كل منها على حدته ويجعل الخيار في تعيينه للمشتري بان يأخذ أيا شاء بثمنه أو للبائع بان يعطى أيا أراد بثمنه للمشتري ولا بد من توقيت هذا الخيار بثلاثة أيام أو أقل لا أكثر

( مادة ٣١٦ )

إذا كان خيار التعيين للبائع فله أن يلزم المشتري أيهما شاء الا اذا تعيب أحد الشئتين في يده فليس له أن يلزمه المعيب الا برضاه فان لم يرض به فليس له أن يلزمه بالآخر

( مادة ٣١٧ )

إذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشئتين في يده كان له أن يلزم المشتري بالثاني فان هلكا معا بطل العقد

( مادة ٣١٨ )

إذا كان خيار التعيين للمشتري وهلك أحد الشئتين في يده تعين عليه أخذه ويكون الآخر في يده أمانة فان هلكا معا ضمن نصف كل واحد منهما وان تعيبا معا فالخيار بحاله وان تعيبا متعاقبا تعين أخذ ما تعيب أولا

( مادة ٣١٩ )

إذا مات من له الخيار قبل التعيين انتقل حقه الى وارثه ويجبر على تعيين الشئ الذي يريد اعطاه ان انتقل الخيار لو ارث البائع أو الذي يريد أخذه ان انتقل لو ارث المشتري ويطلب بثمنه

## الفصل الرابع

( في الثمن )

( مادة ٣٢٠ )

الثمن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص والقيمة هي ما تقوم به الشئ بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان

( مادة ٣٢١ )

يشترط صحة العقد تعيين الثمن في العقد ومعلوميته عند المتعاقدين

( مادة ٣٢٢ )

هذا كان الثمن حاضرا يعلم بمشاهدته والاشارة اليه وان كان غائبا يعلم بوصفه وبيان قدره

( مادة ٣٢٣ )

اذا تعدد نوع مسكوكات الذهب والفضة في بلدة واختلفت ماليتهامع الاستواء في رواجها يلزم أن يبين في العقد نوع الثمن منها والافسد العقد انما اذا بين بعد ذلك في المجلس ورضى به الآخر ينقلب العقد صحيحا لارتفاع المفسد قبل تقررته

( مادة ٣٢٤ )

اذا بين وصف الثمن في العقد لزم المشتري أن يؤديه من صنف النقود الموصوفة

( مادة ٣٢٥ )

يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه لافي زمن الايفاء

( مادة ٣٢٦ )

يصح البيع بثمن حال ومؤجل الى أجل معلوم طويلا كان أو قصيرا ويجوز اشتراط تسيط الثمن الى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ويجوز الاشتراط بأنه ان لم يوف القسط في ميعاده يتجمل كل الثمن

( مادة ٣٢٧ )

يعتبر ابتداء الاجل من وقت تسليم المبيع في بيع لاختيار فيه بثمن مؤجل لامن وقت العقد اذا كانت مدة الاجل منكورة لامعينة فلو فيه خيار فخذ سقوط الخيار وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكورة أو اجل سنة ثانية منذ تسليم البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكورة فلو معينة أو لم يتنع البائع من التسليم فلا يثبت له الاجل في غيره

( مادة ٣٢٨ )

لا يحل الاجل بموت البائع ويحل بموت المشتري

( مادة ٣٢٩ )

البيع المطلق الذي لم يذكر في عقده تأجيل الثمن أو تجمله يجب فيه الثمن مجملا ويدفع في الحال الا اذا جرى عرف البلدة وعاداتها أن يكون الدفع مؤجلا أو مقسطا بأجل معلوم فان كان كذلك يلزم اتباع العرف والعادة الجارية (١)

(١) دليله في الاشباه من القاعدة السادسة العادة محكمة



( مادة ٣٣٠ )

يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن قبل قبضه وأن يحيل غريمه به على البائع سواء كان يتعين بالتعيين أم لا إنما إذا كان الثمن ديناً فالتصرف فيه بغير الحوالة لا يكون إلا بتبليكه لمن عليه الدين لا لغيره

( مادة ٣٣١ )

إذا اشترط المتبايعان في عقد البيع أن المشتري أن لم يؤد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما صح البيع والشرط فان أتى المشتري الثمن في المدة المعينة لم يفسد البيع وان لم يؤدده في المدة المعينة أومات في أثناءها قبل أداء الثمن ففسد البيع (١)

## باب

( في حكم البيع )

( مادة ٣٣٢ )

حكم البيع المنعقد صحيحاً لا يمتنع في الحال ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشتري ولورثته ان مات قبل قبضه سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً أو حراً أو شائعاً من المنقول أو العقار أو حقاً من حقوقه

( مادة ٣٣٣ )

يترتب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور  
 الأول الزام المشتري بدفع الثمن ان كان المبيع حاضراً والثمن من النقود وتأديته حالاً ان كان حالاً أو عند حلول الاجل ان كان مؤجلاً  
 الثاني الزام البائع بدفع قبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشتري فلو كان الثمن مؤجلاً ولو بعد العقد ألزم البائع بتسليم المبيع قبل قبضه الثمن  
 الثالث ضمان البائع الثمن للمشتري ان استحق المبيع بينة أو اقرار المتعاقدين أو هلك في يد البائع أو استهلك بغير فعل المشتري أو بفعل أجنبي واختار المشتري فسخ البيع  
 الرابع ضمان المشتري ثمن المبيع اذا قبضه قبل دفع الثمن  
 والبيع الصحيح هو البيع الجائر المشروع ذاتاً ووصفاً

(١) قوله أومات أي المشتري في أثناءها الخ هذا على خلاف ما في شرح الدر من خيار الشرط الا انه في رد المختار ذكر انه بحث لصاحب النهر ونقل عن شرح البيروني عن خزائن الاكل بطلان العقد بذلك اه

## (مادة ٣٣٤)

إذا انعقد البيع موقوفاً غير نافذ بأن كان العاقد فضولياً باع ملاً غيره بلاذنه أو كان العاقد صبيماً أو وصيةً كذلك فلا يفيد ملك المبيع للمشتري ولا ملك الثمن لصاحب المبيع إلا إذا أجازها المالك في الصورة الأولى والولى أو الوصى في الصورة الثانية ووقعت الإجازة مستوفية شرائط الصحة

## (مادة ٣٣٥)

إذا انعقد البيع نافذاً غير لازم بأن كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج المبيع عن ملكه إلى ملك المشتري إلا إذا أجاز البائع البيع في مدة الخيار قولاً أو فعلاً صراحة أو دلالة أو مضت المدة بدون فسخ أو مات في أثناء المدة وكذلك إذا كان الخيار للبائع والمشتري معاً فلا ينتقل المبيع إلى ملك المشتري ولا الثمن إلى ملك البائع إلا إذا أجاز المشتري في المدة إجازة معتبرة لم يسبقها ولم يلحقها فسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشتري في أثناءها كولو كان الخيار له وحده

## (مادة ٣٣٦)

إذا هلك المبيع بخيار الشرط في مدة الخيار بعد تسليمه للمشتري فإن كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشتري القيمة يوم قبضه بالغة ما بلغت وإن كان الخيار للمشتري وهلك في يده فلا يبطل البيع ويلزمه الثمن المسمى كتعيينه في يده بعيب لا يرتفع سواء كان بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو باقعة مماويه أو بفعل المبيع

## (مادة ٣٣٧)

إذا وقع البيع فاسداً فلا يملك المشتري المبيع إلا إذا قبضه برضا بائعه وإذا تعذر ردّه ضمنه بمثله لومئلبا والافبقيمته يوم قبضه

## (مادة ٣٣٨)

إذا وقع البيع باطلاً فلا ينعقد أصلاً وإذا قبض المشتري المبيع فلا يكون مال كاله وإن هلك في يده ضمن مثله إن وجد أو قيمته

## (مادة ٣٣٩)

البيع الباطل هو ما ورث خلافاً في ركن البيع أو في محله والبيع الفاسد هو ما ورث خلافاً في غير الركن والمحله (وبعبارة أخرى) البيع الباطل ما لا يكون مشروعاً أصلاً ولا وصفاً والبيع الفاسد ما كان مشروعاً أصلاً ولا وصفاً



## باب

( في تسليم المبيع )

## الفصل الأول

( في كيفية التسليم ومكانه ووقته )

( مادة ٣٤٠ )

التسليم في المبيع هو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع

( مادة ٣٤١ )

التخلية قبض حكيوهي تختلف بحسب حال المبيع فإن كان المبيع عقارا كدار أو حانوت أو نحوه مما له قفل فتسليمه يكون بدفع المفتاح الى المشتري مع الاذن له بقبضه كما يكون بالتخلية بين المبيع والمشتري والاذن له باستلامه ان كان المبيع قريبا منه

( مادة ٣٤٢ )

اذا كان المبيع أرضا فتسليمها الى المشتري يكون بالتخلية من البائع على وجه يتمكن المشتري من قبضه بان تكون قريبة منه فان كانت بعيدة عن المشتري فلا يعتبر قابضا بمجرد اذن البائع له بالقبض

( مادة ٣٤٣ )

اذا كان المبيع منقولاً فتسليمه يكون بمناولته من يد البائع أو وكيله الى يد المشتري أو وكيله كما يكون بالتخلية والاذن بالقبض فان كان المبيع داخل حانوت أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانوت أو الصندوق الى المشتري مع الاذن له بقبضه

( مادة ٣٤٤ )

كيل المكيلات ووزن الموزونات المعينة بأمر المشتري ووضعها في الاوعية والحوالق التي هيأها المشتري لوضع المبيع فيها يكون تسليمها

( مادة ٣٤٥ )

اذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع بغصب أو بعت فاسد فاشترها من المالك ينوب القبض الأول عن الثاني

وان كان المبيع في يد المشتري عارية أو ودیعة أو رهنا فلا يصير قابضا بمجرد العقد الا ان يكون المبيع محضرة أو يذهب اليه حتى يتمكن من قبضه (١)  
(مادة ٣٤٦)

• يشترط في التسليم أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البائع فان كان المبيع دارا مشغولة بتباعد للبائع أو أرضا مشغولة بزراعة فلا يصح التسليم الا اذا فرغ الدار من المناع والارض من الزرع ويجبر على التفريغ والتسليم للمشتري اذا نقده الثمن  
(مادة ٣٤٧)

اذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع وهو يقبضه ولم يمنعه من قبضه يعتبر ذلك اذنا من البائع باقبض  
(مادة ٣٤٨)

اذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن المستحق أداءه بلا اذن بائعه فلا يكون قبضه معتبرا والبائع حق استرداده فان هلك المبيع في يد المشتري ينقلب القبض معتبرا ويلزم المشتري بأداء ما في ذمته من الثمن

(مادة ٣٤٩)

تأجير المشتري المبيع قبل قبضه ولو من بائعه أو يبعه قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابضا للمبيع  
وان وهب المشتري العين المبيعة قبل قبضها أو رهنا قبل قبضها فهو هب له أو المرتهن جاز وقام قبضه مقام قبض المشتري

(مادة ٣٥٠)

مطلق العقد يقتضى تسليم المبيع حيث كان وقت العقد ولا يقتضى تسليمه في مكان العقد (٢)

(مادة ٣٥١)

اذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أمضاه واستلم المبيع حيث كان موجودا (٣)

(١) يستفاد حكم فقرتها من آخر فصل فيما يتعلق بالقبض الخ من الانقروية نمرة ٢٥٥ ونمرة ٢٥٦ من البيوع

(٢) نقلها في تنقيح الحامدية من البيوع وهو ظاهر المذهب اه

(٣) نقلها في الانقروية من أوسط البيوع في الاول فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي الخاتمة في أوائل البيوع



( مادة ٣٥٢ )

إذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمه في المحل المذكور (١)

( مادة ٣٥٣ )

يجب تسليم المبيع للمشتري عند نقده الثمن للبائع ولو شرط البائع (٢) في عقد البيع تأجيل المبيع المعين وتسليمه للمشتري في وقت كذا يفسد البيع ولو شرط المشتري (٣) أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز فلو شرط أخذ المبيع قبل نقد الثمن بلا تعيين وقت لاخذة ففسد

( مادة ٣٥٤ )

إذا بيعت جله من المكملات أو الموزونات أو المذروعات التي ليس في تعيينها ضرر أو من العدييات المتقاربة وتعين مقدارها مع بيان جله ثمنها أو بيان ثمن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فإن وجدت الكمية المباعة تامة عند التسليم لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن المقدار المعين في العقد فالمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وإن ظهر أنها زائدة على المعين في العقد فالزيادة للبائع

( مادة ٣٥٥ )

إذا بيعت جله من الموزونات أو المذروعات التي في تعيينها ضرر أو قطعة أرض وعين قدر وزنها أو ذرعها مع بيان جله ثمنها فإن وجدت حين وزنها أو ذرعها تامة لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن القدر الذي بينه وبين المشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وإن ظهرت زائدة عن القدر المعين فالزيادة للمشتري ولأخيار للبائع

( مادة ٣٥٦ )

إذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التي في تعيينها ضرر أو قطعة أرض مع بيان مقدار وزنه أو ذرعه وبيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فإن وجد المجموع وقت التسليم زائداً أو ناقصاً عن القدر المعين من الوزن والذرع فالمشتري مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينه لكل رطل أو ذراع

(١) يستفاد من عبارتي الانقروية والخالية في أوائل البيع الفاسد اهـ

(٢) قوله ولو شرط البائع الخ نقله في الهندية من الباب العاشر من البيوع في أوسطه وفي رد المختار من كتاب البيوع أيضاً اهـ

(٣) قوله ولو شرط المشتري الخ نقله في رد المختار من أوخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً بالعزو الى عهد نقله عن البحر ونقله في الخالية من أوائل فصل في الشروط المفسدة للبيع اهـ

( مادة ٣٥٧ )

إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فإن ظهر عند البيع  
تألمزم البيع وان ظهر ناقصاً أو زائداً كان البيع في صورتين فاسداً

( مادة ٣٥٨ )

إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار معين أو ثمان آحاده وأفراده فإن ظهر عند  
التسليم تألمزم البيع وان ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً في فسخ البيع أو في أخذ ذلك القدر  
بجسته من الثمن المسمى وان ظهر زائداً كان البيع فاسداً

( مادة ٣٥٩ )

في الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة إذا قبض المشتري المبيع وهو يعلم أنه ناقص  
فلا خيار له في الفسخ بعد القبض

## الفصل الثاني

( في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع )

( مادة ٣٦٠ )

للبيع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن ان كان الثمن كله حالاً  
ولو كان المبيع شيئاً أو جله أشياء بصفة واحدة وهي لكل منها ثمناً فله حبسه الى استيفاء  
كل الثمن

( مادة ٣٦١ )

لا يسقط حق البائع في حبس المبيع باعطاء المشتري له رهناً أو كفيلًا ولا بإبرائه من بعض الثمن  
بل له حبسه الى استيفائه بتمامه

( مادة ٣٦٢ )

إذا أحال البائع أحداً على المشتري بكل الثمن ان لم يكن قبض منه شيئاً أو بما بقي له منه ان كان  
لم يقبضه كله وقبل المشتري الحوالة سقط حق البائع في حبس المبيع (١)

( مادة ٣٦٣ )

إذا أحال المشتري البائع بالثمن كله ان كان كله في ذمته أو بما بقي في ذمته ان كان أتى بعضه وقبل  
البائع الحوالة سقط حقه في حبس المبيع

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة التي بعدها من أو اخر نص فيهما يدخل في البيع بما الخ من الدرور والمختار

نمرة ٤٢ وفي الثانية خلاف في إحدى روايته



( مادة ٣٦٤ )

اذا كان الثمن مؤجلا في عقد البيع أو رضى البائع بتأجيله بعد البيع فلاحق له في حبس المبيع بل يلزم بتسليمه الى المشتري ولا يطالب به بالثمن قبل حلول الاجل

( مادة ٣٦٥ )

اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

( مادة ٣٦٦ )

اذا هلك المبيع عند البائع بفعله أو بفعل المبيع أو بأقفة سماوية بطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان مدفوعا

( مادة ٣٦٧ )

اذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا أو بشرط الخيار له وان كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا الرزمة ضمان مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان قيميا

( مادة ٣٦٨ )

اذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وتبع البائع المتعدى على المبيع ويضمنه مثله لو مثليا أو قيمته لو قيميا وان شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع على المتعدى

( مادة ٣٦٩ )

اذا مات المشتري مفلسا بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبايع اسوة الغرماء ولو وجد متاعه باقيا بعينه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري

( مادة ٣٧٠ )

اذا مات المشتري مفلسا قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبايع أحق بحبسه الى أن يستوفي الثمن من تركه المشتري أو يبيعه القاضى ويؤدى للبائع حقه من ثمنه فان زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقي الغرماء وان نقص ولم يعرف حق البائع بتسامه فيكون اسوة الغرماء فيما تبقى له

( مادة ٣٧١ )

اذا مات البائع مفلسا بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشتري فالمشتري أحق به من سائر الغرماء وله أخذه ان كانت عينه قائمة أو استردا الثمن ان كان قد هلك عند البائع أو عند ورثته (١)

(١) يستفاد حكمه من أو اخر فصل فيما يدخل في البيع بما الخ من رد المختار نمرة ٤٤

## فصل

( في مصاريف التسليم ولوازم اتمامه )

( مادة ٣٧٢ )

المصاريف المتعلقة بالتمن كعده ووزنه تلزم المشتري وحده وكذلك مصاريف الحمل

( مادة ٣٧٣ )

على البائع مصاريف التسليم كأجرة الكيل والوزن والقياس ونحوه

( مادة ٣٧٤ )

أجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبيعات تلزم المشتري

## فصل

( فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل )

( مادة ٣٧٥ )

كل ما جرى عرف البلدة على أنه من متناولات المبيع أو كان متصلا بالارض اتصال قرار سواء

كان اتصاله خلقيا أو صناعيا يدخل في البيع تبعا بلاذكر

( مادة ٣٧٦ )

فيدخل في الدار بحدودها كل ما كان مبنيا أو مثبتا فيها أو متصلا بينها اتصالا لا ينفصل

عنه ويدخل فيه بستانها الداخلة فيها لا الخارج عنها ولو كان بابها فيها الا اذا كان أصغر منها

فيدخل تبعا

وما لا يكون من بنائها ولا من توابعه المتصلة به فلا يدخل في البيع الا اذا جرت عادة البلدة وعرف

أهلها على أن البائع لا يرضى به ولا ينعمه عن المشتري

( مادة ٣٧٧ )

ويدخل في بيع الارض تبعا بلاذكر الاشجار المغروسة فيها للبقاء والتأبيد سواء كانت صغيرة

أو كبيرة مثمرة أو غير مثمرة الا الاشجار اليابسة التي لا ينفع بها الا حطبها أو الاشجار المغروسة المعدة

لقطعها من وجه الارض ونقلها في كل مدة معلومة فهذه لا تدخل في البيع الا بالتسمية وكل

ماليس (١) لقطعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر

(١) قوله وكل ماليس الخ كاصول الرطبة والقصب ونقلها في الهندية من أوائل الفصل الثاني في بيع



( مادة ٣٧٨ )

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أى توابعه التى لا بد له منها ولا تقصد الا لاجلها يدخل  
فى البيع اذ اذ كرت الحقوق والمرافق فى العقد

فاذا بيعت دار بمحقوقها ومرافقها دخل فى البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق  
المسيل وان لم ينص فى العقد على بيعها بمحقوقها ومرافقها فلا تدخل الطريق الخاص بها  
ولا الشرب ولا المسيل

( مادة ٣٧٩ )

كل ما ليس من حقوق المبيع ومرافقه فلا يدخل فى البيع وان ذكرت الحقوق والمرافق  
فلا يدخل فى بيع الارض تبعاً للزرع الذى نبت وله قيمة وانما يدخل الزرع الذى لم ينبت وما نبت  
ولا قيمته

( مادة ٣٨٠ )

لا يدخل الثمر فى بيع الشجر الا اذا اشترطه المبتاع سواء بيع الشجر مع الارض أو وحده وكل  
ما قلعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر

( مادة ٣٨١ )

ما كان فى حكم جزء من المبيع بأن كان لا ينتفع بالمبيع الابنه فانه يدخل فى البيع بلا ذكر  
فاذا بيعت بقرة حاوب لاجل ابنها يدخل فى بيعها الرضيع فى البيع تبعاً

( مادة ٣٨٢ )

شراء الشجرة لاجل القرار يدخل فيه الارض القائمة عليها الشجرة وان قلعه المشتري فله أن  
يفرس فى مكانها شجرة غيرها وان اشترها لاجل قلعهها فلا تدخل فى بيعها الارض الحاملة لها  
ويؤمر المشتري بقلعها وليس له أن يحفر الارض الى ما تنهاى اليه عروقها فان قلعهامن وجه  
الارض ثم نبت من أصلها أو من عروقها شجرة فهى حق البائع وان قطعها من أعلاها فماتت  
منها فهو للمشتري

( مادة ٣٨٣ )

وان اشترى شجرة للقلع وكان فى قلعهامن الاصل ضرر للبائع يقطعها من وجه الارض من  
حيث لا يتضرر به البائع ولو انهم دم فى قلعهامن أى ضمن القالع ما نشأ من قلعه

( مادة ٣٨٤ )

كل ما يدخل فى البيع تبعاً اذا هلك قبل التسليم لا يقابله شئ من الثمن فلواشترى داراً فانهم  
بنواؤها قبل التسليم خير للمشتري ان شاء أخذها بكل الثمن وان شاء ترك (١)

(١) نقلها فى هامش الانقرويه من أول فصل فى هلاك المبيع والثمن بمفرده ٢٥٦

(مادة ٣٨٥)

إذا لم يدخل الطريق في المبيع وليس له مسلك إلى الشارع فالمشتري أن يردّه للبائع إن لم يعلم بذلك وقت البيع<sup>(١)</sup>

(مادة ٣٨٦)

الزوائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمار والنتاج تكون حقا للمشتري<sup>(٢)</sup>

## فصل

(في أداء الثمن)

(مادة ٣٨٧)

يجب على المشتري أن يتقدّم الثمن أو لا في بيع سلعة بتقدّم أن أحضر البائع السلعة ما لم يكن الثمن ديناً مؤجلاً على المشتري ولم يكن للمشتري في البيع خيار فلو كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشتري بالثمن ولو أخذه لا يسقط خياره<sup>(٣)</sup>

(مادة ٣٨٨)

إذا بيعت سلعة بمثلها أو تقود بمثلها يسلم المبيع والثمن معا

(مادة ٣٨٩)

إذا كان الثمن مؤجلاً إلى أجل معلوم يلزم أدائه عند حلول أجله وإن كان مقسطاً على أقساط معينة يؤدي كل قسط في ميعاده فإن تأخر المشتري عن أداء قسط لا تصير الأقساط الأخرى حالاً إلا إذا كان ذلك مشروطاً في العقد

(مادة ٣٩٠)

يجل الثمن المؤجل بموت المشتري ولا يجل الثمن بموت البائع بل تنتظر ورثته أو غيره ماؤه بحلول الأجل لاستيفاء الثمن أو الأقساط التي تكون باقية في ذمة المشتري

(مادة ٣٩١)

إذا كان مكان أداء الثمن معيناً في العقد فإن كان مماله حمل وموثقة صح التعيين ويلزم أدائه في المكان المشروط أدائه فيه وإن كان مماله أجله ولا موثقة لا يصح التعيين ويجوز البيع

(١) نقلها في الخاتمة من آخرباب ما يدخل في البيع من غيره كرومها لا يدخل اه نمره ٢٠٣

(٢) يستفاد من الهندية في أوسط الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الأراضي والكروم اه نمره ٣١

(٣) نقلها في الألفية من أوائل المخيارات آخر نمره ٢٦٤



( مادة ٣٩٢ )

لا يجوز بأى وجه كان للمشتري أن يجبس الثمن الحال بعد قبض المبيع الا اذا استحق المبيع  
بالبينة وفسخ البيع قبل أداء الثمن

( مادة ٣٩٣ )

اذا لم يدفع المشتري الثمن حالاً ان كان ممجلاً أو عند حلول أجله ان كان مؤجلاً فلا يفسخ البيع  
بل يجبر المشتري على دفع الثمن فان امتنع يباع من متاع المشتري ما يفي بالثمن المطلوب منه

( مادة ٣٩٤ )

لا يجوز للقاضي أن يهمل المشتري في دفع الثمن للبائع ما لم يكن المشتري معسراً لا يقدر على الوفاء  
في نظر الى الميسرة

( مادة ٣٩٥ )

اذا كان الثمن عينياً يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشتري ببيع أو هبة أو وصية  
أو غير ذلك

( مادة ٣٩٦ )

اذا كان الثمن دينياً في ذمة المشتري فليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه ولا يملكه لاحد غير  
المشتري الثابت الدين في ذمته ما لم يسلطه على قبضه من المشتري في قبضه منه أو يحيل عليه  
غيره لياخذه منه أو يوصى به لاحد فانه يصح تملكه لغير المشتري في هذه الصور الثلاث

## فصل

( في ضمان المبيع عند الاستحقاق )

( مادة ٣٩٧ )

البائع ضامن للمبيع بثمنه عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان في العقد

( مادة ٣٩٨ )

لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط (١)

( مادة ٣٩٩ )

يصح ضمان الثمن للمشتري معلقاً بظهور والاستحقاق (٢)

(١) نقلها في الهندية عن الخانية في أو سط الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع غمرة ١٢٨

(٢) هو ضمان الدرك ويؤخذ من رد المختار في الاستحقاق عند قول المصنف ولا يرجع على بائنه ما لم يرجع  
عليه ولا على الكفيل الخ من أوائله غمرة ١٩٢ وصرح به في جامع الفصولين من أو سط السادس عشر

(مادة ٤٠٠)

علم المشتري يكون المبيع ليس ملكاً للبائع لا يمنع من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع (١)

(مادة ٤٠١)

انما يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الاصل فان ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع بعد الشراء في ملك المشتري كما لو اؤتت المستحق أنه يملكه بتاريخ متأخر عن الشراء أو بعد ما صار الى حال لو كان غصباً للملك الغاصب به فلاحق له في الرجوع بالثمن على البائع ما لم يثبت أنه كان له قبل هذه الصفة (٢)

(مادة ٤٠٢)

لا يرجع المشتري بالثمن على البائع الا اذا ثبت استحقاق المبيع عليه بالبينة فان ثبت الاستحقاق باقرار المشتري أو وكيله أو بتكول المشتري أو وكيله فلا يكون له حق في الرجوع على البائع

(مادة ٤٠٣)

الحكم بالملك للمستحق حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذواليد الملك منه ولو كان مورثه فيتعدي الى بقية الورثة فلا تسمع دعوى الملك من أحد منهم (٣)

ومتى استحق المبيع من يد المشتري الاخير وقضى به للمستحق جاز لكل واحد من الباعة أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشتري عليه ولو كان أداؤه الثمن له بلا الزام القاضي اياه

(مادة ٤٠٤)

اذا حال البائع بالثمن على المشتري فدفعه الى المحال ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشتري بالثمن على البائع لاعلى المحتمل (٤)

وان كان قد اشتراه من وكيل البائع ودفع له الثمن فانه يرجع على الوكيل لاعلى الاصيل وان كان دفعه للاصيل يؤمر الوكيل بأخذه منه ودفعه للمشتري (٥)

(١) نقلها في الدرمن أو اخر الاستحقاق نمرة ٩٩

(٢) يستفاد ذلك من رد المختار في الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن الخ

نمرة ١٩٤ وكافي جامع الفصولين من أول السادس عشر والاقنوية من أوسط باب الاستحقاق نمرة ١٨٤

(٣) يفهم من الدر أول الاستحقاق

(٤) يستفاد من رد المختار من الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائعه الخ نمرة ١٩٤

(٥) يستفاد من الاقنوية من باب الاستحقاق في أوائله من أو اخر نمرة ١٧٩



( مادة ٤٠٥ )

إذا استحق المبيع على المشتري بالبيئة فله استرداد الثمن بتمامه من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأي سبب كان (١)

( مادة ٤٠٦ )

إذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذي اشتراه به المشتري فليس له حق في طلب شيء من البائع زائداً عن الثمن الذي آداه إياه (٢)

## فصل

( في حكم البناء والغراس )

( مادة ٤٠٧ )

إذا بنى المشتري (٣) بناء في المبيع أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق المبيع بالبيئة يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقية البناء والغراس إن سلهما للبائع وتقوم قيمته ما قاعين غير مقاولين يوم تسليمهما للبائع فإن رجع المشتري بالثمن (٤) وقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على بائعه إلا بالثمن دون قيمة البناء والغراس

( مادة ٤٠٨ )

إنما يرجع المشتري إذا بنى أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه للبائع أما ما لا يمكن تسليمه إليه ولا تبقى له قيمة بعد نقضه كالخص والطين ونحوهما فلا يرجع للمشتري بقيته على البائع كما أنه لا يرجع له بقيمة ما أنفق في المنافع من حفر بئر أو تطهير بالوعة أو مرمة شيء في المبيع المستحق ونحو ذلك (٥)

- (١) في جامع الفصولين من أوسط السادس عشر غمرة ٢١٩ بعد قوله شري بيتاذا سققين وقبضه وخرّب السقف الأعلى إلى آخره ولو استحق الأعلى والأسفل بعد التخرّب فالاستحق بضمنه قيمة المتقوض ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن ٥١
- (٢) نقلها في الخيرية من أوائل باب الاستحقاق غمرة ٢٢٣
- (٣) نقلها في الدرمن أو آخر الاستحقاق غمرة ٢٠٠
- (٤) نقلها في رد المحتار من أو آخر الاستحقاق عند قول الشارح يرجع بالثمن وقيمة البناء على البائع غمرة ٢٠٠ وهو قول الامام خلافاً لهما وثلثه في جامع الفصولين في السادس عشر غمرة ٢١٨ والافتروية غمرة ١٨٩
- (٥) يستفاد من الدرر في أو آخر الاستحقاق غمرة ٢٠١

( مادة ٤٠٩ )

اذا قلع المستحق البناء أو الشجر الذي كان قائماً بالمبيع قبل أن يسلمه المشتري للبائع فالمشتري يرجع بالثمن على البائع وهو في النقص بالخيار ان شاء سلمه الى البائع ورجع عليه بقيمة مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع يوم تسليمه الى البائع وان شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالنقصان (١)

( مادة ٤١٠ )

اذا باع المشتري أو غرس في المبيع الذي اشتراه حال كونه عالماً بان البائع لم يكن مالكا له وأنه باعه اليه بلا أمر مالكة فلاحق له في الرجوع بقيمة البناء والغراس وانما يكون له حق في الرجوع بالثمن فقط

فان كان المشتري جاهلا وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغزه البائع بقوله أمرني المالك بالمبيع فاشترى وغرس أو باع في المبيع ثم استحقه مالكة وأنكر الامر بالمبيع يكون الحق للمشتري في الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس (٢)

( مادة ٤١١ )

اذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق ويخبر المشتري في الباقي ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بمحصة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيبا في الباقي أم لا أي سواء كان قيميا أو مثليا لتفرق الصدقة بعد التمام وكذلك الحكم ان قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وان استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشتري بالخيار أيضا وان استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثلث المستحق (٣)

( مادة ٤١٢ )

اذا قبض المبيع كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم ان أحدث الاستحقاق عيبا في الباقي يخبر المشتري ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بثلث المستحق وان لم يحدث عيبا في الباقي يأخذه المشتري بلا خيار ويرجع بمحصة المستحق كمثل بين استحق أحدهما أو كلي أو وزني استحق بعضه ولا يضر تبعضه فالمشتري يأخذ الباقي

(١) يستفاد حكمهما من جامع الفصولين من السادس عشر في أوسطه غرة ٢١٧

(٢) يستفاد نقل هذه المادة من الاثروية من أوسط الاستحقاق غرة ١٨٩

(٣) يستفاد من غرة ٢١٢ من حاشية الدر رد المحتار اه



( مادة ٤١٣ )

إذا بخر المشتري في المبيع ثم استحق منه جزء شائع ورد المشتري ما بقي منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن ونصف قيمة البناء وان استحق منه جزء بعينه فان كان البناء في ذلك الجزء خاصة رجع المشتري بجميع قيمة البناء وان كان في الجزء الآخر فلا يرجع بقيمته (١)

( مادة ٤١٤ )

إذا استحق أحد البديلين في المقايضة وهي يبيع عين بعين يرجع المشتري بالبديل الآخر ان كان قائماً أو بقيمته ان كان هالكا لا بقيمة المستحق (٢)

( مادة ٤١٥ )

ما يدخل في البيع تبعاً إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن (٣)

وإذا استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشئ بل يتخير بين أخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وان كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع بها على البائع

( مادة ٤١٦ )

إذا ولدت الدابة المشتراة عند المشتري ثم استحققت بالبينة فالمستحق يأخذها مع تاجها والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة النتاج

( مادة ٤١٧ )

إذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلا بد للمستحق من أن يبرهن على قيمته يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا بما ضمن (٤)

## فصل

( في رد المبيع بالعيب القديم )

( مادة ٤١٨ )

البيع المطلق أى المجرد من شرط البراءة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضى أن يكون المبيع سالماً خالياً من كل عيب

(١) يستفاد من الانقروية في أواخر الاستحقاق غمرة ١٩٠ هـ — (٢) يستفاد حكمها من الانقروية من الاستحقاق غمرة ١٨٣ — (٣) يستفاد حكمها من أواخر الاستحقاق في رد المختار غمرة ٢٠٢  
(٤) حكمها في رد المختار من خاتمة في أواخر الاستحقاق

( مادة ٤١٩ )

يثبت خيار العيب للمشتري وان لم يشترطه في عقد البيع

( مادة ٤٢٠ )

• العيب الموجب لرد المبيع هو ما ينقص الثمن ولو يسيراً أو ما يقوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه (١)

( مادة ٤٢١ )

يشترط أن يكون العيب الموجب لرد المبيع قديماً

( مادة ٤٢٢ )

العيب القديم هو ما كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم (٢)

( مادة ٤٢٣ )

إذا ذكر البائع أن في المبيع عيباً فاشترى المشتري بالعيب الذي سماه له فلا خيار له في رده بالعيب المسمى وله رده بعيب آخر ولو قبله المشتري بجميع عيوبه فليس له رده بالعيب المسمى ولا بعيب آخر

( مادة ٤٢٤ )

اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشتري المبيع بهذا الشرط صح البيع والشرط وان لم يسم العيوب لكنه في الحالة الأولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث فلمشتري رده بالحادث لا بالموجود

( مادة ٤٢٥ )

ما يبيع بعمامة لمقامنقولا كان أو عقارا وظهر للمشتري عيب قديم فيه فله الخيار ان شاء قبله بكل الثمن المسمى وان شاء رده واسترد الثمن ان كان نقده للبائع

( مادة ٤٢٦ )

إذا بيعت جله أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فالمشتري مخير ان شاء قبلها بالثمن المسمى وان شاء ردها جميعها وليس له أن يرد المعيب وحده ويأخذ السالم (٣)

(١) أخرج بالغالب ما لو كانت الامه تبيع ان الثيابه تنقص القيمة لكنه ليس الغالب عدم الثيابه رد المختار من أول خيار العيب — (٢) يستفاد من رد المختار في أوائل خيار العيب نمرة ٧٣

(٣) يستفاد حكمها وما بعدها من رد المختار من أوسط خيار العيب عند قول المصنف اشترى عبدين وقبض أحدهما الخ نمرة ٩٣



( مادة ٤٢٧ )

إذا بيعت جلة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب بعد التسليم فإن لم يكن في تقريرها ضرر فالمشتري أن يرد المبيع منها بخصته من الثمن سالماً وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع وإن كان في تقريرها ضرر فله أن يرد المبيع كله أو يقبله بكل الثمن

( مادة ٤٢٨ )

إذا كان المبيع كمية معينة من المكيلات والموزونات ووجد في بعضها عيب بعد التسليم فإن كانت في أوعية مختلفة فالمشتري أن يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده وإن كانت في وعاء واحد أو لم تكن في وعاء فله رد الكل أو أخذه بعيبه بكل الثمن وليس له رد المبيع وحده بخصته من الثمن (١)

( مادة ٤٢٩ )

إذا وجد في الخنطة أو الشعير أو غيره من الغلال تراباً فإن كان التراب قليلاً بحيث لا يعد عيباً في العرف فليس للمشتري رد المبيع وإن كان فاحشاً وبعده الناس عيباً بخير المشتري بين أخذ المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن إن كان مقبوضاً

( مادة ٤٣٠ )

إذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له أن يردّه بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه بل له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد

( مادة ٤٣١ )

إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع

( مادة ٤٣٢ )

يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموثوق بهم بأن يقوم المبيع سالماً ثم يقوم معيباً وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان

( مادة ٤٣٣ )

إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد كصبيغ الثوب المبيع والبناء والغرس في الأرض المبيعة ثم اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب ويمتنع الرد ولو قبله البائع بالعيب الحادث

(١) هذا التفصيل أحد قولين وهو الارقن والاقيس وقيل الحكم كإذ كرفي الوجه الثاني مطابقاً للافرق بين وعاء ووعاءين وهو الاظهر والاصح كما في رد المختار من غرة ٩٣ في أوسط خيار العيب

( مادة ٤٣٤ )

اذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان (١)

( مادة ٤٣٥ )

إذا أجز المشتري المبيع ثم وجد به عيبا فله نقض الاجارة ورده بعيبه ولو رهنه ثم وجد به عيبا ليس له نقض الرهن وانما يرده بعد فكه

( مادة ٤٣٦ )

اذا هلك المبيع المعيب في يد المشتري فهلاكه عليه ويرجع على البائع بنقصان العيب

( مادة ٤٣٧ )

ان ظهر أن المبيع المعيب لا ينتفع به أصلا يبطل البيع ويكون للمشتري حق استرداد الثمن من البائع ان كان تقدمه اليه

## فصل

( في الغبن والتغريب )

( مادة ٤٣٨ )

لا رد بغير فاحش في البيع الا اذا غر أحد المتبايعين الآخر أو غره الدلال

فان ثبت التغريب وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا فلهم بفسخه

والغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (٢)

( مادة ٤٣٩ )

لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بالتغريب الا في مال الصغير ومال الوقف ومال بيت المال (٣)

( مادة ٤٤٠ )

اذا مات المغرور بالمغبون بغير فاحش فلا ينتقل خيار التغريب لوارثه (٤)

( مادة ٤٤١ )

المشتري المغرور بالمغبون بغير فاحش اذا تصرف في بعض المبيع تصرف المالك بعد علمه بالغبن

الفاحش سقط حق فسخه (٥)

(١) حكمها وما بعد هذا ذكره في رد المختار في أو سط خيار العيب نمرة ٨١ اه

(٢) هذا التفسير هو الصحيح كما في حاشية الرمي على جامع الفصولين من آخر الفصل السابع والعشرون اه

(٣) يستفاد حكمها من جامع الفصولين من آخر الفصل ٢٧ اه

(٤) هذا ما جرى عليه مصنف التنوير بحثا وقواه في رد المختار من المراجعة وبحث الرمي والمقدسني أنه يورث اه

(٥) يستفاد من الاقروية من آخر فصل في الغبن والمخاطة نمرة ٢٥٩



وأما تصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبين فلا يمنع الرد فله رد الباقي ورد مثل ما صرف في حاجته  
لومثليا والرجوع بالثمن (١)

( مادة ٤٤٢ )

إذا هلك عند المشتري المبيع بغبين فاحش وغيره أو استهلك أو حدث فيه عيب أو بنى المشتري فيه  
بناء فلا حقه في فسخ البيع ويلزمه جميع الثمن (٢)

## باب السلم

( مادة ٤٤٣ )

السلم هو شراء مئمن آجل وهو المسلم فيه مئمن عاجل وهو رأس المال

( مادة ٤٤٤ )

حكم السلم بثبوت الملك للمسلم اليه في الثمن عاجلا ولرب السلم في المسلم فيه آجلا

( مادة ٤٤٥ )

لا يصح السلم الا في الاشياء التي يمكن ضبطها وتعيينها قدرا ووصفا كالمكيلات والموزونات  
والمذروعات والعديدات المتقاربة وأما العديدات المتفاوتة في القيمة فلا يجوز السلم فيها بعددا  
الاجمير كطول وغلظ ونحو ذلك

( مادة ٤٤٦ )

يشترط لصحة السلم ان كان المسلم فيه حنطة أو قطناً أو خبزاً أو شعيراً أو غير ذلك من الغلال ونحوها  
أن تكون موجودة وقت العقد الى وقت التسليم  
فلا يجوز السلم في حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

( مادة ٤٤٧ )

شروط صحة السلم سبعة

الاول بيان جنس المسلم فيه كبراً أو قطناً أو فولاً أو شعيراً ونحو ذلك

الثاني بيان نوعه أي كونه بعلمياً أو مسقواً (٣)

(١) حكمها في الدرمن أو آخر المراجعة والتولية غمرة ١٥٩

(٢) يستفاد حكمها من رد المختار في آخر المراجعة غمرة ١٦٠ عند قول المصنف وتصرفه في بعض المبيع غير  
مانع منه على قول الشارح بقى مالو كان قيمها الخ ذلك استدلالاً بما قيل في خيار الحيانة في المراجعة بخناه

(٣) الذي في مختار الصحاح مسقوى أي ما يسبق بالسبح من باب الواو فصل السنين غمرة ٢٣٠

الثالث بيان وصفه أى كونه جيدا أو رديئا أو متوسطا

الرابع بيان قدره وزناو كيلاو ذرعا وعدا فالكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات  
تتبعين مقاديرها بالعد والوزن والكيل والذرع والعدديات المتقاربة تتعين مقاديرها  
بالعد والوزن والكيل أيضا وينبغي في المنسوجات تعيين طولها وعرضها ورقتها  
وتخنها وماركب منها وصفتها (١)

الخامس بيان الاجل وأقله شهر في السلم

السادس بيان قدر رأس المال ان كان مكيلا وموزنا أو معددا غير متفاوت  
السابع بيان مكان الايفاء وبماله حمل وموثة

(مادة ٤٤٨)

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولو عيننا قبل الافتراق

(مادة ٤٤٩)

إذا اشترط الايفاء في مدينة فكل محلاتهم اسواء في الايفاء حتى لو أوفاد في محلة فيها برئ وليس له  
أن يطالبه في محلة أخرى وان كانت المدينة متمسعة بأن بلغت نواحيها فربما يشترط أن يعين  
للايفاء ناحية منها (٢)

(مادة ٤٥٠)

مما لاجل له ولا موثة لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء فيوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين

(مادة ٤٥١)

إذا أبى المسلم اليه قبض رأس المال يجبر عليه

(مادة ٤٥٢)

لا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال قبل قبضه ولا لرب السلم أن يتصرف في المسلم فيه قبل  
استلامه بنحو بيع وشراء (٣)

(مادة ٤٥٣)

يبطل الاجل بموت المسلم اليه لاجموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركه المسلم اليه حال (٤)

(١) صرح به في الدرمن أوائل السلم غرة ٢٠٤

(٢) حكمها في الدر وخاشية رد المحتار من أوائل السلم غرة ٢٠٧

(٣) حكمها في الدرمن أو وسط السلم غرة ٢٠٩

(٤) حكمها في الدرمن أوائل السلم غرة ٢٠٦



## فصل

( في بيع الوفاء )

( مادة ٤٥٤ )

بيع الوفاء هو أن يبيع شيئاً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو آذاه الدين الذي له عليه يرده له العين المبيعة وفاء

( مادة ٤٥٥ )

لا يجوز للمشتري وفاء أن يفتع بالمبيع إلا بذن البائع ويضمن ما كلفه بغير إذنه من غمراً أو ما أتلفه من شجرة (١)

( مادة ٤٥٦ )

لا يجوز للبائع أو المشتري أن يبيع العين المبيعة وفاء لشخص آخر ولو باعها البائع لآخر يباعاً باناً يوقف البيع على اجازة مشتريها وفاء ولو باعها المشتري فللبائع أو ورثته حتى استرداها ويكون للمشتري إعادة يده عليها حتى يستوفي دينه (٢)

( مادة ٤٥٧ )

إذا قبض المشتري بالمبيع وفاء بعد ما دفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع المشتري على أن يرده المبيع إذا رد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري يؤمر البائع ببيع المبيع وقضاء الدين من ثمنه فإذا امتنع باع الحاكم عليه (٣)

( مادة ٤٥٨ )

إذا هلك المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين في مقابلته وإن كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي من البائع

( مادة ٤٥٩ )

إذا هلك المبيع وفاء في يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة إن كان هلاك المبيع تعديبه وإن كان بدون تعديبه فلا تلزمه الزيادة (٤)

(١) حكمها في رد المختار في بيع الوفاء من أواخر الصرف غرة ٢٤٦

(٢) حكمها في الدر من بيع الوفاء غرة ٢٤٧

(٣) حكمها في تنقيح الحامدية من أوائل الرهن غرة ٢٦٩

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل الرهن غرة ٢٦٦

(مادة ٤٦٠)

اذا مات أحد المتبايعين وفاء تقوم ورثته مقامه في أحكام الوفاء (١)

(مادة ٤٦١)

ليس لسائر الغرماء أن يراجوا المشتري في المبيع وفاء حتى يستوفى دينه من المبيع

### فصل

(في الاستصناع)

(مادة ٤٦٢)

الاستصناع (٢) هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٣)

(مادة ٤٦٣)

ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع (٤)

(مادة ٤٦٤)

يجوز الاستصناع في كل ما جرى به التعامل (٥)

ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه

(مادة ٤٦٥)

لا يصح الاستصناع فيما لا تعامل فيه اذا ضرب له شهراً فاكثريكون سلباً تعتبر فيه شرائط

السلم (٦)

وكذلك ما جرى به التعامل اذا ضرب له أجل وكان شهراً فاكثريعتبر سلباً (٧)

(مادة ٤٦٦)

لا يلزم في الاستصناع تعجيل الثمن (٨)

(١) يستفاد من الدر في بيع الوفاء أو آخره الصفح ٢٤٧

(٢) يستفاد حكمه من أو آخر السلم من شرح الدر مع حاشية رد المحتار صفح ٢١٢

(٣) أي الأجزاء التي يتركب منها الشيء المراد عقد الاستصناع فيه من طرف الصانع اهـ

(٤) يستفاد هذا من الدر في أو آخر السلم صفح ٢١٣

(٥) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار أو آخر السلم صفح ٢١٢

(٦) يستفاد حكمه من الدر وحاشيته رد المحتار من أو آخر السلم صفح ٢١٤

(٧) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار من أو آخر السلم صفح ٢١٢

(٨) يستفاد حكمه من رد المحتار أو آخر السلم صفح ٢١٣



( مادة ٤٦٧ )

لا يتعين المبيع للآمر قبل اختياره له فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية الأمر كما يجوز للآمر أخذه وتركه بختيار الرؤية (١)

( مادة ٤٦٨ )

إذا ضرب للاستصناع أجل أشهر أو أكثر صار للمساوئ جرى فيه تعامل أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لو اخدم منها إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي عليه في السلم (٢)

( مادة ٤٦٩ )

إذا ضرب للاستصناع أجل أقل من شهر ان جرى فيه تعامل كان استصناعاً صحيحاً وان لم يجر فيه تعامل ان ذكر الاجل على وجه الاستعمال كان استصناعاً صحيحاً أيضاً وان ذكره على وجه الاستعمال فهو استصناع فاسد (٣)

## كتاب الاجارة

### الباب الاول

( في عقد الاجارة )

### الفصل الاول

( في عقد الاجارة وشرائط صحتها وبيان مدتها )

( مادة ٤٧٠ )

عقد الاجارة هو تسليم المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرة (٤)

( مادة ٤٧١ )

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الاعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعمل وأرباب الحرف والصنائع (٥)

(١) يستفاد حكمهما من الدرأواخر السلم غمرة ٢١٣ — (٢) يستفاد حكمهما من الدر وحاشية رد المختار من أواخر السلم غمرة ٢١٢ — (٣) يستفاد حكمهما من رد المختار وأواخر السلم غمرة ٢١٢  
(٤) يستفاد حكمهما من الدرأول الاجارة غمرة ٣ — (٥) يستفاد من الهندية في أواخر الباب الاول من الاجارة غمرة ٣٩٤

( مادة ٤٧٢ )

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلاً مميّزاً ويشترط لنفاذها كون العاقدين عاقليين غير مجبورين وكون المؤجر مالكاً لثبوتها أو وكيله أو وليه أو وصيه (١)

( مادة ٤٧٣ )

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة بوجه لا يقضى الى المنازعة وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الاجرة ان كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات فان اختلف شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة (٢)

## الفصل الثاني

( في الاجرة وبيان شروط لزومها )

( مادة ٤٧٤ )

يصح اشتراط تعجيل الاجرة وتأجيلها وتقسيمها الى أقساط تؤدى في أوقات معينة (٣)

( مادة ٤٧٥ )

لا تلزم الاجرة بمجرد العقد فلا يجب تسليمها به الا اذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الاجارة منجزية (٤)

فان كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الاجرة بشرط تعجيلها ولو عمل المستأجر الاجرة في الاجارة المنجزية بأن دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه (٥)

( مادة ٤٧٦ )

اذا اشترط تعجيل الاجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد وللمؤجر أن يمنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفي الاجرة وله أن يفسخ عقد الاجارة عند عدم الإيفاء من المستأجر

( مادة ٤٧٧ )

يجوز للأجير أن يمنع من العمل الى أن يستوفي أجرته المشروط تعجيلها وله فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الاجرة

(١) يستفاد من الهندية من أواخر الباب الاول من الاجارة غمرة ٣٩٣ — (٢) يستفاد من الهندية من أواخر الباب الاول من الاجارة غمرة ٣٩٣ ويستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة غمرة ١٢٧ ومن رد المحتار في أوائل الاجارة غمرة ٣ — (٣) يستفاد من رد المحتار غمرة ٩ من أوائل كتاب الاجارة — (٤) يستفاد من الدرر في أوائل الاجارة غمرة ٧ — (٥) يستفاد من الدرر في الباب المذكور غمرة ٨ من أوائل الاجارة



( مادة ٤٧٨ )

إذا اشترط تأجيل الاجرة لزوم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ان ورد العقد على منافع الاعيان ولزوم الاجير ايفاء العمل ان وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الاجرة الا عند حلول الاجل في صورتين وان كان قد أوفى العمل

( مادة ٤٧٩ )

تجب الاجرة في الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة فعلاً أو بمكته من استيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفها فان قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة عن متاع المؤجر لزمه أجرها ولو لم يسكنها

( مادة ٤٨٠ )

لا تملك منافع الاعيان في الاجارة الفاسدة بمجرد قبضها فلا تجب الاجرة بها على المستأجر الا اذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها وانفع بها انتفاعاً حقيقياً فان لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالكها فلا أجر عليه وان استوفى المنفعة (١)

( المادة ٤٨١ )

اذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جهالة الاجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة وانفع بها انتفاعاً حقيقياً لزمه أجر المثل بالغاماً بالغ وان وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الاقل من أجر المثل ومن المسمى ان وجد مسمى معلوماً

## الباب الثاني

( في اجارة الدواب للركوب والحمل )

### الفصل الاول

( في اجارة الدواب للركوب )

( مادة ٤٨٢ )

من استأجر دابة للحمل فله أن يركبها وان استأجرها للركوب فليس له أن يحمل عليها وان حمل فلا أجر عليه (٢)

(١) حكمهما موضح به في رد المحتار من أوائل الاجارة عند قول المصنف ويجب الاجر لدار قبضت الخ نمرة ٧

(٢) صرح به في الهنديه في أواخر السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب نمرة ٤٧٦

( مادة ٤٨٣ )

من استأجر دابة أو عربة للركوب لتوصله الى محل معين بأجرة معلومة فتعبت الدابة المركوبة أو خيل العربية في الطريق فله نقض الاجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الاجر المسمى (١)

( مادة ٤٨٤ )

لا يجوز لمستأجر الدابة أن يتجاوزهم المحل المعين مقدار ما لا يتسامح فيه الناس بلاذن صاحبها ولأن يذهب بها الى محل آخر ولأن يستعملها أزيد من المدة التي استأجرها فيها فان تجاوز المحل المعين بلاذن صاحبها وذهب بها الى محل آخر أو استعملها بعد مضي المدة فعطبت فعليه ضمان قيمتها (٢)

( مادة ٤٨٥ )

من استأجر حيوانا ليذهب به الى محل معين وكانت طريقه متعددة فله أن يذهب من أى طريق شاء من الطرق المساوية فان ذهب (٣) من طريق غير الذي عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فان كان الطريق الذي سلكه أصعب من الطريق الذي عينه صاحبها لزم المستأجر ضمان قيمتها وان كان مساويا له أو أسهل منه فلا ضمان عليه

( مادة ٤٨٦ )

لا يجوز للمستأجر أن يضرب الدابة ولأن يسيرها سيراً عنيفاً (٤) فان ضربها أو كبحها للجاءها أو سيرها سيراً عنيفاً فوق المعتاد فعطبت فعليه ضمان قيمتها

## الفصل الثاني

( في اجارة الدواب والعربات للحمل )

( مادة ٤٨٧ )

تجوز اجارة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمل عليها وتعيين المدة أو المحل الذي يراد حملها ونقلها اليه (٥)

- (١) يستفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب غرة ٤٧٤
- (٢) يستفاد حكم الوجه الاقول وما بعده من الخاتمة من أوائل فصل في اجارة الدواب غرة ٣٣٦ ومثله في الهندية بدورقة وحقيفة من السابع والعشرين في مسائل الضمان غرة ٤٧٩
- (٣) قوله فان ذهب من طريق الخ يستفاد من الهندية بدورقتين من السابع والعشرين في مسائل الضمان غرة ٤٨٠
- (٤) يستفاد من الدر ورد المختار من أوسط ما يجوز من الاجارة غرة ٢٥ وكذا الفقرة بعدها
- (٥) يستفاد من الهندية من أوائل ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز غرة ٤٣٤



• ويجوز استئجارها للعمل بدون تعيين مقداره ولا الإشارة إليه وينصرف إلى المعتاد (١)

( مادة ٤٨٨ )

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله أن يستوفي مثلها أو دونها إلا أكثر منها (٢)

فن استأجر دابة للعمل وبين نوع ما يحمله وقدره وزنا فله أن يحملها اجلامساوياله في الوزن أو جلا أخف منه وزنا إلا أكثر منه

( مادة ٤٨٩ )

إذا حمل المستأجر الدابة جلامساويا للعمل المسمى فعطبت فإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذ المسمى فعليه الضمان وإن استويا وزنا كما لو سمي حنطة فحمل مقدارها حديدا أو حجرا وإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدر ما يأخذ المسمى أو أكثر فلا ضمان عليه إلا إذا جاوز المحمول في الصورة الثانية موضع الحمل كما لو سمي حنطة فحمل بوزنها تبنا أو قطنا بحيث جاوز موضع الحمل فانه يضمن (٣)

( مادة ٤٩٠ )

لا يجوز للمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه واستحقه بالعقد فإن خالف وحملها زيادة عنه وكانت الدابة لا تطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى أو من غير جنسه

وإن كانت الدابة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وحلت هي والمسمى معان من المستأجر قدر الزيادة لجميع القيمة

وإنما يضمن المستأجر إن كان هو الذي باشر الحمل بنفسه فإن حملها صاحبها بيده وحملة فلا ضمان على المستأجر وإن جلاها ووضعها الحمل عليها معاوجب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل صاحبها (٤)

( مادة ٤٩١ )

من استأجر دابة لنقل حمل له إلى محل معين باجر معلوم فتعبت الدابة في الطريق قبل الوصول إلى المحل المقصود فإن كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان له الخيار إن شاء نقض الاجارة وإن شاء

(١) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبله غمرة ٣٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر المنثور باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها في أوسطه

(٣) حكمها يستفاد من الدرورد المختار من أوسط ما يجوز من الاجارة غمرة ٢٢

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أوسط ما يجوز من الاجارة من الدرورد المختار غمرة ٢٤

تربص الى أن تقوى الدابة وليس له ان يطالب المؤجر بدابة أخرى وان كان المستأجر استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالبه بدابة أخرى (١)

( مادة ٤٩٢ )

وضع الحمل عن الدابة على المكاري (٢) ونفقها على صاحبها (٣) فان علفها المستأجر أو سقاها بلاذن صاحبها فهو متبرع لارجوع له عليه بما أنفقه

### الباب الثالث

( في اجارة الآدى للخدمة والعمل )

( مادة ٤٩٣ )

تجوز اجارة الآدى للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفيته

( مادة ٤٩٤ )

الاجير قسمان خاص ومشترك (٤)

( مادة ٤٩٥ )

الاجير الخاص هو الذى يعمل لغيره واحداً كان أو أكثر عملاً ومقتام اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدم ذكر العمل فى العقد على الوقت أو ما لوقدم الوقت على العمل كأن استأجره شهراً رعى غنمه فلا يشترط التخصيص بل انتفاء التعميم ويستحق الاجرة ان حضر للعمل مع تمكنه منه وان لم يعمل (٥)

( مادة ٤٩٦ )

ليس للاجير الخاص أن يعمل فى مدة الاجارة لغيره مستأجره وان عمل للغير ينقص من الاجر بقدر ما عمله وليس له أن يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة حتى لا يصلى النافله (٦)

(١) يستفاد حكمهما من السادس والعشرين من أوائله غرة ٤٧٤ من الهندية

(٢) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة غرة ٤٤١

(٣) يستفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر غرة ٤٤٠

(٤) يستفاد حكمهما من أول باب ضمان الاجير غرة ٣٥ من هامش الطحطاوى

(٥) يستفاد من الدرورد المختار من ضمان الاجير غرة ٤٣

(٦) يستفاد من الدرورد المختار من ضمان الاجير غرة ٤٤



( مادة ٤٩٧ )

الاجير المشترك هو الذي يعمل لا واحد مخصوص ولا جماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أو لجماعة مخصوصين عملاً غير مؤقت أو عملاً مؤقتاً بلا اشتراط التخصيص عليه (١)  
والاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل

### الفصل الاول

( في الاجير الخاص )

( مادة ٤٩٨ )

يستحق الخادم الاجرة بتسليم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء اخدم أو لم يخدم وكذلك الاستاذ اذا استوجرت تعليم علم أو فن أو صنعة وعينت المدة يستحق الاجرة بتسليمه نفسه وتمكنه من التعليم سواء علم التليذ أو لم يعلم فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التليذ (٢)

( مادة ٤٩٩ )

اذا كانت مدة الخدمة معينة في العقد وفسخ الخدم الاجارة قبل انقضاء المدة بلا عذر ولا عيب في الخادم يوجب فسخها ووجب على الخدم أن يؤديه الاجرة الى تمام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

( مادة ٥٠٠ )

اذا لم تكن المدة معينة في العقد حتى يفسد بلها التام فكل من العاقدين فسخها في أى وقت أراد وللخادم اجرة مثله مدة خدمته

( مادة ٥٠١ )

اذا لم تكن اجرة الخادم مقدرة في العقد فله أجر مثله مقدراً على حسب العرف

( مادة ٥٠٢ )

لا يلزم الخدم اطعام الخادم وكسوته الا اذا جرى العرف به فيلزمه سواء اشترط ذلك عليه أم لا (٣)

(١) يستفاد من الدرمن أو ابل باب ضمان الاجير غمرة ٣٥ بهامش الطحطاوى

(٢) يستفاد حكمها من الدرور والمختار من اوسط باب ضمان الاجير غمرة ٤٣

(٣) جواز الاشتراط نقر بع من الحموى على ما فهمه مما نقل عن الفقيه ابى الليث واعترضه السيد الطحطاوى بالفرق بين ما اذا كان بلا شرط بجر بان العرف وما اذا كان بشرط وما ل ابن عابدين الى بحث الحموى

(مادة ٥٠٣)

يجوز استئجار الظئر أرى المرضعة باجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكسى من أوسط الثياب (١)

(مادة ٥٠٤)

يجب على الظئر ارضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه واصلاح طعامه (٢)

(مادة ٥٠٥)

إذا اشترط على الظئر ارضاعها نفسها فارضته من غيرها فلا تستحق الاجرة وان لم يشترط ذلك

عليها وأرضته من غيرها باجرة أو بغير أجره فإنها تستحق الاجرة (٣)

(مادة ٥٠٦)

يجوز لزواج المرضعة أن يفسخ الاجارة مطلقا وللمستأجر أن يفسخها أيضا بسبب موجب

لفسخها (٤)

(مادة ٥٠٧)

إذا انتهت مدة اجارة الظئر ولم يوجد من ترضعه غيرها أو وجد لكن الطفل لم يلبثم ثدى غيرها

فإنها تجبر على ارضاعه

(مادة ٥٠٨)

إذا ماتت الظئر أو مات رضيعها انفسخت الاجارة ولا تنفسخ بموت والد الرضيع (٥)

## الفصل الثاني

(في الاجير المشترک)

(مادة ٥٠٩)

يجوز استئجار الصانع أو الما قول لعمل بناء مع تعيين اجرته في كل يوم بدون بيان مقدار العمل

أو مع تعيين أجره كل ذراع أو متر يعمله أو بالمقاوله على العمل كله مع بيان مقدار العمل طولا

وعرضا وعمقا

(١) يستفاد من الدرمن أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المختار

(٢) يستفاد من أوسط الاجارة الفاسدة من الدر نمرة ٣٣ بهامش رد المختار

(٣) يستفاد من الدر أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٤ بهامش رد المختار

(٤) يستفاد من الدر أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المختار

(٥) يستفاد حكمهما من الدرمن أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المختار



## ( مادة ٥١٠ )

انما تصح الاجارة أو المقاوله على عمل البناء اذا كانت الآلات والمهمات اللازمة للعمارة من صاحب العمل أما ان كانت من المعمارى بأن استأجره ليعمر له كذا آلات من عنده بأجرة كذا فإنه لا يجوز واذا عمر المعمارى يكون له أجرة مثل عمله وما أنفق من ثمن الآلات (١)

## ( مادة ٥١١ )

اذا عمل المهندس رسماً أو مقاييسه أو باشر ادارة العمارة بأمر صاحبها وكان قد سمي له أجرة على ذلك فله الاجر المسمى

## ( مادة ٥١٢ )

اذا لم يعين صاحب العمل أجرة للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدراً على حسب العرف والزمن الذى استغرقه فى عمله (٢)

## ( مادة ٥١٣ )

يفسخ استئجار الصانع بوجود عذر معتبر يمنعه عن العمل ولا ينفسخ ما لم يفسخ واذا مات انفسخ بموته بلا حاجة الى الفسخ (٣)

## ( مادة ٥١٤ )

لا يجوز للصانع أو المقاول الذى التزم فى العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره (٤) واذا كان العقد مطلقاً جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون ضامناً لما هلك فى يده من استأجره أو قاوله (٥)

## ( مادة ٥١٥ )

لا يجوز للصانع الذى التزم عملاً بالمقاوله أن يطلب بعد العقد زيادة عن الاجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تقييد شئ منه

## ( مادة ٥١٦ )

ليس للصانع أو المقاول الثانى أن يطالب صاحب العمل بشئ مما يستحقه الاجير أو المقاول الاقول الا اذا أوكله أو أحاله على صاحب العمل

(١) يستفاد حكمهما من تنقيح المحامدية من أوسط الاجارة غرة ١٣٧ — (٢) يستفاد حكمهما من قبيل أواخر اجارة تنقيح المحامدية غرة ١٥٢ — (٣) يستفاد حكمهما من الدرر المختار من فسخ الاجارة غرة ٥١ و ٥٢ — (٤) يستفاد من الدرر المختار من كتاب الاجارة غرة ١١ وفى الاقروية من أو اخرضمان الاجير المشترك والخاص غرة ٣٢٩ شرط أن يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والانفلا اه — (٥) قوله ويكون الخ هذا على قول الصاحبين كما يستفاد من الاقروية من أو اخرضمان الاجير المشترك والخاص غرة ٣٢٩

## ( مادة ٥١٧ )

ليس للصانع أو المقاول أن يطلب شيأ من الاجرة المتفق عليها الا بعد تمام العمل وتسليمه لصاحبه ولو عمل له صاحب العمل الاجرة أو شيأ من اجازاته اذا كانت العمارة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن يطالب الاجر عن القدر الذي عمله ويجبر على تمام الباقي وهذا كله عند عدم الشرط (١)

## ( مادة ٥١٨ )

اذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا أجر للصانع فان كان العمل في ملك صاحب العمل وتلف فلصانع أجر ما عمله بمحضته لوجود التسليم حكماً (٢)

## ( مادة ٥١٩ )

الاجير الخاص أمين فان هلك الشئ في يده بدون تعديبه أو تقصيره أو اعماله فلا ضمان عليه (٣)

## ( مادة ٥٢٠ )

الاجير المشترك ضامن للشئ ان هلك في يده بصنعه وان هلك بلا صنعه فلا ضمان عليه ان كان هلاكه بأمر لا يمكن التخرز منه والاضمن (٤)

## ( مادة ٥٢١ )

من كان من أرباب الصنائع لعمله أثر في العين كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم تسليمها حتى يستوفي أجرته ان كانت الاجرة حالة فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا أجر له وان كانت مؤجلة فليس له حبسها فان حبسها فتلفت فعليه قيمتها (٥)

## ( مادة ٥٢٢ )

من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصنائع كالحمال ونحوه فليس له حبس العين للاجرة فان حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وعليه له الاجر وان شاء ضمنه غير محمولة ولا أجر عليه (٦)

(١) يستفاد حكم هذه المادة بتماها من أوسط كتاب الاجارة غمرة ٩ من حاشية رد المحتار

(٢) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوسط كتاب الاجارة غمرة ٩ و ١٠

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشارك غمرة ٤٨٦

(٤) هذا على قول الصاحبين المقتضى به كما يستفاد من الهندية من المحل الذي قبله ومن غمرة ٤٨٧

(٥) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثاني غمرة ٣٩٧

(٦) يستفاد من الدرر المختار في أواخر كتاب الاجارة غمرة ١١



( مادة ٥٢٣ )

إذا تلف الجمال في أثناء الطريق ما كان يحمله اتلفا يستوجب ضمانه بان سقط منه بجناية يده  
فلمستأجر أن يضمه قيمة في المكان الذي حمل منه ولا أجر عليه وان شاء ضمته في المكان الذي  
تلف فيه العين ودفع له الاجرة بقدر المسافة (١)

فان انتهى الى المحل المقصود ووقع الحمل منه وتلف فله الاجر ولا ضمان عليه

( مادة ٥٢٤ )

يلزم الجمال ادخال الحمل الى الدار ولا يلزمه الصعود به لوضعه في المحل المعدله في الدار (٢)

( مادة ٥٢٥ )

اذا باع الدلال مالا لا آخر بنفسه تجب أجرة الدلال على البائع لاعلى المشتري ولو سعى الدلال  
بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشتري  
فعليه وان كانت عليهم ما فعلهم ما (٣)

( مادة ٥٢٦ )

اذا باع الدلال متاعا لاحد بثمن أزيد من الثمن الذي أمر به فالزيادة لصاحب المتاع وليس للدلال  
سوى الاجرة

واذا استحق المبيع الذي باعه الدلال أو رد بعيب فله الاجرة وان كان قد أخذها فلا تسترد منه (٤)

## الباب الرابع

( في اجارة الدور والحوانيت )

( مادة ٥٢٧ )

تجوز اجارة الدور والحوانيت بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها العرف  
البلدية (٥)

- (١) يستفاد من أوائل ضمان الاجير في الدر وحاشية الطحطاوي غرة ٣٧ ومثله في جامع القصولين من أواخر  
الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات من ضمان الجمال غرة ١٧٦ وجعل في الضمان في قوله فان انتهى  
الى المحل الخ قول محمد الاخر وفي قوله الاقول وتول أبي يوسف عليه الضمان أيضا اه
- (٢) يستفاد من أواخر كتاب الاجارة من الدر غرة ١١
- (٣) يستفاد حكمهما من الدر ورد المختار من أواخر نصل فيما يدخل في البيع تبعاً غرة ٤٣
- (٤) يستفاد من الانقروية من أوسط كتاب الاجارة أول غرة ٣٠٥
- (٥) صرح به في الدر أول باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً غرة ١٧

(مادة ٥٢٨)

يجوز استئجار الدار أو الحانوت وهي مشغولة بمتاع المؤجر ويجبر على نفيها وتسليمها فارغة للمستأجر (١)

(مادة ٥٢٩)

من استأجر داراً أو خانوتاً فله أن يسكنها وأن يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر (٢)

ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر إلا بإذن المالك

(مادة ٥٣٠)

يجوز لمستأجر دار أو أرض أن يعيرها ويؤجرها ويؤجرها بمثل الاجرة التي استأجرها بها أو بأقل منها أو بأكثر لو كانت الاجرة الثانية من غير جنس الاولى فلو كانت من جنسها لا تطيب له الزيادة (٣)

(مادة ٥٣١)

للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغيره مؤجرها بعد قبضها وقبله ان كانت عقاراً وليس له اجارتها قبل القبض بل بعده ان كانت منقولاً (٤)

(مادة ٥٣٢)

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط بتجمله أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي رآها عليها وقت العقد فان كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغيراً يخل بالسكنى فالمستأجر مخير ان شاء قبلها وان شاء فسخ الاجارة (٥)

(مادة ٥٣٣)

الاجارة المعقودة من المستأجر المالك لمنفعة العين المنتفع بها بالاذن مالك رقبتهما (٦) تنتهي بانتهاء مدة الاجارة المعقودة بينه وبين المالك

ويترتب على انقضاء عقد المستأجر الاول انقضاء العقد الذي عقده مع المستأجر الثاني

(١) يستفاد من الدرأوائل باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها نمرة ١٦ — (٢) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول الباب المذكور قبله نمرة ١٧ — (٣) يستفاد حكمها من الهندية أوائل الباب السابع في اجارة المستأجر نمرة ٤٠٨ — (٤) يستفاد حكمها من الدرورد المحتار من أوائل مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٦ — (٥) يستفاد من حاشية الطعطاوي في أوائل الاجارة نمرة ٤

(٦) قوله بالاذن مالك الخ قيده لانه لو كانت باذنه فالظاهر انها لا تنتهي بانتهاء الاولى لانهم طلبوا انفساخ الثانية بانتهاء الاولى يكون المستأجر الاول صار قرضولياً فيما بقي من المدة بعد مدة الاولى فلو كانت الثانية باذن مالك الرقبة لم يصر كذلك والعللة المذكورة نقلها الحموي عن الورلواجمية في آخر القولة المكتوبة على قول الاشياء الصحيح ان الاجارة اذا انقضت تنفسخ الثانية من واخر كتاب الاجارة نمرة ٦٤ ٥



( مادة ٥٣٤ )

المستأجر الذي أجر لغيره العين المنتفع بها ملازم بالاجرة لما لكها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثاني الا اذا أحاله المستأجر عليه أو وكاه بقبضها من المستأجر الثاني (١)

( مادة ٥٣٥ )

لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميمها اختل من بنائها واصلاح ميازيبها وان كان ذلك عليه لا على المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا اذا كان استأجرها وهي كذلك وقد رآها فليس له الخروج منها (٢)

( مادة ٥٣٦ )

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكيفية كخراب الدار أو يخل بالمنفعة كأنهم دام جزء منها يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الاجارة ويسقط عنه الاجر في الصورة الاولى سواء فسخ أم لا وأما في الصورة الثانية فان فسخ بحضرة رب الدار سقط عنه الاجر وان لم يفسخ لا يسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا (٣)  
فاذا بنيت الدار وأصلح الخلل الذي حدث فيها فلا خيار للمستأجر

( مادة ٥٣٧ )

اذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها ولا يخل بها كما اذا سقط منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر ويلزمه الاجر المسمى (٤)

( مادة ٥٣٨ )

اذا احتاجت الدار المستأجرة لهيئة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من اجرائها فان ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه (٥)

( مادة ٥٣٩ )

لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيوائه المنفعة مدة الاجارة ولا أن يحدث في العين المؤجرة تغييرا يمنع من الانتفاع بها أو يخل بالمنفعة المعقود عليها

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب غمرة ١٤٠

(٢) يستفاد حكمهما من السابع عشر فيما يجب على المستأجر من أوله من الهندية غمرة ٤٤٠

(٣) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أوائل فسخ الاجارة غمرة ٤٨ و٤٩ ومن الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة غمرة ٤٤٣

(٤) يستفاد من رد المختار من المحل الذي سبق غمرة ٤٨ ومن الدر غمرة ٤٩

(٥) يستفاد آخر هذه المادة من الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة غمرة ٤٤٣ المتقدمة

(مادة ٥٤٠)

إذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيتاً من بيوتها رفع عن المستأجر من الاجرة بقدر حصته  
وكذلك الحكم إذا شغل المؤجر بمتاعه بيتاً من بيوت الدار المستأجرة فإن حصته تسقط من الاجرة السهامة (١)

(مادة ٥٤١)

إذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بان غصبت الدار المستأجرة منه ولم يتمكن بأى وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الاجرة بقدره (٢)

(مادة ٥٤٢)

إذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكناً فلا تسقط عنه الاجرة ولو أمكنه ذلك بانفاق مال لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الاجرة

(مادة ٥٤٣)

إذا ادعى المستأجر أن العين المؤجرة غصبت منه ففاته الانتفاع بها أو بعضها ولا بينة له وأنكر المؤجر ذلك يحكم الحلال بينهما فان كانت الدار بيد المستأجر فالقول للمؤجر وان كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا أجر عليه

(مادة ٥٤٤)

يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة كاعتناؤه بملكه ولا يجوز له أن يحدث بها تغييراً بدون إذن مالكها (٣)

(مادة ٥٤٥)

التميرات التي أنشأها المستأجر باذن المؤجر ان كانت عائدة لاصلاح المؤجر ووصيائه عن الخلل فللمستأجر الرجوع بها على المؤجر وان لم يشترط الرجوع به عليه وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فليس للمستأجر الرجوع بها الا اذا اشترطه (٤)

(١) يستفاد من الهندية من الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة غمرة ٤٢٣ ومنها من الثاني والعشرين في بيان التصرفات من أواخر غمرة ٤٥٧ وكذا الفقرة قبلها

(٢) يستفاد حكمها وما يدها من المادتين من كتاب الاجارة من الدر وحاشية رد المحتار من أوسطه غمرة ٨

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المختار غمرة ١٨

(٤) يستفاد حكمها تفصيلاً من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الاجارة غمرة ١٦٣



( مادة ٥٤٦ )

ازالة الاتربة والزابالة التي تراكمت في مدة الاجارة تلزم المستأجر (١)

( مادة ٥٤٧ )

يجوز لمستأجر الدار أو الاراضى أن يستوفى عين المنفعة التي قدرته في العقد أو منفعة مثلها أو دونها وليس له أن يتجاوزها إلى ما فوقها

فلا يجوز لمستأجر حانوت للعطارة أن يعمل فيه صنعة حداد (٢)

( مادة ٥٤٨ )

إذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها ولا حاجة للتسليم عليه بالتخليه

( مادة ٥٤٩ )

إذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوتة رضا وقبولاً للزيادة فيلزمه أجر المثل بقدر المدة التي كان يمكنه أن ينقل فيها مئتمنه لتخليه الدار وبعدها يلزمه ما قاله المؤجر وقبله بسكوتة (٣)

( مادة ٥٥٠ )

إذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهراً أو أكثر يلزمه أجر المثل فيه ان كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفاً أو ليتميم

( مادة ٥٥١ )

من سكن في دار غيره ابتداء من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفاً أو ليتميم يجب عليه أجر المثل وان لم تكن كذلك فلا أجر عليه الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد ما تقاضاه وكان مقره بالملك ولم يصرح بنفي الرضا بالاجر (٤)

( مادة ٥٥٢ )

إذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كالمترن اذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه للغير أو سكنها

(١) يستفاد من رد المختار من أوخر غمرة ٤٩ من باب فتح الاجارة — (٢) يستفاد من الدرورد المختار من باب ما يجوز من الاجارة غمرة ١٧ وغمرة ١٨ — (٣) يستفاد حكمه من العبارة الاولى في الحانية من أوسط فصيل في الالفاظ التي يعقد بها الاجارة من آخر غمرة ٣٦٧ وأول غمرة ٣٦٨ ومثله في الانقروية عنها من أوسط كتاب الاجارة غمرة ٢٩٨ والعبارة الثانية فيهما وجوب المسمى من أول المدة وهو مقتضى ما في الدر من مسائل شتى الاجارة غمرة ٥٦ ونقل في رد المختار مثل ما في الحانية أو لأعن التناخية في النمرة المذكورة

(٤) يستفاد من الدرورد المختار في أوسط مسائل شتى الاجارة غمرة ٥٥

بتأويل ملك كبيت مشترك سكنه أحد الشركاء فلا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك  
معدا للاستغلال ما لم يكن وقفاً وليتيم

(مادة ٥٥٣)

بيع العين المأجورية وتوقف نفاذه على اجازة المستأجر فان اجازته جاز وان لم يجزه يبقى موقوفاً  
الى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٥٥٤)

تنفسخ الاجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر اذا عقدها لنفسه لا لغيره بالتوكيل عنه فان مات  
الوكيل باجارة أو استئجار فلا تبطل الاجارة بموته

(مادة ٥٥٥)

اذا مات المؤجر وكان المستأجر قد عمل الاجرة لمدة لم تستوف المنفعة فيها فله حبس العين  
المأجورة الى استيفاء ما عمله فان مات المؤجر مديوناً وليس له ما يسد به دينه غير العين المؤجرة  
تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء ان كانت العين في يده فيستوفي حقه من ثمنها وما زاد  
للغرماء وان نقص للمستأجر شيء مما عمله يكون في الناقص اسوة الغرماء

(مادة ٥٥٦)

اذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر يجب عليه أجر المثل ان كان المأجور معدا للاستغلال والا  
فلا يجب عليه شيء الا اذا كان في ورثة المؤجر صغير فيجب عليه أجر مثل حصته وان لم يطلبه هذا  
اذا سكن قبل طلب الورثة الاجرة أو مالوسكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمه الاجر المسمى بسكناه  
بعده بلافراق بين المعدل للاستغلال أو غيره

(مادة ٥٥٧)

تنفسخ الاجارة بعد زوم دين على المؤجر حيث لا مال له غير العين المؤجرة سواء ثبت الدين بينه  
أو باقرار المؤجر وتوقف انفساخها على قضاء القاضى بنفاذ البيع لذلك في صورتين (١)

(١) صرح قاضيان بأن فسخ الاجارة بعد زوم دين على المؤجر يتوقف على القضاء وأن ذلك هو الصحيح وذلك  
مطلقاً بلا قيد بثبوته بالاقرار بل على ذلك بتعارض الضررين فيرجح القاضى أحدهما على الآخر ولأن هذا العذر  
مشتبك يحتمل أن يكون قادراً على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك  
فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر اجرة الدار الى أن يفسخ القاضى العقد بينهما فهذا بقيد توقف  
الانفساخ على القضاء حتى في صورة ثبوت الدين بالبينه ثم ذكر اختلافاً في كيفية القضاء في ذلك وقدم القول بأنه يباع  
المأجور فينفذ بيعه فنفسخ الاجارة أى ضمناً وذلك كبعده له بفسخ الاجارة أولاً ثم يبيع المأجور وتقديم الاول بقيد  
ترجيحه على اصطلاحه ذكر ذلك في أول غرة ٣٣٧ من أوائل فصل فيما ينتفع به الاجارة وصرح في رد المختار من  
أوائل باب فسخ الاجارة عن شرح الزيادات السرخسي أن الاجارة تنفسخ ضمن القضاء بنفاذ البيع وأنه المختار غرة ٥٠



وإنما تفسخ الاجارة ان كانت قيمة المأجور تزيد عما يجعله المستأجر فان العين المؤجرة حينئذ تباع  
ويعطى المستأجر حقه من ثمنها وما زاد منه للغرماء وأما اذا كانت قيمة المأجور مثل ما جعله  
المستأجر أو أقل منه فلا تفسخ الاجارة

## الباب الخامس

( في اجارة الاراضى )

( مادة ٥٥٨ )

تصح اجارة الارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها وتخيير المستأجر بان يزرع ما بدله فيها (١)

( مادة ٥٥٩ )

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهى مشغولة بزرع لغير المستأجر ان كان الزرع بقلا لم يدرك  
أو ان حصاده وكان مزروعا فيها بحق فان كان الزرع القائم بالارض ملكا للمستأجر جازت اجارة  
الارض له

وان كان الزرع مدركا جازت اجارة الارض لغير صاحبه ويؤمر بحصاده وتسليم الارض فارغة  
للمستأجر (٢)

( مادة ٥٦٠ )

اذا كان الزرع القائم بالارض مزروعا فيها بغير حق فلا يمنع عدم ادراكه من صحة اجارة الارض  
لغير صاحب الزرع ويجب لصاحبه على قلعه ولو كان بقلا

( مادة ٥٦١ )

تصح اجارة الارض المشغولة بزرع لغير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد الزرع فيه وتصير  
الارض فارغة قابله للتسليم للمستأجر فى الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائما بحق أو بغير  
حق مدركا أو غير مدرك (٣)

( مادة ٥٦٢ )

لمستأجر الارض الشرب والطريق وان لم يشترطهما فى العقد (٤)

(١) يستفاد من أوائل ما يجوز من الاجارة ثمرة ١٨ من الدر

(٢) يستفاد حكمها تمامها من الدر وورد المختار من الثمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعدها ثمرة ١٩

(٣) يستفاد من الدر وورد المختار من باب ما يجوز من الاجارة ثمرة ١٩

(٤) يستفاد من الدر من الباب قبله ثمرة ١٨

(مادة ٥٦٣)

من استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها ماشاء فله أن يزرعها زرعين شتويًا وصيفيًا (١)

(مادة ٥٦٤)

إذا غلب الماء على الأرض المؤجرة فاستبحرت ولم يمكن زرعها أو انقطع الماء عنها فلم يمكن ربيها فلا تجب الاجرة أصلاً وللمستأجر فسخ الاجارة (٢)

(مادة ٥٦٥)

إذا زرع الأرض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الاجرة حصة ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصة ما بقى من المدة بعد هلاكه الا اذا كان متمكناً من زراعة مثل الاول أو دونه في الضرر فوجب حصة ما بقى من المدة أيضاً (٣)

(مادة ٥٦٦)

إذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى في الأرض بناء أو غرس بها أشجاراً يؤمر بهدم البناء وقلع الأشجار الا أن يرضى المؤجر بتركها في الأرض باجارة أو اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والأرض للمؤجر

فإن تركها باعارة للأرض يكون لهما أن يؤجرا الأرض والبناء للثالث ويقسمان الاجرة على قيمة الأرض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل منهما حصته (٤)

(مادة ٥٦٧)

إذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالأرض وينقصان قيمتها ومضت مدة الاجارة فلمؤجر أن يملكها ما جبر على المستأجر وتقدر قيمتهما مستحقين للقلع قائمين بان تقوم الأرض بهما مستحقى الهدم والقلع وبدونهما فيضمن المؤجر ما بين القيمتين (٥)

وان كانت الأرض لا تنقص بقلعهما فلا يكون للمؤجر تركها بدمها بدون رضاء المستأجر وانما له أمر المستأجر بقلعهما من أرضه

(مادة ٥٦٨)

إذا مضت المدة وفي الأرض شجر عليه غريب في يد المستأجر بأجر المثل الى الادراك وان لم يرض المؤجر (٦)

(١) يستفاد من رد المختارين باب ما يجوز من الاجارة غمرة ١٨ - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غمرة ١١٣ و ١١٤ - (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غمرة ١٣٨ - (٤) يستفاد حكمها بتامها من الدرر المختارين أوائل ما يجوز من الاجارة غمرة ١٩ - (٥) يستفاد من الدرر المختار غمرة ١٩ من باب ما يجوز من الاجارة - (٦) يستفاد من رد المختارين أوائل ما يجوز من الاجارة غمرة ١٩



( مادة ٥٦٩ )

اذا مضت مدة الاجارة وبالارض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أو ان حصاده يترك للمستأجر بأجر  
المثل الى أن يدرك ويحصد (١)

( مادة ٥٧٠ )

اذا مات المستأجر فانفصحت الاجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان في الارض زرع لم يدرك يترك  
الزرع لورثته بالاجر المسمى الى أن يدرك ويحصد

الباب السادس

( في اجارة الوقف )

( مادة ٥٧١ )

لناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكه الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا  
من له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض (٢)

( مادة ٥٧٢ )

ولاية قبض الاجارة لناظر الموقوف عليه الا ان أذن له الناظر بقبضها (٣)

( مادة ٥٧٣ )

يراعى شرط الواقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للمتولى  
مخالفته (٤)

( مادة ٥٧٤ )

اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجارتها أكثر من تلك المدة  
أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الامر الى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف (٥)

(١) يستفاد حكمها والتي يدها من الهندية من الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ من أوسطه غمرة ٤١٣

(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب غمرة ١٤١ ومن الدر من التوقف غمرة ٣٩٩

من فصل يراعى شرط الواقف - (٣) في الخبرية بعد ثلاث ورقات من كتاب الاجارة غمرة ١٠٩ - مثل هل قبض

الاجارة للمتولى المنصوب أو للمعزول فيما أجزء المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب به ناسيا أم لا أجاب

نعم قبض الاجارة للمنصوب للمعزول وان أجزء المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجارة

ويرجع على المعزول بما الكون أخذ منه بغير حق والله أعلم ويشمله في الهندية من أوائل الباب الخامس في ولاية

الوقف وتصرف القيمة غمرة ٣٣١ - (٤) يستفاد من الدر من أول فصل يراعى شرط الواقف في اجارة غمرة ٣٩٨

(٥) يستفاد من أوسط الباب الخامس في ولاية الوقف غمرة ٣٣٥ من كتاب الوقف من الهندية

(مادة ٥٧٥)

اذا عين الواقف المدة واشترط أن لا يؤجر أكثر منها الا اذا كان أنفع للوقف وأهله فللقيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيرا للوقف وأهله بدون اذن القاضي (١)

(مادة ٥٧٦)

اذا أهمل الواقف تعيين مدة الاجارة في الوقفية ثوب الدار والحانوت سنة والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة في اجارة الدار والحانوت أو النقص في اجارة الارض (٢)

(مادة ٥٧٧)

لا يجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف أو أرضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بان تحرب ولم يكن له ربح يبرهه جاز له هذه الضرورة اجارتها باذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعبر به (٣)

(مادة ٥٧٨)

لا تصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الا بغير يسير ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف (٤)

(مادة ٥٧٩)

اذا أجر المتولى الوقف بغير فاحش لا يدخل تحت التقويم بقص في أجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد (٥)

(مادة ٥٨٠)

اذا أجر المتولى دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فتمتص أجر المثل قبل انتمائها عما كان وقت العقد فلا ينقص شيء من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد (٦)

(مادة ٥٨١)

اذا زاد أجر المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا تمتعت في أثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فان رضيا فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمه الا المسمى عن المدة الماضية (٧)

- (١) يستفاد حكمها او ما قبلها من الاسعاف غرة ٥٣ من أوائل باب اجارة الوقف - (٢) يستفاد من الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة من كتاب الاجارة من أوائل الباب غرة ٥٠١ من الهندية - (٣) يستفاد من الدرر أوائل الاجارة ورد المختار غرة ٦ - (٤) يستفاد من الدرر من فصل برأعي شرط الواقف ورد المختار غرة ٣٩٨ (٥) يستفاد من الدرر من أوائل فصل برأعي شرط الواقف من كتاب الوقف غرة ٤٠٠ وغرة ٤٠١ (٦) يستفاد من شرح الدرر أوائل فصل برأعي شرط الواقف غرة ٣٩٨ من كتاب الوقف (٧) يستفاد من أوائل فصل برأعي شرط الواقف من الدرر المختار غرة ٣٩٨ وغرة ٣٩٩



## ( مادة ٥٨٢ )

اذ لم يقبل المستأجر الزيادة المعترضة في أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره مالم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يترتب الى أن يستحصل الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع وفسخ العقد (١)

## ( مادة ٥٨٣ )

اذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاول مالم يكن للمستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل (٢)

## ( مادة ٥٨٤ )

اذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بناه من ماله أو شجر غرسه بماله في أرض الوقف بلاذن الناظر يؤمر بهدم بناؤه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر بأرض الوقف فان أضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على الترتيب الى أن يسقط البناء والشجر ويستخلص حقه فيأخذ أبقاضه ولا يكون بناؤه وغرسه مانعاً من صحة اجارة الارض لغيره وللناظر أن يملكه ان أراد للوقف ولو جبر على صاحبه بمن لا يتجاوز أقل القيمتين مقلوماً أو قائماً (٣)

## ( مادة ٥٨٥ )

اذا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضر بالأرض بخير الناظر بين أن يملكه جبراً على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين أن يتركه الى أن يتخلص من الارض فيأخذ المستأجر أبقاضه (٤)

واذا أجز المتولى البناء باذن مالكه مع عرصه الوقف جاز ويتظر مقدار ما يستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصه الوقف يعطى لناظر الوقف (٥)

(١) يستفاد من رد المختار من أوائل الفصل المذكور قبله غمرة ٣٩٩

(٢) يستفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله بالغمرة المذكورة

(٣) يستفاد من الدرمن أو آخر ترجمه كتاب الاجارة غمرة ١٧ معن بالى الفصولين

(٤) يستفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله غمرة ١٦ مع الدرمن الغمرة المذكورة وغمرة ١٥

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدرمن باب ما يجوز من الاجارة من أوائله غمرة ١٩

(مادة ٥٨٦)

إذا احتاجت دار الوقف إلى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقه على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وإن لم يشترط الرجوع إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف وأما إذا كان يرجع معظم منفعتها إلى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع (١)

XX

(مادة ٥٨٧)

إذا كان قد بنى المستأجر أو المستحق ما بناه في أرض الوقف بغير إذن ناظره بانقضاء الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لا يبقى غير الانقضاء قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفقه على العملة ولا بأثمان المون (٢)

(مادة ٥٨٨)

إذا غير المستأجر معالم الوقف بان هدمه كله أو بعضه وبناءه على غير الصفة التي كان عليها فإن كان ما غيره إليه أنفع لجهة الوقف يبقى ما بناه على حالته بجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فتؤخذ منه أجره المثل بتمامها ولا يحاسب له شيء منها في مقابلة ما أنفقه على العمارة وإن لم يكن أنفع للوقف وأكثر يعاين مؤمره بدمه وإعادة العين إلى ما كانت عليه (٣)

(مادة ٥٨٩)

لا تنسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنسخ بموت المستأجر لنفسه

XX

فصل

(في الحكر والكذلك والخالو)

(مادة ٥٩٠)

الاستحكار هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض للبناء والغراس أو لاجدهما (٤)

(مادة ٥٩١)

ما يئنه المحتكر أو يغرسه لنفسه باذن المتولى في الارض المحتكرة يكون ملكه فيصح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه (٥)

(١) يستخدم تنقيح الحامدية من الوقف غرة ٢٠٨ - (٢) يستخدم الخيرية من أوائل الوقف غرة ١٣٣  
(٣) يستخدم تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غرة ١٣٤ و غرة ١٤١ ومن التنقيح في الوقف غرة ٢٠٤  
(٤) يستخدم هذا من رد المختار من أو خراب ما يجوز من الاجارة غرة ٢٠ عند قول الشارح وهذا تعلم مسألة الارض المحتكرة نقلا عن الخيرية اه - (٥) يستخدم النهر من أو خراب الوقف قبيل فصل براعي شرط الواقف غرة ٣٩١ ومن الاسعاف في أو خراب ما يجوز وقفه غرة ١٨ اه



( مادة ٥٩٢ )

لا يكلف المحتكرف رفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقر على مساحة الأرض خالية من البناء والغراس (١)

( مادة ٥٩٣ )

إذا زاد أجر مثل الأرض المحتكفة بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلا تلزمه الزيادة فإن زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لزمته الزيادة فإن امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالأجرة الزائدة (٢)

( مادة ٥٩٤ )

يثبت للمستحكر حق القرار في الأرض المحتكفة ببناء الأساس فيها أو بغرس شجره بها ويلزم باجر مثل الأرض مادام أس بنائه وغراسه قائماً فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجر المثل (٣)

( مادة ٥٩٥ )

إذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الأرض المحتكفة انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون اذن الناظر (٤)

( مادة ٥٩٦ )

يطلق الكدك على الاعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالخانوت على وجه القرار كالبناء أو لاعلى وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به ويطلق أيضاً على الكدك في الاراضى كالبناء والغراس فيها (٥)

( مادة ٥٩٧ )

الكدك المتصل بالأرض ببناء وغراساً أو تركيباً على وجه القرار هو أموال ممتقومة تباع وتورث ولا صحابها حق القرار ولهم استبقاؤها بأجر المثل (٦)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غرة ١٣٣ وغرة ١٣٣ ومن الاسعاف في أو خراب ما يجوز وقفه غرة ١٨ المذكورة قبله نقلا عن الخصاص ٥١

(٢) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار من أو آخر ترجمه كتاب الوقف غرة ٣٩١

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة قبل كتاب الاكراه بسبع ورفات غرة ١٥١

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية في المحل والغرة المذكورين قبله

(٥) يستفاد من رد المحتار أو آخر ترجمه كتاب الوقف غرة ٣٩١

(٦) يستفاد من الدر وورد المحتار من المحل والغرة المذكورين قبله

## ( مادة ٥٩٨ )

الخلو المتعارف في الحوائت هو أن يجعل الواقف أو المتولى أو المالك على الحائوت قدرا معيناً من الدراهم يؤخذ من الساكن ويعطيه به تسكاشرعياً فلا يملك صاحب الحائوت بعد ذلك اخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا اجارة الحائوت لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم (١)

## ( مادة ٥٩٩ )

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للاستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف باذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره باجرة معجلة يمكن تميمه منها (٢)

## ( مادة ٦٠٠ )

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف وانما له مطالبة المتولى بالدين الذي له ان لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل

## ( مادة ٦٠١ )

يجوز (٣) لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة الى حين استيفاء المرصد فاذا مات المتولى الذي أذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركه المتولى بما يكون مستحقاً لهم من المرصد وتطالب ورثة المتولى المتوفى من خلفه في نظارة الوقف لاجل أداء المرصد من غلة الوقف

## كتاب المزارعة والمساقاة

### الفصل الاول

#### ( في المزارعة )

## ( مادة ٦٠٢ )

المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الارض وبين المزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد (٤)

(١) يستفاد من أوسط وقف الخيرية غمرة ١٦٤ - (٢) يستفاد من تنقيح الحمادية من كتاب الوقف من أوسطه غمرة ٢٢١ - (٣) يستفاد من تنقيح الحمادية من أوسط كتاب الوقف غمرة ٢٢٢ وحكم تمام المادة من أوسط كتاب الوقف في الخيرية غمرة ١٢١ - (٤) يفهم من الدرر المختار من أول المزارعة غمرة ١٧٤ وغمرة ١٧٥



( مادة ٦٠٣ )

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الأرض صالحة للزراعة لاسيما ولائزة وأن يذ كر رب البذر ولولد لالة سواء كان هو صاحب الأرض أو العامل وأن تسلم الأرض للزراع فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الأرض (١)

( مادة ٦٠٤ )

يشترط أيضا لصحة المزارعة أن تعين له مدة متعارفة لا مدة قصيرة بحيث لا يتمكن فيها من الزراعة ولا طويلا بحيث لا يعيدش أحد اليها غالبا فان سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد

( مادة ٦٠٥ )

يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لا بذر له صراحة أو ضمنا فان لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الأرض صحت المزارعة وان كان من قبل المزارع فلا تصح الا اذا جعل له الخيار في أن يزرع ما شاء

( مادة ٦٠٦ )

لا تصح المزارعة الا اذا عين للعاقدين حصة شائعة من المحصول فان شرط لاحد هما قفران معاومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقي بينهما فسدت المزارعة (٢)

( مادة ٦٠٧ )

يقسم المحصول في المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي اشترطاه (٣)

( مادة ٦٠٨ )

اذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر مثل عمله ان كان البذر من صاحب الأرض فان كان من العامل فعليه لصاحب الأرض أجر مثل أرضه (٤)

( مادة ٦٠٩ )

اذا لم يخرج شيء من المحصول في المزارعة الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض وان كان من قبل صاحب الأرض فعليه أجر مثل العامل (٥)

(١) يستفاد حكم الثلاث مواد هذه وما بعدها من أوائل المزارعة في الدررورد المختار غمرة ١٧٤ وغرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدررورد أوائل المزارعة غمرة ١٧٥ - (٣) يستفاد من الدررورد أوائل المزارعة غمرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدررورد المختار أوائل المزارعة غمرة ١٧٧ - (٥) يستفاد من الدررورد أوائل المزارعة غمرة ١٧٧

(مادة ٦١٠)

يجوز فسخ المزارعة بدين محجوج الى بيع الارض ان لم ينبت الزرع فان نبت الزرع ولم يستحصد  
تعلق حق المزارع بهم فلا يجوز بيعها الا اذا أجازها المزارع<sup>(١)</sup>

(مادة ٦١١)

اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه ان كانت المزارعة  
فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها<sup>(٢)</sup>

(مادة ٦١٢)

اذا ترك الاكساق سقي الارض عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمة الزرع نباتا  
في الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل  
ما بينهما<sup>(٣)</sup>

(مادة ٦١٣)

اذا أخر الاكساق سقي الزرع تأخيرا معتادا فلا ضمان عليه وان أخره تأخيرا غير معتاد فعليه  
الضمان لو المزارعة صحيحة<sup>(٤)</sup>

(مادة ٦١٤)

اذا ترك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعليه ضمانه وان لم يرد المزارع الجراد حتى أكل الزرع  
كله مع امكان رده ضمن والا لا<sup>(٥)</sup>

(مادة ٦١٥)

اذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع أجر ما فيه نصيبه من  
الارض وتكون نفقة ما يلزم للزرع من سقي ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب  
الارض والمزارع بقدر حصصهما<sup>(٦)</sup>

(مادة ٦١٦)

اذا مات صاحب الارض والزرع بقية - بل يداوم العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة  
المتوفى منعه<sup>(٧)</sup>

(١) يستفاد من الدرأ ووسط المزارعة غرة ١٧٧ - (٢) يستفاد من الدرأ وآخر المزارعة غرة ١٧٩

(٣) يستفاد حكمها من الدرورد المختار وآخر المزارعة غرة ١٧٩ - (٤) يستفاد من الدرورد المختار

أواخر المزارعة غرة ١٧٩ - (٥) يستفاد من الدرأ وآخر المزارعة غرة ١٧٩ وغرة ١٨٠ والتقيد بالكل في

قوله أكل الزرع كله اتفاق فيما يظهر سطحا وورد المختار ٥١ - (٦) يستفاد من الدرورد المختار من

أوسط المزارعة غرة ١٧٨ - (٧) يستفاد حكم هذه وما بعده من الدرورد المختار من أواخر المزارعة غرة ١٧٩



( مادة ٦١٧ )

اذا مات المزارع والزرع غرض فورثته تقوم مقامه في العمل الى أن يستوى الزرع وان أبي صاحب الارض

( مادة ٦١٨ )

اذا دفع صاحب الارض للعامل زرعاً بقله فقام عليه عام لاحتى عقد الزرع ثم استحققت الارض بخير المزارع بين أخذ نصف المقلوع أو رده ويرجع على صاحب الارض بأجر مثله (١)

( مادة ٦١٩ )

اذا دفع صاحب الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحققت الارض وقلة الزرع قبل ادراك أو ان حصاده فاختار المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الارض وله أخذ نصف المقلوع ولا شيء له غيره (٢)

( مادة ٦٢٠ )

اذا دفع صاحب الارض أرضه مزراعة والبذر من العامل ثم استحققت الارض يأخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلع ولو كان الزرع بقله ويكون مؤنة نصف القلع على صاحب الارض ونصفها على المزارع والمزارع بالخيار ان شاء رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الارض بشئ مما وان شاء رد عليه المقلوع وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقاً للقرار لا مقلوعاً (٣)

## الفصل الثاني

( في المساقاة )

( مادة ٦٢١ )

المساقاة هي معاقدة دفع الشجر والكروم الى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها والمراد بالشجر كل ما ينبت في الارض ويبقى به اسنة أو أكثر (٤)

(١) يستفاد حكمها من رد الحجة ارن أوائل المساقاة نمرة ١٨١

(٢) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة نمرة ٢٦٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة نمرة ٢٦٧ وصرح ٤

أيضاً في رد المختار من أوائل المساقاة نمرة ١٨٢

(٤) يستفاد من الدرر وحاشية رد المختار أول باب المساقاة نمرة ١٨١

(مادة ٦٢٢)

تصح المساقاة بدون بيان المدة وتقع على أول ثم يخرج من تلك السنة وتصح مع بيان المدة المتعارفة

فلو ذكر امدتو يلد لا يعيشتان اليها غالبالم تصح (١)

(مادة ٦٢٣)

اذا ذكر المساقاة مدة لا تخرج الثمرة فيها افسدت المساقاة (٢)

وان ذكر المساقاة مدة يتحمل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المساقاة موقوفة فان خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها في المعاملة صححت المساقاة ويقسم الخارج بينهما على حسب شرطهما

وان تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة والمساقى أجر مثل عمله وان لم يخرج شيء أصلا فلا شيء لكل منهما على الآخر

(مادة ٦٢٤)

عقد المساقاة لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا الآخر الا بعدد ويجبر المساقى على العمل الامن عذر (٣)

(مادة ٦٢٥)

اذا انقضت مدة المساقاة بطلت فان كان على الشجر ثم لم يبد صلحه فاختيار للمساقى ان شاء قام على العمل الى انتهاء الثمرة بلا وجوب أجر عليه لخصه صاحب الارض وان شاء رد العمل ويخبر الآخر بالخيارات الثلاثة المذكورة في المادة الآتية (٤)

(مادة ٦٢٦)

لا يجوز للمساقى أن يساقى غيره الا باذن مالك الشجر فان ساقى بغير اذنه فانخرج للمالك والمساقى الثاني أجر مثله على المساقى الاول بالغاما بلغ ولأجر للاول (٥)

(مادة ٦٢٧)

اذا استحق الشجر أو الخيل وفيه ثم يرجع المساقى بأجر مثله على صاحب الشجر (٦)  
فان لم يخرج الخيل أو الشجر ثم احتق استحققت فلا شيء للمساقى

(١) يستفاد من الدرمن أوائل المساقاة ثمرة ١٨٢ - (٢) يستفاد من الدرمن المحلل المذكور من الثمرة الماذكورة قبله ومن رد المختار فيها - (٣) يستفاد من رد المختار أوائل المساقاة ثمرة ١٨١ ومن الدر فيهما ثمرة ١٨٥  
(٤) يستفاد من الدرورد المختار من أوصل المساقاة ثمرة ١٨٤ و ١٨٥ - (٥) يستفاد من الدرورد المختار وأخر المساقاة ثمرة ١٨٥ و ثمرة ١٨٦ - (٦) يستفاد من الدرورد المختار أوائل المساقاة ثمرة ١٨١



( مادة ٦٢٨ )

إذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساقاة (١)

( مادة ٦٢٩ )

إذا دفع أحد الشريكين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أكثر من قدر نصيبه لا يجوز ويكون الخارج بينهما نصفين على قدر نصيبه ما ولا أجر له فان شرط أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز (٢)

( مادة ٦٣٠ )

إذا مات العامل بطلت المساقاة فان كان على الشجر ثم لم يدرك فورثته بالخيار إن شاء أو قاموا عليه حتى يدرك الثمر وإن كره ذلك صاحب الأرض وإن شاء أو قطعه لا يجبرون على العمل فيخير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع عما أنفق في حصبتهم من الثمر (٣)

( مادة ٦٣١ )

إذا مات رب الأرض والثمر غرض يقوم العامل كما كان وإن كره ذلك ورثته صاحب الأرض وإن أراد العامل القطع لم يجبر على العمل ويخير ورثة رب الأرض بالخيارات الثلاثة المارة (٤)

( مادة ٦٣٢ )

إذا مات كل من صاحب الأرض والعامل والثمر غرض فالخيار في القيام عليه وعدمه لورثة العامل فان شاء أو قاموا على العمل إلى بدو صلاح الثمر وإن شاء أو ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الأرض على الوصف المتقدم في المادة السالفة

( مادة ٦٣٣ )

الاعمال اللازمة للثمر قبل ادراكه كسقي وتلقيح وحفظه تلزم العامل (٥)  
والاعمال اللازمة بعد ادراك الثمر كالحذاذ ونحوه تلزم كلاً من العاقدين

## كتاب الشركة

( مادة ٦٣٤ )

الشركة على نوعين شركة بملك وشركة ب عقد (٦)

(١) يستفاد من الدرأواخر المساقاة نمرة ١٨٥ - (٢) يستفاد من الدرورد المختار من أواخر المساقاة نمرة ١٨٥  
(٣) يستفاد من الدرورد المختار من أوسط المساقاة نمرة ١٨٤ - (٤) يستفاد من الدر وحاشيته المذكورة  
من النمر المذكورة قبله وكذلك حكم المادة بعده - (٥) يستفاد حكمها من الدرأواخر المساقاة نمرة ١٨٥  
(٦) يستفاد من الدرأوائل الشركة نمرة ٣٣٣ ونمرة ٣٣٦

( مادة ٦٣٥ )

شركة المالك هي ان يملك اثنان فأكثر عينا أو ديناً بسبب من أسباب الملك (١)

( مادة ٦٣٦ )

شركة المالك نوعان شركة اختيارية وشركة جبرية  
فالشركة الاختيارية هي أن يملك الشريكان أو الشركاء ما لا يشترط أو هبة أو وصية أو خلط  
لاموالهم باختيارهموالشركة الجبرية هي أن يملك الشريكان أو الشركاء ما لا يارث أو باخلط المالكين باختيار  
المالكين اختلاطاً لا يمكن معه تميزهم حقيقة بان كانوا متحدى الجنس أو يمكن التمييز بينهم  
بمشقة وكلفة بان كانوا مختلفين جنساً (٢)

( مادة ٦٣٧ )

شركة العقدهي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال وفي الربح وهي أنواع شركة بالمال  
وشركة بالأعمال وشركة وجوده وكل من هذه الثلاثة امامقايضة أو عنان (٣)

( مادة ٦٣٨ )

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون العقود عليه قابلاً للوكالة وأن يكون الربح معلوم القدر  
وأن يكون جزأشاعاً في الجملة لاعمينا (٤)

## الباب الاول

( في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة )

( مادة ٦٣٩ )

لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون اذن شريكه بجميع  
التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله يبيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في  
صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا اذنه وليس له أن يتصرف  
في حصته تصرفاً يضر ابدون اذن شريكه (٥)

(١) يستفاد من الدرأوائل الشركة نمرة ٣٣٣ - (٢) يستفاد حكمه من الدرورد المحتارأوائل الشركة

نمرة ٣٣٣ - (٣) يستفاد حكمه من الدر وحاشية الطحطاوى من أوائل الشركة نمرة ٥١١ ونمرة ٥١٤

(٤) يستفاد الحكم من الدر من أوائل الشركة نمرة ٣٣٧ ومن الهندي في أوائل الباب الاول في بيان أنواع

الشركة نمرة ٣٦٥ - (٥) يستفاد حكمه او التي بعده من الدرورد المحتارأوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣



( مادة ٦٤٠ )

كل واحد من الشركاء كالأجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في حصصه شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفاً مضر أباًى وجه كان من غير رضاه ولأن يجبر شريكه على بيع حصته له أو لغيره

( مادة ٦٤١ )

يجوز لأحد الشركاء أن يبيع حصته مشاعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا إذنه ما لم يترتب على ذلك ضرر للشريك (١)

( مادة ٦٤٢ )

بيع ما فيه ضرر على الشريك غير جائز بلا إذنه فلا يصح لأحد الشركاء أن يبيع أو يشترى أو يملك أو يزرع أو يدرنك أن يبيع حصته فيه بدون الأرض لغير شريكه بلا إذنه وله بيعه لشريكه

( مادة ٦٤٣ )

إذا باع أحد الشركاء المال المشترك بدون إذن شريكه وسلمه للشريك فلهك عنده فالشريك الآخر أن يضمن شريكه أو المشتري فإن ضمن الشريك جاز البيع وله كل الثمن وإن ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع على أحد وكذلك الحكم إذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المال المشترك وسلمه بأذن الآخر وبدون إذن الثالث فللثالث تضمن شريكه الآخر إن أقر به أو تضمنه المشتري (٢)

( مادة ٦٤٤ )

إذا اختلط المالكان بضع مالكهما أو بدون صنعهما فلا يجوز لأحد الشركاء أن يبيع حصته بدون إذن شريكه كما سبق في مادة ٦٣٩ من أول الباب (٣)

( مادة ٦٤٥ )

إذا سكن أحد الشركاء في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه بأجرة المدة الماضية ولأن يطلب السكنى بقدر ما سكن الآخر وانما له أن يطلب قسمة الدار أفرازاً إن كانت قابلة للتقسمة أو يتم أياًها مع شريكه كما هو مذكور في مادة ٦٤٧ و ٦٤٨ (٤)

(١) يستفاد حكمها والتي بعد هان الدرورد المختار من أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها بتمامها من أوائل شركة التنقيح نمرة ١٠٠ و ١٠١ ومن الدرأيضاً من أواخر باب الشركة الفاسدة ونحوها من المختار نمرة ٣٥٦ — (٣) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوائل ترجمة كتاب الشركة نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤ — (٤) يستفاد حكمها من التنقيح من أوائل الشركة نمرة ١٠٤ ومن آخر باب الشركة الفاسدة من الدرورد المختار نمرة ٣٥٧

(مادة ٦٤٦)

لكل من الشركاء السكنى في الدار المشتركة بقدر حصته (١)

(مادة ٦٤٧)

يجوز للشريك الحاضر أن ينفع بكل الدار المشتركة في غيبة شريكه إذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها ولا أجر عليه لحصة شريكه الغائب وليس للشريك إذا حضر أن يسكن قدر ما سكن شريكه (٢)

(مادة ٦٤٨)

يجوز للشريك الحاضر أن ينفع بقدر حصته من الملك المشترك في غيبة شريكه بوجه لا يضره بأن يكون الانتفاع مما لا يختلف باختلاف المستعمل (٣)

(مادة ٦٤٩)

لا يجوز للشريك الانتفاع بالملك المشترك في غيبة شريكه إن كان الانتفاع به يختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٦٥٠)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن في حصة شريكه الغائب إذا كانت الحصص مفرزة وإن سكنها وتخرتبت فعليه ضمانها (٤)

(مادة ٦٥١)

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الأرض المشتركة في غيبة شريكه إذا علم أن الزرع ينفعها ولا ينقصها وليس للغائب بعد حضوره أن ينفع بها كلها بقدر المدة التي اتفق بها شريكه (٥)

(مادة ٦٥٢)

إذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الأرض المشتركة تنقصها أو الترك ينفعها أو يزيد هاقوة فليس له أن يزرع فيها شيئاً أصلاً (٦)

(١) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل كتاب الشركة غمرة ١٠٤ - (٢) يستفاد من رد المختار أو آخر الغصب غمرة ١٣١ و ١٣٣ - (٣) يستفاد حكمها وما بهداه من تنقيح الحامدية من أوائل الشركة غمرة ١٠٤ (٤) يستفاد من الهندية من أوائل متفرقات الشركة غمرة ٢٩١ - (٥) يستفاد من الدرر المختار أو آخر الغصب غمرة ١٣١ وغمرة ١٣٣ - (٦) يستفاد من رد المختار من أوائل الشركة غمرة ٣٣٦ وفي آخر غمرة ١٠٤ من أوائل الشركة في تنقيح الحامدية ضمن جواب عن القبية عن واقعات الناطق أرض بينهما فغاب أحدهما فاشترى شريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العام التالي يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضي يأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع المخرج اهـ



( مادة ٦٥٣ )

حصّة أحد الشريكين أمانة في يد الآخر فإن هلكت بدون تعديده فلا ضمان عليه (١)

## الباب الثاني

( في عمارة الملك المشترك )

( مادة ٦٥٤ )

إذا احتاج الملك المشترك إلى مرمة أو عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم (٢)

( مادة ٦٥٥ )

إذا عمّر أحد الشريكين الملك المشترك بأذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصاريف فإن عمّره الشريك بلا إذن شريكه يكون متبرعا للرجوع له عليه بما صرفه على العمارة (٣)

( مادة ٦٥٦ )

إذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة إلى عمارة وكان أحد الشريكين غائبا وأراد الحاضر عمّارته فإن عمّره بأذن الحاكم كان له الرجوع على صاحبه بالمصاريف التي تخص حصته وإن عمّره بلا إذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه بشئ مما صرفه على العمارة (٤)

( مادة ٦٥٧ )

إذا تهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشريكين عمّارته وأبى الآخر فإن كانت كبيرة تتحمل القسمة فلا يجبر الآخر على العمارة فإن أنفق الآخر عليه بدون إذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره (٥)

( مادة ٦٥٨ )

إذا تهدم بعض الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة وأراد أحد الشريكين بناؤه وامتنع الآخر

(١) يستفاد من رد المختار من أول كتاب الشركة نمرة ٣٣٣

(٢) يستفاد من التنقيح من أو اخر نمرة ٢٠٦ من أو اخر القسمة

(٣) يستفاد من أو اخر الشركة الفاسدة من رد المختار نمرة ٣٥٤

(٤) يستفاد من رد المختار من أو اخر الشركة الفاسدة من أوائل الضابط الذي ذكره بالجملة المذكورة قبله

بناء على أن غيبة الشريك بمنزلة البائه عن العمارة كما يستفاد من الانقروية من أو اخر الشركة نمرة ٢٨٦

(٥) يستفاد من رد المختار من أو اخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥ ومن رد المختار أيضا من أوائل متفرقات النضار

نمرة ٣٥٨ وكذا يستفاد حكم ما يجدها من المادتين

يجبر على العمارة فان لم يعر بأذن القاضى للشريك بالعمارة ثم يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدى ما يخص حصته من المصاريف وان عمر الشريك بدون اذن القاضى فهو متطوع لا يرجع على الآخر بشئ\*

( مادة ٦٥٩ )

اذا انهدم الملك المشترك الذى لا يحتمل القسمة وصار عرصه وطلب أحد الشريكين عمارة وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرصه بينهما

( مادة ٦٦٠ )

اذا احتاج الملك المشترك بين قاصرين أو وقفين الى العمارة وكان ابتاؤه على حاله مضرا بهما وأحد الوصيين أو المتولين يطلب العمارة والآخر تمتنع فانه يجبر على التمهير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أو من ربح الوقفين<sup>(١)</sup>

( مادة ٦٦١ )

اذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشريكين أراد نقضه وأبى الآخر يجبر الآبى على نقضه وهدمه<sup>(٢)</sup>

( مادة ٦٦٢ )

اذا هدم الشريك الحائط المشترك بينهما أو انهدم هو بنفسه فان كان لهما عليه جولة يجبر الآبى على البناء مطلقا سواء كانت عرصه الحائط عريضة أم لا وان لم يكن لهما عليه جولة لا يجبر الآبى لوعرصته عريضة ويجبر لو غير عريضة لعدم امكان القسمة

وان كان لاحدهما عليه جولة دون الآخر وأراد صاحب الجولة البناء وأبى الآخر يجبر الآبى مطلقا سواء كانت عرصته عريضة أم لا وان أراد الآخر وأبى صاحب الجولة يجبر الآبى لوعرصته غير عريضة ولا يجبر لو عريضة لامكان القسمة

وفى كل موضع يجبر فيسه الآبى اذا بنى الآخر بلا اذن القاضى لا يرجع على الآبى بشئ\* وان بنى بأذن القاضى يرجع على الآبى بما يخص حصته من المصاريف وله منع الآبى من الانتفاع بالحائط ووضع جولته عليه حتى يأخذ منه ذلك<sup>(٣)</sup>

(١) يستفاد من الدرر المختار من أوخر الشركة الفاسدة غمرة ٣٥٥

(٢) يستفاد من رد المختار من أوخر الشركة الفاسدة من أوسط الضابط الذى ذكره غمرة ٣٥٤

(٣) يستفاد حكمها بجمع فقراتها من رد المختار من أوخر الشركة الفاسدة غمرة ٣٥٥



## كتاب العاربية

( مادة ٦٦٣ )

الاعارة هي تملك المستعير منفعة العين المستعارة بلا عوض (١)

( مادة ٦٦٤ )

يشترط لصحة العاربية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه

( مادة ٦٦٥ )

لاتخرج العين المستعارة عن ملك المعير (٢)

( مادة ٦٦٦ )

يجب على المستعير أن يعتني بحفظ العين المستعارة وصيانتها كاعتنائه بجمال نفسه

( مادة ٦٦٧ )

إذا أطلق المعير للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال جازله أن ينتفع بالعاربية في أى وقت وفي أى مكان وبأى استعمال أراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعروف فان تجاوزه وهلكت العاربية ضمنها (٣)

( مادة ٦٦٨ )

إذا قيد المعير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعمله في غير الوقت والمكان المعينين وليس له مخالف نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزه الى ما فوقه ضرا وانما له استعماله استعمالا مماثلا لما قيد به أو أخف منه ضرا

( مادة ٦٦٩ )

إذا أطلق المعير للمستعير الاذن بالانتفاع ولم يعين منتفعا جازل للمستعير أن ينتفع بنفسه بالعين المستعارة وأن يعيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا ما لم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك اعارتها لغيره (٤)

وان قيدها للمعير وعين منتفعا يعتبره مبينه فيما يختلف باختلاف المستعمل فلا يملك المستعير اعارتها لغيره وان خالف واعارها فهلكت فعلية ضمانا ولا يعتبر تعيينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيملك المستعير اعارتها لغيره ولا يضمن ان اعارها وهلكت في يد المستعير الثاني

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدرأول العاربية غمرة ٥٠٣ — (٢) يستفاد من أوائل الباب الاول من الهندية في تفسيرها غمرة ٣٤٣ — (٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الرابع في خلاف المستعير غمرة ٣٤٦ ومن الدرمن أوسط العاربية غمرة ٥٠٤ وكذا يستفاد حكم ما مردها مما ذكر (٤) يستفاد حكمها والغمرة بعدها من الدرورد المختار من أوسط العاربية غمرة ٥٠٣ وغمرة ٥٠٤

(مادة ٦٧٠)

اذنهي المعير المستعير عن اعارة العين لغيره فأعارها وهلكت العارية يضمن المستعير مطلقا سواء كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (١)

(مادة ٦٧١)

اذا كانت الاعارة لعمل معين فعلى المستعير رد العارية بعد الفراغ من العمل الذي استعاره له وليس له اعارتها بعده فان أعارها وهلكت فعليه ضمانها سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (٢)

(مادة ٦٧٢)

لا يملك المستعير ايداع العين المستعارة عند غيره في جميع المواضع التي لا يملك فيها الاعارة فان أودعها فهلكت عند المستودع فعلى المستعير ضمانها (٣)

(مادة ٦٧٣)

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعارة عند غيره في كل موضع يملك فيه الاعارة فان هلكت عند المستودع بلا تعديبه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٧٤)

لا يجوز للمستعير أن يؤجر العين المستعارة ولأن رهنها بالاذن اذا كان استعارها ليرهنها بالذن المعير فان أجزها بلا اذنه فهلكت في يد المستأجر فالمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المستأجر فان ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بضمه وان ضمن المستأجر فلا رجوع على المستعير اذ الم يعلم وقت الاجارة أنها عارية في يده وان رهنها وهلك الرهن المستعار في يد المرتهن وضمن المعير المستعير يتم الرهن فيما بين المستعير والراهن وبين المرتهن (٤)

(مادة ٦٧٥)

للمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها في أي وقت شاء ولو كانت موقوفة أو كان في استردادها ضرر الا اذا كان الضرر زوالا نهائيا معلوما كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمستعير الاسترداد وتبقى العين في يد المستعير بأجر المثل حتى يزول الضرر (٥)

(١) يستفاد حكم هذه المادة من الدر من أوسط العارية غمرة ٥٠٤ - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية

أواخر العارية غمرة ٩٧ - (٣) يستفاد حكمها من أواخر العارية في تنقيح الحامدية غمرة ٩٦ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكم نقراتها من الدرورد المختار من أوائل العارية غمرة ٥٠٣

(٥) يستفاد من الدرأوسط العارية غمرة ٥٠٤ و ٥٠٥ وكلمة رد المختار من المحل المذكور غمرة ٣٥٩



## ( مادة ٦٧٦ )

إذا كانت العارية من الأشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره إلى المعير فملك قبل وصولها إليه سالمة على المستعير ضمانها وإذا كانت من الأشياء الغير النفيسة فإن ردّها المستعير على يد أمينه أو على يد من في عيال المعير فلا ضمان عليه بهلاكها وإن ردّها على يد أجنبي وهو عيال الاعارة في حال ردّها فلا يضمن هلاكها أيضا وإن كان لا يملك الاعارة عند ردّها على يد الأجنبي فإنه يضمن بهلاكها إن ملكت قبل وصولها سالمة إلى مالكها أو إلى المأذون له منسه بقبضها (١)

## ( مادة ٦٧٧ )

تصح اعارة الأرض للبناء والغرس وللعير استردادها متى شاء فإن استردّها أو كان به أبناء أو شجر للمستعير كفه المعير قلعهما وليس له تملكهما بدون رضا المستعير إن لم يضر القلع بالأرض فإن أضر بهما يخير المعير إن شاء كفه قلعهما ورضى بالضرر وإن شاء تملكهما جبرا على المستعير بقيمتها مقلوعين بأن تقوم الأرض معهما وبدونهما ويدفع المعير الفرق بين القيمتين (٢)

## ( مادة ٦٧٨ )

إذا كانت اعارة الأرض مقيدة بعمدة معلومة ورجع المعير على المستعير قبل انقضاء المدة وكفّ المستعير بهدم البناء وقلع الشجر يضمن المعير فرق قيمتهما مقلوعين وقائمين إلى انتهاء المدة وإن كانت الأرض معارة للزرع وكان به زرع لم يدرك أو أن حصاده فليس للمعير أن يستردّها قبل ادراك الزرع بل تترك إلى حين ادراكه في يد المستعير باجره مثلها

## ( مادة ٦٧٩ )

العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعدّد ويبطل اشتراط ضمانها في العقد وإنما تضمن بتعدّي المستعير عليها أو بتقصيره أو إهماله في المحافظة عليها (٣)

## ( مادة ٦٨٠ )

إذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان إذا استعملها استعمالا معهودا معروفا وإنما يضمنه باستعماله فوق المعتاد (٤)

(١) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أوسط العارية بمغرة ٥٠٥

(٢) يستفاد حكمهما وما بعدهما من الدرورد المختار من أوسط العارية بمغرة ٥٠٤ و ٥٠٥

(٣) يستفاد من الدرورد المختار أوائل العارية بمغرة ٣٠٣

(٤) يستفاد حكمهما من الهندية من أوسط الباب الخامس في تصديق العارية بمغرة ٣٤٩

( مادة ٦٨١ )

إذا كان في إمكان المستعير منع التلف عن العارية بأي وجه ولم يمنعه يكون متعمدا فيضمنها (١)  
وان أخذ العارية متغلب ولم يتقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه

( مادة ٦٨٢ )

إذا كانت العارية موقوفة بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضي الوقت مع إمكان ردها  
فهلكت فعليه ضمان قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها سواء استعملها بعد مضي الوقت  
أو لم يستعملها (٢)

وكذلك إذا كانت العارية مقيمة بمكان معين تجاوز المستعير ذلك المكان فهلكت العارية فعليه  
الضمان (٣)

( مادة ٦٨٣ )

مؤنة العين المستعارة ومصاريف حفظها ووردها تكون على المستعير (٤)

( مادة ٦٨٤ )

في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان إذا ادعى المستعير أنه فعله باذن المعير وأنكر المعير  
ذلك يضمن المستعير الآن تقوله بينة على الأذن (٥)

( مادة ٦٨٥ )

تنفسخ الاعارة بموت المعير والمستعير ولا تنتقل العارية لورثة المستعير (٦)

فإن مات المستعير مجهلا لعين المستعارة ولم توجد في تركته تكون ديناً واجباً أدائه من التركة

## كتاب القرض

( مادة ٦٨٦ )

القرض هو أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها  
ليرد مثلها (٧)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوائل العارية غمرة ٩٣ — (٢) يستفاد حكمه من رد المختار وأوسط

العارية غمرة ٥٠٥ — (٣) يستفاد من أوائل تنقيح الحامدية غمرة ٩٣

(٤) يستفاد حكمه من الدرر المختار من أوسط العارية غمرة ٥٠٥ ومن أوائلها في الدرغرة ٥٠٣

(٥) يستفاد من رد المختار من أوسط العارية غمرة ٥٠٥ ومن تنقيح الحامدية من أوسط البارية غمرة ٩٥

(٦) يستفاد من الدرر المختار من أواخر العارية غمرة ٥٠٧ ومن تنقيح الحامدية من أوائل العارية غمرة ٩٣

(٧) يستفاد من الدرر المختار من أواخر القرض غمرة ١٧١



( مادة ٦٨٧ )

انما يخرج العين المقرضة عن ملك المقرض وتدخل في ملك المستقرض اذا قبضها فثبتت في ذمة المستقرض مثلها لا عينها ولو كانت قائمة (١)

فاذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض

( مادة ٦٨٨ )

يصح القرض في الاعيان المنبذية وهي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً وتختلف قيمتها كالكيمايات والموزونات والمعدودات المتقاربة (٢)

( مادة ٦٨٩ )

لا يصح القرض في القيميات وهي التي تتفاوت آحادها تفاوتاً وتختلف قيمتها

( مادة ٦٩٠ )

يجوز استعراض الذهب والفضة المضر وبين وزنا ويجوز عدداً أيضاً اذا كان الوزن مضبوطاً ويوفى بدلها عدداً من نوعها الموافق لها في الوزن أو بدلها وزناً لاعدداً (٣)

( مادة ٦٩١ )

لا يملك الأب اقرض مال ولده الصغير ولا اقتراضه (٤) وكذلك الوصي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه

( مادة ٦٩٢ )

يجب على المستقرض رد مثل الاعيان المقرضة قدر اوصفة (٥)

( مادة ٦٩٣ )

يجوز الاستعراض ووفاء القرض في بلد آخرى من غير اشتراط ذلك في العقد (٦)

( مادة ٦٩٤ )

لا يلزم تأجيل القرض وان اشترط ذلك في العقد وللقرض استرداده قبل حلول الاجل (٧)

(١) يستخدم من الدر من أوسط القرض غرة ١٧٣

(٢) يستخدم حكمها وما عدها من الدر ورد المختار من أوائل القرض غرة ١٧١

(٣) يستخدم حكمها من أوسط باب الربا من الدر ورد المختار غرة ١٨٣

(٤) يستخدم من أو اخر فصل الحبس من الدر ورد المختار غرة ٣٤١

(٥) يستخدم من أوائل القرض في الدر ورد المختار غرة ١٧١ ومن الدر ورد المختار من أوسط القرض غرة ١٧٤

(٦) يستخدم من رد المختار من أوسط القرض غرة ١٧٤

(٧) يستخدم من الدر ورد المختار من أو اخر المراجعة غرة ١٧٠

(مادة ٦٩٥)

إذا استقرض مقدار معين من الفلوس الرائجة والنقد غالبية الغش فكسدت وبطل التعامل به فاعليه رد قيمتها يوم قبضها اليوم ردها وان استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها وأغلت فعليه رد مثلها ولا عبء برخصها وغلوها<sup>(١)</sup>

(مادة ٦٩٦)

إذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقرضة بان استهلكها ثم انقطعت عن أيدي الناس يجبر المقرض على الانتظار الى أن يوجد مثلها الا اذا تراضيا على القيمة<sup>(٢)</sup>

(مادة ٦٩٧)

إذا طلب المقرض رد مثل العين المقرضة وكان المستقرض معسراً لامل له فلا يطالب به الا عند يساره

(مادة ٦٩٨)

إذا استقرض عدة أشخاص مبلغاً من النقود واستولاه أحدهم بأمرهم من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته<sup>(٣)</sup>

(مادة ٦٩٩)

إذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً فاستهلكه الصبي فعليه ضمانه فان تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه وان كانت عينه باقية فالمقرض استرداده<sup>(٤)</sup>

## كتاب الوديعة

(مادة ٧٠٠)

الوديعة هو تسليم المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه<sup>(٥)</sup>

(مادة ٧٠١)

يشترط لصحة الوديعة كون المال المودع قابلاً لاثبات الوديعة<sup>(٦)</sup>

(١) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوائل القرض غرة ١٧٢ - (٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط باب القرض غرة ٣٢٤ ومن الدرورد المختار من أوسط القرض غرة ١٧٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من غرة ١٧٥ - (٤) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوسط فصل في القرض غرة ١٧٤ - (٥) تستفاد من الدرورد المختار من أوسط القرض غرة ٤٩٣ - (٦) تستفاد من الدرورد المختار من أوسط القرض غرة ٤٩٤



( مادة ٧٠٢ )

انما يتم الابداع في حق وجوب الحفظ بالايجاب والقبول صريحا مع تسليم العين للمستودع تسليم حقيقيا أو حكما بان يضعها بين يديه أو بالايجاب والقبول دلالة بان يضع العين بين يدي آخر ولم يقل شيئا وسكت الآخر عند وضعه فانه يجب عليه حفظها (١)

( مادة ٧٠٣ )

إذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو في مظروف مختوم واستلمها المستودع صح استلامها وان لم يدر ما فيها وان ادعى صاحبها عند ردها اليه نقصان شيء منها فلا يجب على المستودع المين الآن يدعي المودع عليه الخيانة (٢)

( مادة ٧٠٤ )

ليس للمستودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك في العقد (٣)

( مادة ٧٠٥ )

يجب على المستودع أن يعتنى بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وأن يضعها في حرز مثلها على حسب نفاستها (٤) وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن في عياله

( مادة ٧٠٦ )

انما يجب حفظ الوديعة على المستودع اذا كان عاقلا بالغاً أما لو كان صبياً أو مجنوناً فلا ضمان عليه في استهلاك الوديعة الا اذا كان الصبي مأذوناً بالتجارة أو قبض الوديعة باذن وليه فانه يضمنها بالاستهلاك (٥)

( مادة ٧٠٧ )

الوديعة أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقا سواء أمكن التحرز أم لا وانما يضمنها المستودع بتعديبه عليها أو بتقصيره في حفظها (٦)

( مادة ٧٠٨ )

إذا كان الابداع باجرة فهلك الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه فضمنها على الوديع

(١) يستفاد من الدرأوائل الابداع عمرة ٤٩٣ و ٤٩٤ - (٢) يستفاد من الهندية من أواخر الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة عمرة ٣٣٦ ومن أوسط الوديعة من تنقيح الحامدية عمرة ٨٤ - (٣) يستفاد من رد المحتار من أوائل الابداع عمرة ٤٩٤ ومن أواخر الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة من الهندية عمرة ٣٣١ (٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوديعة عمرة ٨٧ - (٥) يستفاد من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل الابداع عمرة ٣٠٩ - (٦) يستفاد من الدرأوائل الابداع عمرة ٤٩٤ وكذا ما بعدها

## (مادة ٧٠٩)

إذا اشترط في عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيداً ومراعاته ممكنة وجب اعتباره والعمل به وإن كان غير مفيد أو كان مفيداً لكن مراعاته غير ممكنة فهو لا يعمل به (١)

## (مادة ٧١٠)

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أجنبي من غير عذر بدون إذن صاحبها فإن أودعها بلا إذنه وهلكت بتعدى المستودع الثاني فلصاحب الوديعة الخيار إن شاء ضمن المستودع الأول أو الثاني فإن ضمن الأول فله الرجوع على الثاني وإن ضمن الثاني فلا يرجع له على أحد (٢) وإن هلكت عند الثاني بدون تعديده وقبل مفارقة الأول فلا يضمن أحد منهما وإن هلكت بعد مفارقتها فلصاحبها أن يضمن المستودع الأول دون الثاني

## (مادة ٧١١)

ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة ويتفجع بها بدون إذن صاحبها وإن استعملها بلا إذنه وهلكت في حال استعماله فاعليه ضمانها (٣)

## (مادة ٧١٢)

ليس للمستودع أن يتصرف في العين المودعة عنده باجارة أو ائارة أو رهن بلا إذن صاحبها فإن فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلصاحبها الخيار في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن (٤)

## (مادة ٧١٣)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة براً وإن كان لها حمل مالم ينهه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها ناصاً أو يكتن الطريق مخوفاً (٥)

## (مادة ٧١٤)

إذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها خالف أو لم ينهه وكان الطريق مخوفاً وسار بها سفراً له منه بتدفعها كتفعليه الضمان وإن كان السفر ضرورياً لئلا يهلك منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله إن كان له عيال فاعليه ضمان هلاكها وإن سافر بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواخر الوديعة غمرة ٩٠ - (٢) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من تنقيح الحامدية أوائل الوديعة غمرة ٨١ وغمرة ٨٢ - (٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل الوديعة غمرة ٨٢ (٤) يستفاد حكمها من الهندية أوائل كتاب الوديعة غمرة ٣١٧ - (٥) يستفاد حكمها من الدرر الكاملة رد المحتار من أوسط الوديعة غمرة ٣٣٤ وغمرة ٣٣٥ وكذلك المادة بعدها يستفاد حكمها من النمر المذكرة



## ( مادة ٧١٥ )

إذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتعسر تمييز المالكين عن بعضهم ما فعله ضمانها سواء كان المال الذي خلطه بها من جنسها أو من غيره وان خلطها غيره خلطاً يتعسر معه تمييزها فضمنه على الخالط ولو كان صغيراً أو ابناً الصغير لا يضمن من ماله (١)

## ( مادة ٧١٦ )

إذا خلط المستودع الوديعة بماله باذن صاحبها أو اختلطت بلا صنعها بحيث يتعسر تفريق المالكين عن بعضهم ما يصير المستودع شريكاً للمالك الوديعة شركة ملك وان هلك المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشريك

## ( مادة ٧١٧ )

إذا كان صاحب الوديعة ثانياً باغسيبة منقطعة وفرض الحاكم عليه نفقة لزوجه ولمن تلزمه نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها المستودع اليهم بأمر الحاكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمه ضمانها (٢)

فان دفعها بلا إذن الحاكم فعليه الضمان

## ( مادة ٧١٨ )

إذا كان صاحب الوديعة ثانياً باغسيبة منقطعة فعلى الوديع حفظها الى أن يعلم موته أو حياته (٣)

وان كانت الوديعة مما يتلف بالملك فللمستودع بيعها بأمر الحاكم وحفظ ثمنها عنده أمانة

## ( مادة ٧١٩ )

الوديعة التي تحتاج الى نفقة وموئنة تكون مصاريف مؤنثاً على صاحبها فان كان صاحبها ثانياً وكانت مما يستأجر فله أن يؤجرها بأمر الحاكم وينفق عليها من أجرها فان كانت مما لا يستأجر يأمره الحاكم بالاتفاق عليها من ماله الى ثلاثة أيام لأكثر رجاء أن يحضر المالك وله أن يأمره ببيعها من أول وهله وحفظ ثمنها عنده (٤)

## ( مادة ٧٢٠ )

إذا أنفق المستودع على الوديعة بلا إذن الحاكم فهو متبرع لارجوع له على صاحب الوديعة وان صرف عليها باذن الحاكم كسلف فله الرجوع بجميع ما أنفقه على صاحبها اذا حضر بشرط أن لا يتجاوز ما صرفه قيمة العين التي صرف عليها ان كانت حيواناً

١) يستفاد حكمها والتي بعد هان المرورد المختار من أوسط الوديعة نمرة ٤٩٧ و ٤٩٨ وكذلك من الدر وكملته رد المختار من أوسط الوديعة نمرة ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ - (٢) يستفاد حكم نفقتها من الدر ورد المختار من أوسط باب النفقة نمرة ٦٦٦ - (٣) يستفاد حكمها من رد المختار وأخر الوديعة نمرة ٥٠١

(٤) يستفاد حكمها والمادة بعد هان من رد المختار وأخر الأيداع نمرة ٥٠١ المذكورة قبله

(مادة ٧٢١)

يجوز لكل من المودع والوديع أن يفسخ عقد الوديعة في أي وقت شاء وبلزم المستودع أن يرد الوديعة إلى صاحبها (١)

(مادة ٧٢٢)

إذا حصل تهديد أو وعيد للمستودع على دفع الوديعة فإن خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه أو ضياع ماله كله فدفعت لاضمان عليه وإن فرط في الوديعة بدون عذر من هذه الاعذار فعليه ضمانها (٢)

(مادة ٧٢٣)

إذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعلى المستودع تسليمها إليه فإن منعها منه بلا حق حال كونه قادراً على تسليمها فهلكت فعليه ضمانها (٣)

فإن كان عاجزاً عن تسليمها فلا ضمان عليه بها لأكراهها

(مادة ٧٢٤)

إذا مات المستودع ووجدت الوديعة عيناً في تركته فهي أمانة في يد الوارث واجب عليه أدائها لصاحبها (٤)

فإن مات المستودع مجهلاً حال الوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة تكون ديناً واجباً أدائه من تركته ويشارك المودع سائر غرماء الوديع فيها

(مادة ٧٢٥)

إذا مات المستودع فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت في يده يخير صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشتري قيمته يوم البيع والتسليم إن كانت قيمة أو مثلها إن كانت مثلية سواء كان الوارث البائع يعلم أنها وديعة أو لا وإن كانت الوديعة قائمة في يد المشتري يخير صاحبها إن شاء أخذها ورد البيع وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن إذا وجدت شروط الاجازة المذكورة في مادة ٣٠١ من الفصل الثاني فيما يجوز بيعه وما لا يجوز (٥)

(١) يستفاد من رد المختار وأخر الوديعة آخره ٤٩٨ مما كتبه تحت قوله وقت الانكار اه

(٢) يستفاد حكمهما من الدرر وأخر الوديعة غمرة ٥٠١

(٣) يستفاد حكمها والفقرة ٤٩٨ من الدرر وأصل الوديعة غمرة ٤٩٥

(٤) يستفاد حكمها والفقرة ٤٩٨ من الدرر والمختار من أوسط الوديعة غمرة ٤٩٥ و ٤٩٦ ومن تنقيح

الحامدية من أوائل الوديعة غمرة ٨٣

(٥) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أوخر البوع غمرة ٢٩١ و غمرة ٢٩٧



## ( مادة ٧٢٦ )

إذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته إلى ورثته ما لم تكن التركة مستغرقة بالدين فإن كانت كذلك فلا تسلم للوارث إذا كان يخاف عليها منه إلا بإذن الحاكم وإن سلمت إليه بلا إذنه وهلكت أوضاعه فعلى المستودع ضمانها (١)

## ( مادة ٧٢٧ )

إذا استحققت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمنه على صاحبها (٢)

## ( مادة ٧٢٨ )

في كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بمثلها إن كانت من المثليات ووجد مثلها في السوق أو بقيمتها إن كانت من القيميات أو من المثليات ولم يوجد مثلها في السوق (٣)

## كتاب الكفالة

### الباب الأول

#### الفصل الأول

## ( مادة ٧٢٩ )

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين (٤)

## ( مادة ٧٣٠ )

لا تصح الكفالة بإيجاب الكفيل وحده ما لم يقبل الطالب أو نائبه ولو فوض إليها في مجلس العقد (٥)

## ( مادة ٧٣١ )

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلًا بالغًا فلا تصح كفالة مجنون ولا صبي ولو كان تاجرًا ولا الكفالة لمجنون أو صبي إلا إذا كان تاجرًا (٦)  
وأما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ به الكفيل

(١) يستفاد حكمهما من أواخر الأيداع من تكملة رد المختار غمرة ٣٤٥ عند قول الدر لا يرأ مدبون الميت بدفع  
الدين إلى الوارث - (٢) يستفاد من أوائل الغصب والضمان من الانقروية غمرة ٣٤٥ - (٣) يستفاد  
حكمهما من أوائل كتاب الغصب من الدر غمرة ١١٦ - (٤) يستفاد من أول كفالة الدر غمرة ٢٤٩  
(٥) يستفاد من أوائل الكفالة من رد المختار غمرة ٢٥١ - (٦) يستفاد من الدر ورد المختار من أوائل  
الكفالة غمرة ٢٥١ وغمرة ٢٥٢

## (مادة ٧٣٢)

يشترط أيضا صحة الكفالة أن يكون المكفول به مضمونا على الاصيل ديناً أو عيناً أو نفساً معلومة وأن يكون مقدورا لتسليم من الكفيل (١)

## (مادة ٧٣٣)

لا تصح كفالة المريض مرض الموت ان كان مديونا بدين محيط بماله وان كان دينه غير محيط بماله وكانت كفالته تخرج من ثلث ما تبقى من ماله بعد أداء الدين صححت كلها والا فبقدر الثلث (٢)

## (مادة ٧٣٤)

تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها على الاصيل وهي التي تجب قيمتها عند هلاكها ان كانت قيمة أو مثلها ان كانت مثلية كالبسج فاسداً أو المصوب أو المقبوض على سوم الشراء ان سمي له ثمناً (٣)

## (مادة ٧٣٥)

لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة على الاصيل بغيرها الا بنفسها وهي الاعيان الواجبة التسليم وهي قائمة وعند هلاكها لا يجب مثلها ولا قيمتها كالبسج قبل القبض والرهن فهما مضمونان بالثمن والدين

## (مادة ٧٣٦)

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة الى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائمان يكون شرط الوجوب الحق أو لا مكان الاستيفاء أو لتعذره (٤)

## (مادة ٧٣٧)

لا تصح الكفالة بالامانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمؤجر في يد المستأجر (٥)

(١) يستفاد من الدرر المختار من أوائل الكفالة غرة ٢٥١

(٢) يستفاد من الدرر المختار من أوائل الكفالة غرة ٢٥٢

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدرر المختار من أوائل الكفالة غرة ٢٤٩ وغرة ٢٥٠ ومن أوسط ما ذكر غرة ٢٦٨

(٤) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الكفالة غرة ٢٦٥ وغرة ٢٦٦

(٥) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الكفالة غرة ٢٦٨



## الفصل الثاني

( في الكفالة بالنفس )

( مادة ٧٣٨ )

المضمون في الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له في الوقت المعين ان طلبه فان احضره في الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وان لم يحضره يجبس مالم يظهر عجزه وعدم اقتداره على احضاره (١)

( مادة ٧٣٩ )

اذا كان المكفول بالنفس غائباً باغبية معلومة وطلب المكفول له احضاره يكلف الكفيل باحضاره وللمكفول له أن يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول به وان كان المكفول غائباً بساوم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

( مادة ٧٤٠ )

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليمه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه شخصته ولو في غير مجلس الحكم مالم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلمته اليك بجهة الكفالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلبه منه برئ بتسليمه اليه أيضاً الا فلا (٢)

( مادة ٧٤١ )

اذا مات الشخص المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بموته وبرئ كفيل الكفيل أيضاً كما يبرأ ان مات الكفيل الا قبل موت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق في مطالبة الكفيل باحضار المكفول به ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق في مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

## الفصل الثالث

( في الكفالة بالمال )

( مادة ٧٤٢ )

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوماً ومجهولاً وانما تصح بالدين الصحيح الثابت في الزمة وهو مالا يسقط الا بالاداء أو البراء (٣)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرمن أوسط الكفالة غمرة ٢٥٦

(٢) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرمن أوسط الكفالة غمرة ٢٥٧

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرور المختار من أوسط الكفالة غمرة ٢٦٢ و ٢٦٣

(مادة ٧٤٣)

لاتصح الكفالة بالدين الغير الصحيح الا بدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراضي أو بأمر القاضي

(مادة ٧٤٤)

اذا كان لشريكين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء حصصه صاحبه في الدين المشترك<sup>(١)</sup>

(مادة ٧٤٥)

لاتصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الوصي بثمن ما باعه من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما باعه من مال الوقف

(مادة ٧٤٦)

يجوز للدائن المكفول دينه مطالبة الاصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبة تمامها وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما<sup>(٢)</sup>

(مادة ٧٤٧)

اذا تعدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته يعقود متعاقبة يطالب كل منهم بجميع الدين فان أدى أحدهم برئ الجميع وان كانوا كفلاء عن بعضهم بجميع الدين بأمره يرجع المؤدى على كل منهم بقدر حصته<sup>(٣)</sup>

(مادة ٧٤٨)

اذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معاً في عقد واحد فلا يطالب كل منهم الا بحصته من الدين المكفول

فان التزم كل منهم منفرداً بجميع المازم في ذمة الآخر للدائن أن يطالب كلا منهم بجميع الدين

(مادة ٧٤٩)

اذا كان الدين مؤجلاً على الاصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضاً<sup>(٤)</sup>

(مادة ٧٥٠)

اذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والاصيل الا اذا أضاف

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدرمن أو وسط الكفالة غمرة ٢٧٠

(٢) يستفاد حكم الفقرة الأولى من آخر الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال من الهندية غمرة ٢١٥

وحكم الثانية من أوائل الكفالة في رد المختار غمرة ٢٥٠ و ٢٥٢

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرور المختار من أوائل كفالة الرجلين غمرة ٢٨٦

(٤) تستفاد من الدرور المختار من أو وسط الكفالة غمرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها



الكفيل الاجل الى نفسه أو اشتراط الدائن وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة في هاتين  
الصورتين لا يتأجل على الاصيل

( مادة ٧٥١ )

إذا أجل الدائن الدين على الاصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وان أجله على الكفيل  
الاقول يتأجل على الكفيل الثاني ولا يتأجل على الاصيل

( مادة ٧٥٢ )

إذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدى على الاصيل ان كانت الكفالة بأمر  
الاصيل وكان الاصيل ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور (١)

( مادة ٧٥٣ )

ليس للكفيل مطالبة الاصيل بالدين المكفول به قبل أن يؤديه للدائن المكفول له ولو كانت  
الكفالة بأمر الاصيل (٢)

( مادة ٧٥٤ )

إذا كان المكفول به ديناً مؤجلاً فدفعه الكفيل للدائن مجبلاً فلا يرجع به على الاصيل لو كانت  
الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل (٣)

( مادة ٧٥٥ )

إذا مات الاصيل وكان الدين مؤجلاً بصير مستحق الاداء حالاً في حق نفسه ويكون للدائن  
المكفول له أخذه من تركته لامن الكفيل (٤)

( مادة ٧٥٦ )

إذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلاً يحل دفعه بموته في حق نفسه ويكون للدائن أخذه من  
تركته فإذا أذاه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الاصيل لو الكفالة بأمره الا عند حلول  
الاجل

( مادة ٧٥٧ )

إذا مات الاصيل والكفيل معا فلا طالب الخيار في أخذه حالاً من أي التركتين شاء

( مادة ٧٥٨ )

يسقط الدين عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن (٥)

(١) يستفاد من الدرمن أوسط الكفالة عمرة ٢٧١ - (٢) يستفاد من الدرمن أوسط الكفالة عمرة ٢٧٢

(٣) يستفاد من رد المحتر من أوسط الكفالة عمرة ٢٧٥ - (٤) يستفاد حكم هذه المادة والباقيين بعدها

من الدرأوسط الكفالة عمرة ٢٧٥ - (٥) يستفاد من الدرأوسط الكفالة عمرة ٢٧٠

( مادة ٧٥٩ )

للكفيل بالنفس أو المال ان كانت كفالاته حالة أن يمنع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب في كفالة الذئس أو يدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بالمال (١)

## الفصل الرابع

( في البراء من كفالة المال )

( مادة ٧٦٠ )

أداء الاصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٢)

( مادة ٧٦١ )

براءة الدائن الاصيل يوجب براءة الكفيل

( مادة ٧٦٢ )

لا تلزم براءة الاصيل براءة الكفيل فلو أبرأ الدائن الكفيل فلا يبرأ الاصيل

( مادة ٧٦٣ )

اذا مات الدائن المكفول دينه وانحصر ميراثه في المديون برئ كفيله من الكفالة (٣)

فان كان للدائن وارث آخر برئ الكفيل من حصة المديون لامن حصة الوارث الاخر

( مادة ٧٦٤ )

احالة الاصيل غريمه بالدين المكفول على آخر حوالة مقبولة من المحيل والمحال والمحال عليه

توجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٤)

( مادة ٧٦٥ )

اذا استحق المبيع برئ الكفيل من الثمن الذي كان ضامنا له (٥)

(١) يستفاد من الدرر المختار من أواخر الكفالة نمرة ٢٨٤

(٢) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣ ونمرة ٢٧٤ وكذا المادان بعدها

(٣) يستفاد حكم الفقرة الاولى من رد المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣

(٤) يستفاد حكمهما من أوسط الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٥

(٥) يستفاد حكمهما من أواخر الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٧



## كتاب الخوالة

( مادة ٧٦٦ )

- الخوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحتمل عليه (١)

( مادة ٧٦٧ )

الخوالة قسمان مطلقة ومقيدة (٢)

( مادة ٧٦٨ )

الخوالة المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بإدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتمل عليه أو من العين التي له عنده وديعة أو مغضوبة أو يحمله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء

( مادة ٧٦٩ )

الخوالة المقيدة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على المحتمل عليه حوالة مقيدة بإدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتمل عليه أو من العين التي له عنده أمانة أو مغضوبة

## الفصل الأول

( في شروط صحة عقد الخوالة ونفاذه )

( مادة ٧٧٠ )

يشترط لصحة انعقاد الخوالة أن يكون المحيل والمحتال عاقلين وأن يكون المحتمل عليه عاقلًا بالغًا فلا تصح حوالة مجنون وصبي غير مميز ولا احتياهما كما أنه لا يصح قبولهما الحوالة على أنفسهما ولو كان الصبي المحتمل عليه مميزًا أو مأذونًا في التجارة (٣)

( مادة ٧٧١ )

يشترط لنفاذ عقد الخوالة أن يكون المحيل والمحتال بالعين فلا تنفذ حوالة الصبي المميز بل تنعقد موقوفة على أجازة وليه أو وصيه فإن أجازها نفذت والأفلا ولا تنفذ احتياله إلا إذا أجازها الولي أو الوصي وكان المحتمل عليه أملاً من المحيل

( مادة ٧٧٢ )

يشترط لصحة الحوالة رضا الكل أي المحيل والمحتال والمحتال عليه ولا يشترط حضور المحتمل عليه

(١) يستفاد من الدرأول الحوالة الفقرة ٢٨٨

(٢) يستفاد مضمونها أو اللتين بعدهما من تنقيح الحامدية من أوائل الحوالة الفقرة ٣٤٠

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والمادتين بعدهما من أوائل الحوالة من الدرورد المختار فقرة ٢٨٩

بل لو كان عاماً في بلد آخر فأحيل عليه ثم بلغه فقيل الحوالة تراضياً لا مكرها صحت الحوالة والتمزم للمحتاج بالدين المحال به وما لم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين في ذمته ولا يلزم به ولا يكون للمحتاج حق في مطالبته

انما لا يشترط رضا المحتال عليه في صورة واحدة وهي ما اذا استدان زوجته النفقة عليه بأمر القاضي فان لها في هذه الصورة أن تحيل عليه بالرضاه ويكون ملزوماً بالدين للمحتاج

(مادة ٧٧٣)

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديوناً للمحتاج والافهى وكاله ولا يشترط أن يكون المحتال عليه مديوناً للمحيل بل اذا رضى بالحوالة صحت والتم بالدين للمحتاج ولو لم يكن المحتال عليه مديوناً للمحيل (١)

## الفصل الثاني

(في الديون التي تجوز الحوالة بها)

(مادة ٧٧٤)

كل دين لا تصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة (٢)

(مادة ٧٧٥)

كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوماً فلا تصح الحوالة بالدين الجهول فلا احتال بما سيثبت للمحيل على المحتال عليه فالحوالة باطلة

(مادة ٧٧٦)

كما تصح الحوالة بالديون الصحيحة المترتبة اصالة في الذمة تصح الحوالة أيضاً بالديون المترتبة في الذمة من جهة الكفالة والحوالة

## الفصل الثالث

(في أحكام الحوالة)

(مادة ٧٧٧)

اذا قبل المحتال الحوالة ورضى المحتال عليه بها برى المحيل وكفيله ان كان له كفيل من الدين ومن المطالبة معا وثبت للمحتاج حق مطالبة المحتال عليه غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال (٣)

(١) يستفاد من رد المختار من أوائل الحوالة عمدة ٢٩٠ - (٢) يستفاد حكمها والمادتين بعدهما من رد المختار من أوائل الحوالة عمدة ٢٩٠ - (٣) يستفاد حكمهما من الدرر رد المختار من أوائل الحوالة عمدة ٢٩١ و ٢٩٢



## ( مادة ٧٧٨ )

لا تنقطع في الحوالة المطلقة مطالبة المحيل عن المحتمل عليه بل إذا كان له عليه دين أو له عنده عين مودعة أو مغصوبة فله أن يطالبه بعد الحوالة أيضاً في هذه الصورة إلى أن يوقى الدين المحال به للمحيل فإن أدى سقط ما عليه قصاصاً بقدر ما أدى فإن لم يكن المحتمل عليه ديوناً للمحيل وأدى عنه بأمره الدين المحال به رجع عليه بمثله فإن أدى بلامره فهو متطوع لا رجوع له عليه بما أدى (١)

## ( مادة ٧٧٩ )

إذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو مغصوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتمل عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتمل عليه ولا المحتمل عليه دفعها للمحيل فلودفعها إليه ضمنها للمحتمل ويكون له الرجوع بها على المحيل

## ( مادة ٧٨٠ )

إذا أقال المرتهن غريمه على الراهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهناً للمحتمل وكذا إذا أقال البائع غريمه على المشتري بالثمن سقط حقه في حبس العين المبسعة أما إذا أقال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أقال المشتري البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع (٢)

## ( مادة ٧٨١ )

إذا أقال المدين دائته على آخر واشترط في الحوالة أن يبيع المحتمل عليه عيناً مملوكة للمحيل ويؤدى الدين المحال به من ثمنها وقبل المحتمل عليه الحوالة بهذا الشرط صححت الحوالة لأمر المحيل الخال عليه بالبيع ولا يجبر المحتمل عليه على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن (٣)

## ( مادة ٧٨٢ )

يتحول الدين على المحتمل عليه بصفته التي على المحيل (٤)  
فإن كان الدين على المحيل حالاً تكون الحوالة به على المحتمل عليه حالاً ويدفع المحتمل عليه الدين المحال به مجعلاً

(١) يستفاد حكمها والمادة بعدهما من أواخر الحوالة من الدرر المختار غمرة ٢٩٤

(٢) يستفاد حكمها من رد المختار وأثر الحوالة غمرة ٢٨٨

(٣) يستفاد حكمها من رد المختار من أواخر الحوالة غمرة ٢٩٥ عن البرازية عن الظهيرية

(٤) يستفاد من رد المختار في أواخر الحوالة بالغمرة المذكورة قبله في تنبيهه عن الفخ

وان كان الدين على المحيل موجباً لتكون الحوالة به على المحتمل عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع الا عند حلول الاجل فلومات المحيل بقى الاجل وان مات المحتمل عليه صار الدين حالا ويؤدى من التركة ان كان بهاماني بأدائه والارجح المحتمل بالدين أو بما بقى له منه على المحيل ليؤديه عند حلول الاجل

### الفصل الرابع

( فيما يوجب بطلان الحوالة ومالا يوجبه )

( مادة ٧٨٣ )

لا يرجع المحتمل بدينه على المحيل الا اذا اشترط في الحوالة خيار الرجوع للمحتمل أو فسخت الحوالة بهلاك المال المحال به وهلاكه في الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرين أولهما أن يفسد المحال عليه الحوالة ولا يثبت لكل من المحيل والمحال ثابتهما أن يموت المحتمل عليه مقلسا ولم يترك عيناتقى بأداء المحال به ولادينا كذلك ولا كفيلا بجميع الدين فلو ترك دينا ولو على مقلس فلا تبطل الحوالة (١)

( مادة ٧٨٤ )

تعذر استيفاء الدين من المحتمل عليه وتقليسه ولو بأمر الحاكم لا يوجبان بطلان الحوالة وعود الدين على المحيل (٢)

( مادة ٧٨٥ )

اذا سقط الدين المقيدة به الحوالة وتبينت براءة المحتمل عليه منه بأمر سابق عليها بطلت الحوالة فلوأحال البائع غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع للغير بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل (٣)

( مادة ٧٨٦ )

اذا بطل الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم يتبين براءة الاصيل منه فلا تبطل الحوالة

فلوأحال البائع غريمه على المشتري بثمن المبيع فهلك المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري وسقط الثمن عنه أو رد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا تبطل الحوالة ويكون للمحتمل عليه بعد الاداء الرجوع على المحيل بما آذاه

(١) يستفاد حكمه من الدرر المختار من أوسط الحوالة الفقرة ٢٩٣ و ٢٩٣

(٢) يستفاد حكمه من الدرر المختار من أوسط الحوالة الفقرة ٢٩٣ بناء على قول الامام المرجح في هذا الموضوع

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والفقرة الاولى من التي بعدها من الدرر المختار من أوسط الحوالة الفقرة ٢٩٤



## ( مادة ٧٨٧ )

إذا أحال المدين غريمه على المودع حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده فهلكت الوديعة قبل أداؤها للمحتال بلا تعد من المودع برئ المودع وبطلت الحوالة ويبطلانها يعوذا الدين على المحيل (١) واستحقاق الوديعة للغريم يبطل للحوالة كهلاكها فإن كان هلاكها بتقصير المودع وتعديه فلا تبطل الحوالة بل يضمن المودع للمحتال قيمتها إن كانت من القيمات أو مثلها إن كانت من ذوات الامثال

## ( مادة ٧٨٨ )

إذا أحال المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بأدائه من العين المغصوبة التي عنده فهلكت العين في يد الغاصب المحتال عليه قبل أداؤها للمحتال فلا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها (٢) فإن استحققت العين المغصوبة للغريم بطلت الحوالة وعاد المحتال بحقه على المحيل

## ( مادة ٧٨٩ )

في كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذي أحيل بثمنه إذا أدى المحتال عليه الثمن كان له الخيار في الرجوع إن شاء رجع على المحتال القابض وإن شاء رجع على المحيل (٣)

## الفصل الخامس

( في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين )

## ( مادة ٧٩٠ )

عقد الحوالة يفيد النقل والتحويل لا التملك سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة (٤) فإذا مات المحيل مديوناً قبل استيفاء المحتال جميع الدين من المحتال عليه فما قبضه منه في حياة المحيل فهو له أي للمحتال وما لم يقبضه فهو فيه لسوء لغرماء المحيل وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتال على المحتال عليه بالحصص التي أخذها الغرماء

## ( مادة ٧٩١ )

إذا مات المحيل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبل استيفاء المحتال دينه من المحتال عليه فلورثة المحيل المطالبة به دون المحتال وضمه إلى التركة وحينئذ يتبع المحتال التركة

(١) يستفاد من الدرر والمختار من أوسط الحوالة رقم ٢٩٣ — (٢) يستفاد من الدرر والمختار من

أوسط الحوالة رقم ٢٩٣ — (٣) يستفاد من الدرر والمختار من أواخر الحوالة رقم ٢٩٥

(٤) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من رد المختار من أواخر الحوالة رقم ٢٩٤

(مادة ٧٩٢)

اذا مات الممتثل عليه مدينونا يقسم ماله بين الغرماء وبين الممتثل بالخصص وما تبقى للممتثل بعقد القسمة يرجع به على المحيل

(مادة ٧٩٣)

اذا مات الممتثل وكان الممتثل عليه وارثا له بطل ما كان للمحيل على الممتثل عليه وكذا لو وهب الممتثل مال الخوالة للممتثل عليه (١)

## الفصل السادس

(في براءة الممتثل عليه)

(مادة ٧٩٤)

يبرأ الممتثل عليه بتأديته الدين الممال به أو بحالته الممتثل على غيره وقبول ذلك الغير الخوالة (٢)

(مادة ٧٩٥)

اذا أبرأ الممتثل الممتثل عليه سقط الدين وبرئ الممتثل عليه منه ولو لم يقبل بحيث لو كان غير مدينون للمحيل فلا يرجع عليه بشئ (٣)

(مادة ٧٩٦)

اذا وهب الممتثل الدين للممتثل عليه وقبل الهبة فقد ملك الدين فان كان مدينونا للمحيل سقط عنه الدين قصاصا وان لم يكن مدينونا للمحيل كان له ولو ورثته الحق في مطالبته به

(مادة ٧٩٧)

لا يصح ابراء الممتثل المحيل من الدين ولا هبته منه (٤)

(مادة ٧٩٨)

السفينة بالشرط المنفعة للقرض جائزة وانما تكفره تحريمها اذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة (٥)

(١) يستفاد من رد المختار وأخر الحوالة النمرة ٢٩٤ ومن التنقيح من أوائل الحوالة النمرة ٣٤١

(٢) يستفاد من رد المختار في أوسط الحوالة النمرة ٢٩٢ ومن أواخرها النمرة ٢٩٤

(٣) يستفاد من رد المختار وأخر الحوالة النمرة ٢٩٤ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية وأخر الحوالة النمرة ٢٤٣

(٥) يستفاد من الدرر والمختار من أواخر الحوالة النمرة ٢٩٥



## كتاب الوكالة

### الباب الأول

( في ماهية الوكالة وشروط صحتها )

### الفصل الأول

( مادة ٧٩٩ )

التوكيل هو إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معالجوم (١)

( مادة ٨٠٠ )

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بأن يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله أيضا

( مادة ٨٠١ )

لا يصح توكيل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلقا ولا توكيل صبي يعقل بتصرف ضار ضرر محضا ولو أذن به الولي أو الوصي ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه بلا إذن وليه أو وصيه وبالتصرف الدائر بين الضرر والنفع إن كان مأذونا بالتجارة فإن كان محجورا يتعقد توكيله موقوفا على إذن وليه أو وصيه

( مادة ٨٠٢ )

تتعقد الوكالة بإيجاب وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فإن ردها الوكيل بعد علمها ارتدت ولا يصح تصرفه بعد رده (٢)

( مادة ٨٠٣ )

يصح أن يكون ركن التوكيل مطلقا وأن يكون مقيدا بقيد أو معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت مستقبل (٣)

(١) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من الدرمن أوائل الوكالة نمرة ٤٠٠

(٢) يستفاد من تكملة رد المختار من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ ونمرة ٢٤٦ ومن الهندية من أوائل كتاب الوكالة من الباب الأول في بيان معناها نمرة ٤٣٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الأول في بيان معناها نمرة ٤٤٠ ومن أواخر الباب المذكور نمرة ٤٤٣ ومن تكملة رد المختار نمرة ٢٤٥ من أوائل الوكالة ٥١

## (مادة ٨٠٤)

الاذن والامر يعتبران توكيلا والارسال لا يعتبر توكيلا والاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة فاذا باع مفضو على مال غيره بلا اذنه فأجاز صاحب المال البيع يكون كإفدو كل القذو على بالبيع أو لا (١)

## (مادة ٨٠٥)

كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره (٢)  
فيجوز لمن توفرت فيه شروط الاهلية أن يوكل غيره بإيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات وبالبيع والشراء والايجار والاستئجار والرهن والارتهان والايذاع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ما عدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الموكل فإنه لا يجوز

## (مادة ٨٠٦)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فن وكل غيره توكيلا مطلقا مفوضا بكل حق هو له وبالخصوصة في كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين الخاص به وبالخاصم (٣)

## (مادة ٨٠٧)

يصح تفويض الرأي للموكل فيتصرف فيما يوكل به كيف شاء ويصح تقييده بتصرف مخصوص (٤)

## (مادة ٨٠٨)

إذا كان الامر مفوضا للرأى الموكل جاز له أن يوكل به غيره ويعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل فلا ينزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول ولا بوفاته

## (مادة ٨٠٩)

إذا وكل وكيلين يعقد واحد فليس لاحدهما أن يتفرد بالتصرف فيما وكل به إلا إذا كان لا يحتاج فيه الى الرأي كإيفاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصوصة فإنه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط رأى الآخر في الخصوصية لاحضرتة فان وكلهما يعقدان جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقا (٥)

(١) يستفاد حكم صدرها من تكملة رد المختار من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ و ٢٤٦ وما عده من الهنديه من أوسط الباب الاول من كتاب الوكالة نمرة ٤٤٠ — (٢) يستفاد من الدر من أوائل كيب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٣ ومن أوسط الباب الاول في بيان معناها نمرة ٤٤٠ من الهنديه — (٣) يستفاد من الدرورد المختار من أوائل الوكالة نمرة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ومن تكملة رد المختار من أوائلها نمرة ٢٥٦  
(٤) يستفاد حكم هذه المادة والتي يدها من الدر من أوخر فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء نمرة ٤١١  
(٥) يستفاد من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر نمرة ٤٠٩



## ( مادة ٨١٠ )

إذا اشترطت الاجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الاجرة المسمومة ان وقت وقتنا  
أوذ كراما معينا يمكن أن يأخذ في العمل فيه في الحال وان لم تشترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر  
فله أجر المثل والا فلا (١)

## الفصل الثاني

## ( في أحكام الوكالة )

## ( مادة ٨١١ )

كل عقد من عقود الهبة والاعارة والرهن والايدياع والاقراض اذا عقده الوكيل من جهة  
مريد التملك يصح العقد على الموكل مطلقا وتعلق به حقوقه سواء أضاف الوكيل العقد الى  
نفسه أو الى الموكل وان كان وكيل في هذه العقود عن طالب التملك وأضاف العقد الى نفسه  
يقع العقده للموكل وان أضاف العقد الى الموكل يقع العقد للموكل وتعلق به حقوقه (٢)

## ( مادة ٨١٢ )

كل عقد لا يحتاج الوكيل الى اضافته للموكل ويكتفي فيه باضافته الى نفسه كالبيع والشراء  
والاجارة والصلح عن اقرار يقع للموكل سواء أضافه الوكيل الى نفسه أو الى الموكل انما اذا أضافه  
الوكيل الى نفسه تعود كل حقوقه اليه ما لم يكن محجورا عليه ولا تنتقل هذه الحقوق الى الموكل  
مادام الوكيل حيا وان كان غائبا وبعبءه وتنتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكل فان أضاف  
العقد الى موكله عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شيء مما يترتب على العقد من  
الحقوق والواجبات (٣)

## ( مادة ٨١٣ )

الصبي المميز أو العبد المحجور علم ما اذا عقد بطريق الوكالة عقد من العقود التي ترجع فيها  
الحقوق الى الوكيل تتعلق حقوق عقدهما بالموكل لهما (٤)

## ( مادة ٨١٤ )

تتعلق حقوق العقد في الرسالة بالمرسل لا بالرسول

(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٤ ومن أوسط الاجارة نمرة ١٣٩ ومنها نمرة ١٥٢

ومن أواخر اجارة الانقروية نمرة ٣١٥ - (٣) يستفاد حكمهما من الدرمن وأخر ترجمه كتاب الوكالة نمرة ٤٠٣

(٣) يستفاد من الدر وأخر ترجمه كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٣

(٤) يستفاد حكمهما من الدر ورد المختار من أواخر كتاب الوكالة نمرة ٤٠٣ وكذا ما بعدها

## الفصل الثالث

(في الوكيل بالشراء)

(مادة ٨١٥)

يشترط صحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكل بشرائه معلوماً عينياً أو جنساً مع بيان قدره أيضاً ان كان من المقدرات كالمكيلات والموزونات ويكفي عن بيان قدره بيان قدر الثمن (١)

(مادة ٨١٦)

إذا كان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً وفوض الأمر في شرائه لرأى الوكيل صححت الوكالة وله أن يشتري من أي جنس ومن أي نوع أراد (٢)

(مادة ٨١٧)

إذا لم يكن الأمر مفوضاً لرأى الوكيل فيما يشتره وكان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً جهالة فاحشة بجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وان بين الثمن وان كانت الجهالة يسيرة بأن بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه صححت الوكالة وان لم يبين الثمن

وان كانت الجهالة متوسطة بأن كانت بين الجنس والنوع فان بين الثمن أو النوع صححت الوكالة والا فلا

(مادة ٨١٨)

إذا عين الموكل نوع الشيء الموكل بشرائه فاشترى الوكيل خلافه فلا ينفذ شراؤه الا على الوكيل فلو أمره بشراء جوخ فاشترى حريراً نفذ على الوكيل ولا يتوقف على اجازة الموكل الا اذا لم يجد فإذ اعلى الوكيل بان يكون الوكيل صبياً أو مجبوراً (٣)

(مادة ٨١٩)

إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل بالشراء مخالفتها الا اذا كان خلافاً الى خير (٤)

(١) يستفاد حكمها من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء غرة ٢٧٩

(٢) يستفاد حكمها من الدرر وتكملة رد المحتار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء غرة ٢٧٦ وكذا المادة بعدها

(٣) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الخامدية غرة ٤٠٠

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية غرة ٤٤٧ وحكم أول

الفقرة الثمانية من الهندية أيضاً من الباب المذكور غرة ٤٤٨ وحكم باقيها من أوسط باب الوكالة بالبيع

والشراء في تكملة رد المحتار غرة ٢٩٠



فإن عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بأكثر منه فلا ينفذ على موكله مطلقاً سواء كان وكيلاً بشراً معيناً أو غير معين وإن اشترى بأقل منه فإن كان وكيلاً بشراً معيناً نفذ على الموكل وإن كان وكيلاً بشراً غير معين فلا ينفذ على الموكل ما لم تكن قيمة ما اشتراه قدر الثمن المعين أو يكون قد وصفه له بصفة فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن المعين فإنه ينفذ على الموكل

( مادة ٨٢٠ )

إذا عين الموكل قدر الثمن لوكيله بشراً معيناً وأمره أن يشتريه به حالاً فاشتراه به نسبة لزم الموكل ولو أمره أن يشتريه به نسبة فاشتراه به حالاً لزم الوكيل

وإن عين قدر الثمن لوكيله بشراً غير معين وأمره أن يشتري به حالاً فاشترى به نسبة لزم الوكيل ولو أمره أن يشتريه به نسبة فاشترى به حالاً لزم الموكل (١)

وإن كان السعر معروفاً عند الناس كمن الخبز واللحم فلا ينفذ على الموكل إلا بثن المثل (٢)

( مادة ٨٢١ )

إذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من مال نفسه للبائع فله الرجوع به على موكله وله حبس المبيع عن الموكل لاستيفاء الثمن وإن لم يكن دفعه للبائع (٣)

( مادة ٨٢٢ )

إذا اشترى الوكيل بالشراء بثن مؤجل فهو في حق الموكل مؤجل وليس له أن يطالبه به حالاً فإن أجل الثمن على الوكيل بعد شرائه نقداً فالوكيل أن يطلب الثمن من الموكل حالاً (٤)

( مادة ٨٢٣ )

لا يجوز للوكيل بشراً معيناً أن يشتري لنفسه في غيبته موكله الشيء الذي وكله الموكل بشراً له ما لم يشتريه بثن أزيد من الثمن الذي عينه له أو يجنس آخر (٥)

( مادة ٨٢٤ )

لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتري ماله لموكله من نفسه (٦)

(١) يستفاد حكم هاتين الفقرتين من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية غمرة ٤٤٧ و ٤٤٨

(٢) يستفاد حكمهما من تفقيح الحامدية من أوسط الوكالة غمرة ٤٠٣ والعزالي الدر وغيره

(٣) يستفاد من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر غمرة ٤٠٣

(٤) يستفاد حكم فقرتهما من الدر ورد المختار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء غمرة ٤٠٣

(٥) يستفاد من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر غمرة ٤٠٤

(٦) يستفاد حكمهما من أوائل فصل لا ينفذ وكيل البيع من الدر وتكمله رد المختار غمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

## (مادة ٨٢٥)

يجوز للوكيل بالشراء رد ما اشتراه على البائع اذا وجد به عيبا قديما وكان المبيع في يده فان سلمه  
لموكله فليس له رده بالعيب بدون اذنه (١)

## (مادة ٨٢٦)

المبيع في يد الوكيل بالشراء امانة فاذا هلك أو ضاع بدون تعديته هلك على الموكل ولا يسقط من  
الثمن شيء

وان حبسه الوكيل بالشراء عن الموكل لا أخذ ثمنه وتلف في يده أو ضاع لزمه أداء ثمنه (٢)

## الفصل الرابع

## ( في الوكيل بالبيع )

## (مادة ٨٢٧)

يصح للوكيل بالبيع عند الاطلاق أن يبيع الموكل ببيعته بنقصان لا يتغابن الناس فيه لا بفاحش  
الغبين ولا يجوز الا بالدرهم والدنانير حالة أو الى أجل متعارف

فان عين له الموكل القدر الذي يبيع به فليس له أن يبيع بأقل منه فان باعه بأقل منه وسلمه  
للمشتري لا يملكه للموكل فسحقه واسترداد المبيع فله هلك في يد المشتري كان للموكل الخيار ان شاء  
أخذ القيمة من المشتري وان شاء أخذها من الوكيل

فان أخذها من المشتري لم يرجع بها على غيره وان أخذها من الوكيل رجع بها على المشتري (٣)

## (مادة ٨٢٨)

اذا لم يقدر الموكل البيع بثمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فالوكيل بالبيع أن يبيع بثمن  
حال أو مؤجل باجل متعارف بين التجار ولا ينفذ ببيعته على الموكل ان باعه باجل طويل عما جرى  
به العرف عند التجار (٤)

(١) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدرغرة ٤٠٣

(٢) يستفاد حكم فقرتها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدرغرة ٤٠٣

(٣) يستفاد حكم جميع فقرات هذه المادة من أوائل الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية من الدرغرة ٤٥٨ ومنه  
في أوصل الباب المذكور من الدرغرة ٤٦٣ ومن هلدروك له رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع

الخ من الدرغرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكمها من الدرغرة المذكور المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ من الدرغرة ٣١١



( مادة ٨٢٩ )

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكل ببيعه لمن لا تقبل شهادتهم له الا اذا كان الثمن أكثر من القيمة لا تنقص منها ولو بقصا ناي سيرا ولا مثله ما لم يكن الموكل أمره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة لادونها

ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع ما وكل ببيعه لابنه الصغير ولو صرح له الموكل ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوكيل شركة عنان أو مفاوضة فلا يجوز للوكيل أن يبيع له ما وكل ببيعه اذا كان من جنس تجارتهم ما (١)

( مادة ٨٣٠ )

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه الشيء الموكل ببيعه ولو صرح له الموكل بذلك (٢)

( مادة ٨٣١ )

للكيل بالبيع أن يأخذ رهنا أو كفيل على المشتري بما باعه منه نسيئة ولو لم يأمره الموكل بذلك (٣) وان أمره الموكل أن لا يبيع نسيئة الابرهن أو كفيل فليس له مخالفتة وان خالف لا ينفذ بيعه على الموكل (٤)

( مادة ٨٣٢ )

اذا عقد الموكل والوكيل معا عقد بيع أو لم يعلم السابق من العقدين يشترك المشتريان في البيع ويخبر كل منهما بين الاخذ والترك (٥)

( مادة ٨٣٣ )

حق قبض الثمن للوكيل بالبيع لا للموكل وللمشتري الامتناع من دفعه للموكل وان دفع المشتري الثمن للموكل صح دفعه وليس للوكيل مطالبة به بعد دفعه (٦)

( مادة ٨٣٤ )

يجب على الوكيل على تسليم المبيع للمشتري بعد قبضه ثمنه ان كان حالا (٧)

(١) استفاد حكم جميع فقراتها من الدر وتكملة رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غرة ٣٠٩ و ٣٠٨

(٢) استفاد حكمها من الدر وتكملة رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غرة ٣٠٩

(٣) استفاد حكم الفقرة الاولى من الدر من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غرة ٤٠٨

(٤) استفاد حكم هذه الفقرة من تكملة رد المختار من أواسط كتاب الوكالة غرة ٣٦١

(٥) استفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوى من أواسط باب عدل الوكيل غرة ٢٨٨ ٥١

(٦) استفاد حكم فقرتها من أوائل كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية غرة ٣٩٨

(٧) استفاد حكمها من أواسط الباب الاول من كتاب الوكالة في الهندية غرة ٤٤٣

( مادة ٨٣٥ )

لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ما باعه من ماله اذ لم يقبضه من المشتري (١)

( مادة ٨٣٦ )

الوكيل بالبيع الذي لا أجر له لا يجبر على تقاضى الثمن وقبضه من المشتري  
وتجاوزا حالة الموكل على المشتري أو توكيله عنه في قبض الثمن

( مادة ٨٣٧ )

الوكيل بالبيع المجمعول له أجر على البيع كالدلال والسمسار يجبر على تقاضى الثمن من المشتري  
وتحصي له منه

( مادة ٨٣٨ )

اذا استحق المبيع فللمشتري الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كان الثمن باقيا في يده  
أو سلمه الى الموكل ويكون للوكيل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشتري الثمن  
الى الموكل رجوع عليه به (٢)

( مادة ٨٣٩ )

اذا وجد المشتري عيبا قديما في المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان  
نقده الى الموكل فله أخذه منه (٣)

( مادة ٨٤٠ )

اذا مات الوكيل بالبيع ووجد المشتري بالمبيع عيبا قديما فله أن يرده على وارث الوكيل أو وصيه  
فان لم يكن له وارث أو وصى يرده على الموكل (٤)

( مادة ٨٤١ )

اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان في يده أمانة فلا يضمنه الا اذا تعدى عليه أو قصر في حفظه (٥)

(١) يستفاد حكمهما من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غمرة ٤٦٣ وكذا المادتان بعدها

(٢) يستفاد حكمهما من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية غمرة ٤٦٣

(٣) يستفاد حكمهما من أوسط فصل لا يعقد الوكيل بالبيع الخ من تكملة رد المختار غمرة ٣١٦

(٤) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غمرة ٤٦٣

(٥) يستفاد حكمهما من أول العاشر من كتاب الوكالة في الانقروية غمرة ٤٥



## الفصل الخامس

( في التوكيل بالخصومة )

( مادة ٨٤٢ )

يصح التوكيل بالخصومة في اثبات الديون والاعيان وسائر حقوق العباد ورضا الخصم ليس بشرط في صحته وانما هو شرط للزومه (١)

ولا يملك وكيل الخصومة وتقاضي الدين قبض الدين الا اذا كان العرف بين التجاران المتقاضى هو الذي يقبض فله قبضه (٢)

( مادة ٨٤٣ )

وكيل قبض الدين من قبل الدائن يملك الخصومة مع المديون فان أقام المديون عليه البيينة على استيفاء الموكل أو ابراءه تقبل بينته أما وكيل القاضى بقبض ديون الغائب المفقود فلا يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة (٣)

( مادة ٨٤٤ )

وكيل الصلح لا يملك الخصومة ووكيل الخصومة لا يملك الصلح

( مادة ٨٤٥ )

اذا كان الموكل بالخصومة مدعيًا وغائبًا مدة سفر أو كان مريضًا في المصر لا يقدر أن يمشى على قدميه لمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم

وان كان الموكل هو المدعى عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل يخير المدعى بين التبرص لزوال عذر خصمه أو قبول توكيله فان رضى به لزمه برضاه (٤)

( مادة ٨٤٦ )

يجوز للخدّرات أن يوكلن ويلزم توكيلهن بدون رضا الخصم

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الثاني في التوكيل بالخصومة من الانقروية غمرة ٤ وكذا من الدر

وتكملة رد المحتار من أوسط كتاب الوكالة غمرة ٥٧

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المختار غمرة ٤١٢

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المختار غمرة ٤١٢ ومن تكملة رد المختار من المحل المذكور غمرة ٣٣٨ وكذا حكم ما عدها من الغمرة الاولى ومن التكملة غمرة ٣٣٧

(٤) يستفاد حكم فقرتها من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من الدر ورد المختار غمرة ٤٠١ وكذا ما عدها

(مادة ٨٤٧)

يجوز الموكل عن الافصاح والبيان في الخصومة بنفسه بوجب قبول توكيله بدون رضا خصمه

(مادة ٨٤٨)

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضر بنفسه مع وكيله في مجلس المحاكمة (١)

(مادة ٨٤٩)

يجوز التوكيل بتقاضى الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضر أم غايباً صحيحاً أم مريضاً (٢)

(مادة ٨٥٠)

يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم بغير الحدود والاقصاص سواء كان موكله هو المدعى وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه وإذا استثنى الموكل الاقرار في توكيله صح توكيله واستثنأه ولا يقبل اقرار وكيله عليه (٣)

(مادة ٨٥١)

يجوز للوكيل بالاجارة الخاصة في اثباتها وقبض الاجرة وعليه تسليم العين للمستأجر (٤)

(مادة ٨٥٢)

الوكيل بالخصومة اذا ثبت الحق على موكله لا يلزمه ولا يجبس عليه ولو كان وكيله عام ولا يكون ضامناً لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذى في يده (٥)

(مادة ٨٥٣)

تجرى النيابة في الاستحلاف لالحلف فيملك الوكيل والوصى ومتولى الوقف وأبوالصغير الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف أحد منهم الا اذا حصل الادعاء عليه مباشرة العقد أو صح اقراره على الاصيل (٦)

(١) يستفاد حكمه من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من تكملة رد المختار غمرة ٢٦٠

(٢) يستفاد حكمه من الانقروية وهامشها من أوائل الثاني في التوكيل بالخصومة الخ غمرة ٥

(٣) يستفاد حكمه من أوائل باب الوكالة بالخصومة من الدرر ورد المختار غمرة ٤١٣

(٤) يستفاد حكمه من أول الخامس في التوكيل بالاجارة الخ من الانقروية غمرة ٣٧

(٥) يستفاد حكمه من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية غمرة ٤٠٢

(٦) يستفاد حكمه من الدرر من أوسط كتاب الدعوى غمرة ٤٢٥ وغمرة ٤٢٦



## الفصل السادس

( في عزل الوكيل )

( مادة ٨٥٤ )

للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاهاً وتحريراً بشرط علم الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير

فإن تعلق به حق الغير كما إذا رهن المديون ماله وعند حلول الأجل وكل آخر يبيع الرهن فلا يعزل ولا تبطل وكالته بالعزل (١)

( مادة ٨٥٥ )

ينعزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن الأهلية وبوفاة الموكل وإن تعلق به حق الغير إلا في الوكالة يبيع الرهن إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن يبيع الرهن عند حلول الأجل فلا يعزل بموت الموكل ولا بخروجه عن الأهلية (٢)

( مادة ٨٥٦ )

للكيل بالخصوصية وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة ما لم يتعلق به حق الغير فيجبر على ابقاء الوكالة

ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الوكيل جائزاً إلى أن يعلم الموكل (٣)

( مادة ٨٥٧ )

للموكل عزل وكيله بقبض الدين إن وكاه بغير حضرة مديونه وإن وكاه بحضرة لا يملك عزله بدون علم المديون فإن دفع إليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين (٤)

( مادة ٨٥٨ )

تنتهي الوكالة بنهاية الشيء الموكل فيه كإلوا وكاه بقبض دينه وقبضه بنفسه

(١) يستفاد حكم الفقرة الأولى والثانية من الدرر وتكملة لقررد المختار من أوائل باب عزل الوكيل غمرة ٣٥٦

وغمرة ٣٥٧ وغمرة ٣٥٨

(٢) يستفاد حكمه من أوائل باب عزل الوكيل من الدرر غمرة ٤١٧

(٣) يستفاد حكم فقرتيهما من الدرر والمختار غمرة ٤١٦ وغمرة ٤١٧ من أوائل باب عزل الوكيل

(٤) يستفاد حكمه وإلوا التي بعدهما من الدرر من أوائل باب عزل الوكيل غمرة ٤١٧

## كتاب الرهن

## الفصل الاول

(في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز)

(مادة ٨٥٩)

عقد الرهن هو جعل شيء مالى محبوسا في يد المرتهن أو في يد عدل بحق مالى يمكن استيفاءه منه كلاً أو بعضاً (١)

(مادة ٨٦٠)

يشترط في المرهون أن يكون مالا موجودا متقوما مقدورا للتسليم محوزا لامتقنات مفترقا مفرغا لامتغولا بحق الراهن مميزا لامشاعا ولا متصلا بغيره (٢)

(مادة ٨٦١)

يشترط في مقابل الرهن أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة أو موعوداً به أو عيناً من الاعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالامانات (٣)

(مادة ٨٦٢)

يشترط لتام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضاً تاماً وللراهن قبل تسليم الرهن للمرتهن أن يرجع فيه ويتصرف في العين المرهونة (٤)

(مادة ٨٦٣)

يجوز للراهن والمرتهن أن يشترطا في العقد وضع الرهن عند عدل وأن يتفقا على ذلك بعد العقد فان رضی العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه ويلزم الراهن (٥)

(مادة ٨٦٤)

لا يصح اشتراط تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابله دينه ان لم يوّده الراهن في الاجل المعين لادائه بل يصح الرهن ويبتل الشرط

(١) تستفاد من أول كتاب الرهن من الدرغرة ٣٠٧ ومن رد المحتار غمرة ٣٠٨

(٢) يستفاد من الفصل الاول في تفسير الرهن وركبته وشرائطه الخ من كتاب الرهن من الهندية غمرة ٤٣٣ و٤٣٢

(٣) يستفاد حكمهما من أوسط باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز من الدرر المحتار غمرة ٣١٨

(٤) يستفاد حكم فقرتهما من أوائل كتاب الرهن من الدرغرة ٣٠٨

(٥) يستفاد حكمهما من أول الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل من الهندية غمرة ٤٣٩ ومن

• الدرر من أول باب الرهن يوضع على يد عدل غمرة ٣٢٣ ٨١



ويصح توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل لاستيفاء دينه من ثمنه وكذا يصح توكيل الراهن العدل أو غيره بالبيع لا يفاء الدين (١)

( مادة ٨٦٥ )

يجوز للمدين اعطاء رهن واحد لعدة مداين سواء كانوا شركاء في الدين المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنه عند الكل بعقد واحد بلا تفصيل ويكون كله رهنا عند كل منهم يدينه (٢)

( مادة ٨٦٦ )

يجوز للمدين أن يستعير مال غيره ويرهنه بأذنه فان أطلق له المعير الاذن ولم يقيد بشئ جازله أن يرهنه بأى قدر كان كثيرا أو قليلا وبأى جنس أراد وعند أى شخص وفى أى بلد شاء وان قيد الاذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للمستعير مخالفتها الا اذا خالف الى خير بان عين له المعير قدرا أكثر من قيمة الرهن فانه يجوز له أن يرهنه بأقل من القدر المعين اذ لم يتقص عن قيمة الرهن (٣)

( مادة ٨٦٧ )

اذا رهن المستعير مال المعير بأذنه على حسب ما اشترطه عليه فليس للمعير أن يرجع فى الرهن بعد تسليمه للمرتهن بل يجبسه المرتهن الى أن يستوفى دينه (٤)

( مادة ٨٦٨ )

يجوز للاب أن يرهن ماله عند ولده وأن يرهن مال ولده لنفسه ويجوز له أيضا أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير واذا رهنه بدين نفسه فهلاك فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الاب قدر الدين لا الزيادة (٥)

( مادة ٨٦٩ )

لا يجوز للوصى رهن ماله عند اليتيم ولا رهن مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أجنبي بدين على اليتيم وعلى نفسه وله أخذ رهن بالدين المطلوب لليتيم (٦)

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى من أو اخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٨٦ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الرهن بوضع على يد عدل من الدرغرة ٣٢٤ - (٢) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أو وسط باب ما يجوز ارتهاه وما لا يجوز غرة ٣٢ - (٣) يستفاد حكم فقرتهما من أوائل باب التصرف فى الرهن الخ من الدرورد المختار غرة ٣٣٠ و ٣٣١ - (٤) لتصرفهم بصحة رهن المستعار ليرهنه فيثبت له حكم الرهن الملك الراهن فيمتنع رجوع المعير فيه ويكون لازما حينئذ اه - (٥) يستفاد حكمهما من أو وسط باب ما يجوز ارتهاه الخ من الدرغرة ٣١٩ (٦) يستفاد حكم هذه المادة الى قوله وله أخذ رهن الخ من أو وسط باب ما يجوز ارتهاه الخ من الدرورد المختار غرة ٣١٩ ويستفاد حكم الباقي من أوّل فصل الرهن من أدب الاوصياء بهامش جامع الفصولين غرة ٢١٧

## الفصل الثاني

( في أحكام الرهن )

( مادة ٨٧٠ )

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به وليس له أن يسكه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به

وقاسد الرهن كصحيحه في الأحكام كلها فللمرتهن حق حبسه الى أن يصل اليه دينه بتمامه اذا كان الرهن سابقا على الدين (١)

( مادة ٨٧١ )

المرتهن أحق بالرهن من الراهن واذا مات الراهن مديونا فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء الى أن يستوفي حقه وما فضل منه للغرماء (٢)

( مادة ٨٧٢ )

الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبة الراهن بدينه ان كان حالا فان كان مؤجلا فليس للمرتهن مطالبة به الا عند حلول الاجل (٣)

( مادة ٨٧٣ )

اذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتهن تسليمه بعض الرهن بل يحبس الى استيفاء ما بقي منه ولو قليلا (٤)

انما اذا كان المرهون شيئين وعين لكل منهما مقدار من الدين وأدى الراهن مقدارا عليه لاحدهما كان له أن يأخذه أما اذا لم يعين فليس له الاخذ بحبس الكل بكل الدين (٥)

( مادة ٨٧٤ )

لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكاك الرهن وتسليمه اليه الا اذا كانت العارية مؤقتة بمدة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضي المدة وله جبره بعدمضيها (٦)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية عمرة ٢٧٤ و ٢٧٥

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر عمرة ٢٧٤

(٣) يستفاد من الدرمن أوائل كتاب الرهن عمرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من الدر عمرة ٣١٢

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدرمن أو آخر باب ما يجوز رهنه عمرة ٣٢١

(٦) يستفاد حكمها من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية عمرة ٢٧٢



( مادة ٨٧٥ )

لا يكلف مرتب من معرهنه تمكين الراهن من استلامه الرهن ليبيعه لقضاء دينه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (١)

( مادة ٨٧٦ )

اذا أراد المعير فكالك الرهن ودفع الدين المطلوب للمرتب يجبر المرتب على القبول ويرجع المعير على المستعير بما آذاه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وان أقل لا يجبر على تسليم الرهن فان كان أكثر فالزائد تبرع فلا يرجع به على المستعير (٢)

( مادة ٨٧٧ )

لا يطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتب ولا بموت ما يبيئ رهنه عند الورثة (٣)

( مادة ٨٧٨ )

اذا مات الراهن المستعير فمما سبق الرهن على حاله محبوسا في يد المرتب ولا يباع بدون رضا المعير (٤)

( مادة ٨٧٩ )

اذا مات المعير مديوناً يوم المر المستعير الراهن بوفاء دين نفسه وتخليص الرهن وان عجز عن قضاء دينه يبقى الرهن على حاله عند المرتب ولورثته المعير أن يؤدوا الدين ويستخلصوا الرهن (٥)

( مادة ٨٨٠ )

اذا مات الراهن باع وصيه الرهن بأذن مرتبه وقضى منه الدين للمرتب فان لم يكن له وصي ينصب القاضي له وصياً يأمره ببيعه وقضاء الدين المرهون به من ثمنه (٦)

( مادة ٨٨١ )

اذا مات المرتب تقوم ورثته مقامه في حبس الرهن الى استيفاء الدين (٧)

( مادة ٨٨٢ )

اذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضى الطرفين فان اختلفا يرضه الحاكم عند عدل وان شاء وضعه عند المرتب اذا كان مثل العدل في العدالة وان كرهه الراهن (٨)

(١) يستفاد حكمهما من أواخر كتاب الرهن من الدرر والختار غرة ٣١٢ ومثله في الدرر والشربلالية من أوسط كتاب الرهن غرة ٢٥٠ - (٢) يستفاد حكمهما من أوسط باب التصرف في الرهن غرة ٣٣١ من الدرر والختار - (٣) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن غرة ٢٨٦ - (٤) يستفاد حكمهما من الدرر من أوسط باب التصرف في الرهن الخ غرة ٣٣٢ - (٥) يستفاد حكمهما من الدرر من أواخر باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٢ - (٦) يستفاد حكمهما من الدرر من أواخر باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٤ - (٧) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن غرة ٢٧٦ - (٨) يستفاد حكمهما من الهندية من أواخر الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يد عدل غرة ٤٤٣

(مادة ٨٨٣)

اذا مات المرتهن مجهلا للرهن ولم يوجد في تركته فقيمة الرهن تصير ديناً واجب الاداء من تركته  
وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين موزتهم (١)

### الفصل الثالث

(في تصرف الراهن والمرتهن — ن)

(مادة ٨٨٤)

كل تصرف من التصرفات المحتملة للقسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك  
اذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذه على رضا المرتهن ولا يبطل حقه في حبس  
الرهن الا اذا أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه فحينئذ تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن  
عهدة المرتهن لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن بخلاف بدل الاجارة (٢)  
وكذلك اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره في حق المرتهن ولا يسقط حقه في حبس  
الرهن الى استيفاء دينه (٣)

(مادة ٨٨٥)

كما لا يملك الراهن بيع الرهن ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بدون رضا المرتهن فكذلك المرتهن  
لا يجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيلاً في بيعه من قبل الراهن وليس له ايداعه ولا اجارته  
ولا اعارته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون متعدياً ويضمن بتعديه قيمة الرهن بالغة  
ما بلغت (٤)

(مادة ٨٨٦)

اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل أن يجيز المرتهن البيع  
فلا تصح بعدها هلاكه الاجارة والمرتهن الخيار فان شاء ضمن المشتري قيمته يوم هلاكه وان شاء ضمنها  
الراهن (٥)

وان تعدى المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل الاجازة يكون  
للراهن الخيار في تضمين المشتري أو المرتهن

(١) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أو آخر كتاب الرهن غرة ٢٨٦ — (٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من  
أوائل باب التصرف في الرهن من الدرر والمختار غرة ٣٢٩ و ٣٣٠ — (٣) يستفاد حكم هذه الفقرة من أو آخر  
كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٧٧ — (٤) يستفاد حكم هذه المادة من أو وسط الرهن من تنقيح الحامدية  
غرة ٢٧٠ و ٢٧٩ — (٥) يستفاد حكمهما مع فقرتهما من أو وسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٧٠



( مادة ٨٨٧ )

اذا تعدى المرتهن ورهن الرهن بلا اذن الراهن فهلاك في يد المرتهن الثاني قبل الاعادة الى المرتهن الاول فللراهن الاول الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول قيمة الرهن بالغمة ما بلغت ويصير ضمانه رهنا ويملكه المرتهن الثاني بالدين وان شاء ضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول وبطل رهن الثاني ويكون للمرتهن الثاني الرجوع على الاول بما ضمنه وبدينه ولورهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول (١)

( مادة ٨٨٨ )

يجوز للمرتهن أن يعير الرهن للراهن فيخرج من ضمان المرتهن وله استرداده الى يده فان استرده وأعاد قبضه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن فان هلك الرهن في يد الراهن المستعير هلك مجازا بأي بلاسة ووطشى من الدين ويكون المرتهن في هذه الصورة اسوة الغرماء فان كان الراهن أعطى المرتهن كفيلا بتسليمه الرهن المعار فلا يلزم الكفيل شيء بهلاك الرهن في يدها منه نظروجه من حكم الرهن وان كان العقد باقيا أما ان كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل أي الزامه بتسليمه فان مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة واعدتها الى يد المرتهن فالمرتهن أحق بها من سائر غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (٢)

( مادة ٨٨٩ )

اذا باع المرتهن ثمار العين المرهونة بلا اذن الراهن الحاضر أو بلا اذن القاضى لو الراهن غائبا فانه يضمن قيمتها (٣)

( مادة ٨٩٠ )

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن اذا كان الطريق آمنا الا اذا قيد الراهن بالمصر فلا يجوز له السفر (٤)

(١) يستفاد حكم فقرتهما من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غمرة ٢٧٩

(٢) يستفاد حكم فقرتهما من الدر من أوائل باب التصرف في الرهن غمرة ٣٢٨ و ٣٢٩

(٣) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن غمرة ٢٧٣

(٤) يستفاد حكمهما من الدرورد المحتار من أواخر كتاب الرهن غمرة ٣١٥

(مادة ٨٩١)

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن منقولا كان أو عقارا بدون إذن الراهن وله أن يؤجره باذنه ويدفع الاجرة للراهن أو يحتسبها من أصل الدين برضا الراهن وان بطل الرهن ولو أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن والانتفاع به أو اعارته للعمل فهلك الرهن قبل الشروع في الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين وان هلك في حالة الاستعمال والانتفاع أو في حالة العمل المستعار له حسبما أذن به الراهن هلك أمانة أي لا ضمان على المرتهن فلا يسقط شيء من الدين ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه ولو اختلف الراهن والمرتهن في وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن هلك قبل العمل أو بعده فالقول للمرتهن والبينة للراهن (١)

(مادة ٨٩٢)

المصاريف اللازمة لحفظ الرهن وصيافته تكون على المرتهن والمصاريف اللازمة لتفكيكه كما رتبته لو عقارا أو سقى الارض وتلقيح الشجر وكل ما به اصلاحه وبقاؤه يكون على الراهن وكل ما وجب على أحدهما فإدائه الآخر فان كان أداه بأمر القاضى ويجعله ديناله على الآخر فله الرجوع عليه به وان أداه بالأمر القاضى فهو مستبرع لارجوع له على الآخر بشيء مما أداه (٢)

## الفصل الرابع

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

(مادة ٨٩٣)

يجب على المرتهن أن يعتنى بحفظ الرهن كاعتنائه بحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهما ممن هو في عياله الساكنين معه وما جرى مجراهم ممن يأتمنه على حفظ ماله (٣)

(مادة ٨٩٤)

الرهن مضمون على المرتهن به لأكده بعد قبضه بالاقبل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمته يوم قبضه لايوم هلاكه (٤)

(١) يستفاد حكم الفقرة الأولى من الدرر المختار من أوائل فصل في مسائل متفرقة من الرهن غرة ٣٢٦ و ٣٣٧. وبقى فقراهما من أو وسط باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٠ — (٢) يستفاد حكم فقرتهما من الدرر المختار من أو آخر كتاب الرهن غرة ٣١٣ و ٣١٤ — (٣) يستفاد حكمهما من الدرر المختار من أو آخر كتاب الرهن غرة ٣١٣ — (٤) يستفاد حكمهما من الدرر المختار من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٠٩



## ( مادة ٨٩٥ )

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته مساوية لقدرة الدين سقط الدين بتمامه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه بتعدي المرتهن أو بأقفة مساوية (١)

## ( مادة ٨٩٦ )

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنها للراهن إن كان هلاك الرهن بدون تعديه ويكون عليه ضمانه للراهن إن كان هلاك الرهن ناشئا عن تعديه أو تقصيره في حفظه أو حفظه عند غير من يأتمنه على حفظ ماله

## ( مادة ٨٩٧ )

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بما بقى له من الدين على الراهن

وكذلك الحكم إذا نقص الرهن قدرا أو ووصفا في يد المرتهن فإنه يسقط من الدين بقدره

## ( مادة ٨٩٨ )

إذا كان الرهن في يد المرتهن لدين موعوده بان كان قدره منه ليقرضه ديناً وسمى قدره فهلك الرهن في يد المرتهن قبل إقراضه كان مضمونا عليه بما وعد من الدين المسمى إذا كان الدين مساويا لقيمة الرهن أو أقل منه قيمة فيؤمر بتسليمه الدين للراهن جبراً فإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن فهو مضمون عليه بقيمته وإن لم يكن قدر الدين مسمى فلا ضمان على المرتهن بهلاك الرهن (٢)

## ( مادة ٨٩٩ )

إذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعد إحاطته بدينه على آخر وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر فإنه يملك بالدين ويلزم المرتهن أن يرد ما قبضه إلى الرهن وتبطل الحوالة وإن كانت قيمته أقل من الدين يلزم المرتهن أن يرد للراهن مما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على قيمة الرهن (٣)

## ( مادة ٩٠٠ )

إذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المرتهن وقيمته قدر الدين أو أكثر فضمن المستحق قيمته للراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الدين عنده (٤)

(١) يستفاد حكمها من الدر من أوسط كتاب الرهن غرة ٣١٠ وكذا ما دهم من المادة الثانية والفقرة الأولى من الثالثة والفقرة الثانية منها يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٦٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر من أوسط باب ما يجوز ارتبائه غرة ٣١٨ — (٣) يستفاد حكمها من الدر من أواخر فصل في مسائل شتى الرهن غرة ٣٣٨ — (٤) يستفاد حكمها من فقرتها من الهندية من أوائل الباب الثالث في هلاك المرهون غرة ٤٤٥ ومن الدر أيضاً من أواخر باب الرهن بوضع على يد عدل غرة ٣٣٦

وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

( مادة ٩٠١ )

اذا استحق بعض الرهن وهو في يد المرتهن فان كان المستحق مشاعاً بطل الرهن فيما بقى وان كان معيناً بقى الرهن فيما بقى منه ويجبس بكل الدين (١)

( مادة ٩٠٢ )

اذا سرق الرهن في يد المرتهن أو العادل بلا تقصير منه في حفظه وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة الا اذا ثبت ان الرهن لم يكن موضوعاً في حزمته (٢)

( مادة ٩٠٣ )

اذا هلكت زوائد الرهن في يد المرتهن فانها تملك مجاناً (٣)

( مادة ٩٠٤ )

اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يصدق بينه ولا يضمن ما زاد من قيمة الرهن على قدر الدين (٤)

### الفصل الخامس

( في سداد الدين من الرهن )

( مادة ٩٠٥ )

اذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه ان لم يدفعه ويفك الرهن (٥)

( مادة ٩٠٦ )

اذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم قهراً ويعطى الدين من ثمنه وان كان الرهن دارسكاه وليس له غيرها

( مادة ٩٠٧ )

اذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه يرفع المرتهن الامر الى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن ويقضى منه دينه (٦)

(١) يستفاد حكمها من الدرأواخر فصل في مسائل شتى الرهن غرة ٣٣٧ — (٢) يستفاد حكمها من

تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٢٦٥ — (٣) يستفاد حكمها من الدرمن أوائل فصل في مسائل

شتى الرهن غرة ٣٣٦ — (٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٦٦

(٥) يستفاد حكم هذه المادة والمادة بعدهما من المختار وأخبار ما يجوز ارتهاه الخ غرة ٣٣٣ ومن أوائل

كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٦٩ — (٦) يستفاد حكم هذه المادة من أخبار ما يجوز ارتهاه الخ

من الدرورد المختار غرة ٣٣٣



## ( مادة ٩٠٨ )

إذا خيف على الرهن التلف والرهان غائب لا يعرف مكانه يبيعه المرتهن بأذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهنا مكانه وإن باعه المرتهن بدون إذن الحاكم مع إمكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامنا لقيمته بالغة ما بلغت (١)

## ( مادة ٩٠٩ )

الوكيل يبيع الرهن يبيعه عند حلول الأجل ويقضى الدين منه فإن امتنع الوكيل وكان الرهن غائبا يجبر الوكيل على البيع وإن كان الرهن حاضرا لا يجبر الوكيل بل يجبر الرهن على بيعه فإن امتنع يبيعه الحاكم وبوفى الدين من ثمنه (٢)  
والوارث بعد موت الرهن كل الرهن فيما ذكر

—————  
كتاب الصلح

## ( مادة ٩١٠ )

الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصلحين بتراضيهما (٣)

## ( مادة ٩١١ )

يصح الصلح عن الحقوق المقر بها المدعى عليه والمنكر لها والتي لم يبدفها إقرارا ولا إنكارا (٤)

## ( مادة ٩١٢ )

يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل يجوز أخذ البديل في مقابلته سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالنقعة وحق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوما أن كان مما يحتاج إلى التسليم (٥)

## ( مادة ٩١٣ )

يصح أن يكون بدل الصلح مالا أو منفعة ويشترط أن يكون ملكا للمصالح وأن يكون معلوما أن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضا وقت الصلح أن كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٦)

(١) يستفاد حكمهما من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غمرة ٢٧٢ - (٢) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أوسط باب الرهن بوضع على بدعلة غمرة ٣٢٥ - (٣) تستفاد من الدر أول كتاب الصلح غمرة ٧٢٤ ومن الهندية أول الباب الأول في تفسيره الخ غمرة ٢١٣ - (٤) يستفاد حكمهما من الدر من أوائل كتاب الصلح غمرة ٧٢٥ (٥) يستفاد حكمهما من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة الدر المختار غمرة ٢٠٣ و ٢٠٤ - (٦) يستفاد حكم أول هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة الدر المختار غمرة ٢٠٢ و ٢٠٣ و آخرهما من أوسط كتاب الصلح منها غمرة ٢٢١ وأوسطها وهو كون البديل ملكا للخ من أوسط الباب الأول في تفسيره الخ غمرة ٢١٤ من الهندية

## الفصل الاول

(في الصلح عن الاعيان)

(مادة ٩١٤)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليه به بالمدعى وصالحه عنها بنقوده معلومة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صح الصلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤية والشرط للمصالح وحق الشفعة بخيار العقار المصالح عنه أو المصالح عليه فإن كان كل منهما عقاراً وجبت الشفعة فيهما وينسده جهالة البدل المصالح عليه لاجتهالة المصالح عنه لانه يسقط (١)

(مادة ٩١٥)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليه بها وصالحه عنها بمنفعة كسكنى داراً أو زراعة أرض مدة معلومة صح الصلح ويعتبر ارجارة فيبطل الصلح بموت أحدهما ان عقده لنفسه أو بهلاك المحل في المدة

(مادة ٩١٦)

اذا ادعى شخص على آخر عيناً في يده معلومة كانت أو مجهولة وادعى عليه الآخر بعين كذلك في يده واصطفاً لها على أن يكون ما في يده كل منهما في مقابلة ما في يده الآخر صح الصلح وكان في معنى المقايضة فتجربى عليه أحكامها ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين لعدم الاحتياج فيهما الى التسليم في هذه الصورة (٢)

(مادة ٩١٧)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبينة يسترد من بدل الصلح الذي قبضه المدعى مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه ان كلاً فكلًا وان بعضاً فبعضاً (٣)

(مادة ٩١٨)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضه وهو مما يتعين بالتعيين يرجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق اذا استحق

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدررورد المختار من أوائل كتاب الصلح غرة ٧٢٥ و ٧٢٦

(٢) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة الدرر المختار غرة ٢٠٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة الدرر المختار غرة ٢٠٨ و ٢٠٩



بعضه وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح

( مادة ٩١٩ )

إذا وقع الصلح عن انكار على شيء معين من دعوى عين معينة ثم استحق المدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بمقابله من العوض على المدعى ويرجع المدعى بالخصوص فيه والدعوى على المستحق وان استحق بدل الصلح كله أو بعضه يرجع المدعى بالدعوى كلاً أو بعضاً على حسب القدر المستحق إذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح كما تقدم (١)

( مادة ٩٢٠ )

إذا ادعى حقاً في دار لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيئاً من العوض وان استحق كل الدار يسترد العوض كله (٢)

( مادة ٩٢١ )

إذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى أو سكت ولم يبدأ قراراً ولا انكاراً ثم اصطلحا على شيء معين داراً أو عقاراً أو عرضاً أو نقداً يعتبر ذلك الصلح فداءً من اليمين وقطعاً للمنازعة في حق المدعى عليه ويبيع حق المدعى فتنجز عليه أحكامه (٣)

( مادة ٩٢٢ )

إذا كان للصبي المميز دين وكان مأذوناً بالتجارة وليس له بينة على الدين جازله أن يصلح غيره على بعضه أو على شيء آخر قيمته أقل من الدين وان كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك (٤)

( مادة ٩٢٣ )

إذا كان للصبي دين على آخر وكان له بينة عادلة أو كان المدينون مقرين بالدين أو مقضياً عليه به فلا يجوز لوصيه أو لوليه أن يصلح على بعض الدين الا اذا كان الدين واجباً بعقده فإنه يجوز صلحه

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المحتار غمرة ٢١١ و ٢١٢

(٢) يستفاد حكمه من الدرر ورد المحتار من أوخر باب الاستحقاق غمرة ١٩٩ ومن أوخر باب العشرون من

الهنديين من كتاب الصلح غمرة ٢٦٢

(٣) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدرر ورد المحتار غمرة ٧٢٦

(٤) يستفاد حكم هذه المادة من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح غمرة ٢٠٢

على نفسه ويضمن قدر الدين للصبي وان صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمته قدر الدين أو أقل بغبن يسير يجوز الصلح وان بغبن فاحش لا يجوز فان خشى الوصى أو الولي ان لا يثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمديون منكر ويقدم على الميمن جاز للولي أو الوصى أن يصالح على بعضه ويأخذ الباقي (١)

(مادة ٩٢٤)

اذا ادعى على الصبي المميز بدين وكان للدعي بينة تثبت به ادعواه فللوصي أو الولي أن يصالح على شيء ويدفع الباقي وان لم تكن للدعي بينة فلا يجوز للولي أو الوصى أن يصالح على شيء مما (٢)

(مادة ٩٢٥)

اذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح بنفسه مدينونه على تأجيل الدين الى أجل معلوم (٣)

(مادة ٩٢٦)

الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح فان صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا اذن موكله فلا يصح صلحه (٤)

(مادة ٩٢٧)

اذا وکل المدينون وكيلًا بالصلح وكان مقرًا بالدين فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل أيضا ويطالب الوكيل ببديل الصلح ثم يرجع به على الموكل

وان كان المدينون منكرًا فوكل وكيلًا بالصلح فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح على الوكيل ثم يرجع به على الموكل (٥)

(مادة ٩٢٨)

لرب الدين أن يصالح مدينونه على بعض الدين ويكون أخذًا لبعض حقه وبراءة عن باقيه (٦)

(١) يستفاد حكم فقرتهما من أو سط ص ل ا ب والوصي من الاثنية بقرة ٢٤٤ و ٢٤٥ الاقوله وان صالح من الدين الى آخر الفقرة الاولى فانه يستفاد من جامع الفصولين من أو سط الفصّل السابع والعشرين بقرة ٢٤٤  
 (٢) يستفاد حكمهما من أو سط ص ل ا ب والوصي من الاثنية بقرة ٢٤٥  
 (٣) يستفاد حكمهما من أو سط ص ل ا ب والوصي من الاثنية بقرة ٢٤٦  
 (٤) يستفاد حكمهما من الدرود المختار من أو ل ه ل و كالة بالخصومة بقرة ٦٣٥  
 (٥) يستفاد حكم فقرتهما من أو آخر العاشر فيما يضمن به الوكيل الخ من كتاب الوكالة بقرة ٣٨ من الاثنية  
 (٦) يستفاد حكمهما من أو ل فصل في دعوى الدين من الدرود المختار بقرة ٧٣٤ و ٧٣٥ من كتاب الصلح



## الفصل الثاني

( في أحكام الصلح )

( مادة ٩٢٩ )

إذا تم الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح في مال المدعى وسقطت دعواه المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيا ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعى (١)

( مادة ٩٣٠ )

إذا مات أحد المتصلحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان في معنى الاجارة ومات أحدهما قبل مضي المدة يبطل بموته فيما بقي (٢)

( مادة ٩٣١ )

إذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فلعل من الطرفين فسخه بتراضيهما وإذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعى وبديل الصلح للمدعى عليه (٣)

( مادة ٩٣٢ )

إذا كان المدعى عليه منكر المادعى عليه به وصالح المدعى على بدل سقط حق المدعى في الخصومة فليس له أن يخاصمه في الدعوى المصالح عنها ولا أن يحلفه اليين ولا أن يفسخ الصلح (٤)

( مادة ٩٣٣ )

إذا ضاع بدل الصلح أو استحق كلاً أو بعضاً قبل تسليمه للمدعى فإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن ضاع قبل الافتراق عن المجلس فلا ينعقد الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ما ضاع كلاً أو بعضاً سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار وإن كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فضاء كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى فإن كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلاً أو بعضاً وإن كان الصلح عن انكار يرجع المدعى إلى الخصامة (٥)

(١) يستفاد حكمها من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح غمرة ٢٠٦

(٢) يستفاد حكمها من أوّل الباب العشرين في الامور الحادثة بعد الصلح من الهندية غمرة ٢٦٠

(٣) يستفاد حكمها من الدرر وتكملة رد المحتار من أواخر كتاب الصلح غمرة ٢٣٠

(٤) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المحتار غمرة ٢٠٦

(٥) يستفاد حكم فقرتها من الدرر وتكملة رد المحتار من أوسط كتاب الصلح غمرة ٢١٢

## الفصل الثالث - في الابرأء

(مادة ٩٣٤)

إذا اتصل بالصلح ابراء مخصوص بالمصالح عنه بان قال برئت عنه أو أنابرىء فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره (١)

(مادة ٩٣٥)

من أبرأ شخصاً من حق له عليه يصح الابرأء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

(مادة ٩٣٦)

إذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى في أى حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده (٢)

(مادة ٩٣٧)

إذا تعدد المبرؤون يلزم تعيينهم تعييناً كافياً (٣)

(مادة ٩٣٨)

حكم البرأءة المنفردة عن الصلح كحكم البرأءة المتصلة به في الخصوص والعموم

(مادة ٩٣٩)

لا يتوقف الابرأء على قبول المديون لكن اذا ردته قبل القبول ارتد وان مات قبيل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته (٤)

(مادة ٩٤٠)

لا يصح ابراء المريض في مرض موته وارثه من الدين الذي له عليه أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن (٥)

(مادة ٩٤١)

إذا أبرأ المريض في مرض موته غير وارثه من الدين الذي له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد وفاء ما يكون عليه من الدين وان كانت التركة مستغرقة بالدين فلا يعتبر ذلك الابرأء وللغرماء مظالبة المديون بما عليه من الدين \* (انتهى)

(١) يستفاد حكمه هو التي بعده من أوسط كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المحتار غررة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمه من أوسط كتاب الاقرار من تنقيح المحامدية بالعز والى القبية ضمن جواب غررة ٥٨

(٣) يستفاد حكمه من الاقروية من أواخر الفصل الثامن في دعوى الابرأء والصلح الخ غررة ١٠٥

(٤) يستفاد حكمه من الفصل ٣٤ من أوسطه من هبة الدين وما يتصل به من جامع الفصولين غررة ٢١٦

(٥) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعده من أوائل اقرار المريض من الدرر وتكملة رد المحتار غررة ١٥٤ و ١٥٥



تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجميل مقابلاً على نسخة مؤلفه بالدقة مع ما تحت به من الهوامش في المطبعة الكبرى الأميرية على نفقة نظارة المعارف العمومية في ظل الساحة الفخيمة الخديوية التوفيقية أدام الله أيامه مدى الاعوام والايام وحفظ أنجاله الكرام ورجال حكومته العظام وذلك في أوائل ذي القعدة سنة ١٣٠٨ هجرية

على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيمة

ملاح بدر التمام وفاح مسك الختام

آمين





( فهرست )  
كتاب مرشد المحيران  
الى  
معرفة أحوال الانسان

---

( الكتاب الاول - في الاموال )

- ٣ ( الباب الاول ) في أنواع الاموال  
٤ ( الباب الثاني ) في الملكية  
٥ ( الباب الثالث ) في ملك المنفعة وحق الانتفاع  
٦ ( الباب الرابع ) في حق السكنى  
٧ فصل فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان  
٨ فصل في انتهاء حق الانتفاع  
٩ ( الباب الخامس ) في حقوق الارتفاق  
٩ الفصل الاول - في الشرب  
١٠ الفصل الثاني - في حق المرور والجري والمسيل  
١١ الفصل الثالث - في حقوق المعاملات الجوارية

( الكتاب الثاني - في أسباب الملك )

- ١٣ الفصل الاول - في العتود  
١٤ الفصل الثاني - في الهبة  
١٥ الفصل الثالث - في الوصية  
١٦ الفصل الرابع - في الميراث

( كتاب الشفعة )

- ١٦ الفصل الاول - في تعريفها وأسبابها واستحقاقها  
١٨ الفصل الثاني - فيما ثبت فيه الشفعة وما لا ثبت  
١٩ الفصل الثالث - في طلب الشفعة  
٢١ الفصل الرابع - في حكم الشفعة  
٢٢ الفصل الخامس - فيما يسقط الشفعة ويطلبها  
٢٤ ( باب ) في التملك بوضع اليد على الاموال المباحة  
٢٤ ( باب ) في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان  
٢٦ ( باب ) في نزاع الملك



( في العقود والمدائيات والامانات والضمانات )

( كتاب العقود على العموم )

- ٢٧ ( الباب الاول ) في ماهية العقد وشرايطه  
٢٨ الفصل الاول - في أهلية العاقدين  
٣١ الفصل الثاني - في رضا العاقدين وما يعدم الرضا  
٣٣ الفصل الثالث - في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود  
٣٤ الفصل الرابع - في محل العقد وفائدته وقصد شرعيته  
٣٤ الفصل الخامس - في أحكام العقود  
٣٦ ( الباب الثاني ) في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها  
وتعليقها به وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح  
٣٦ الفصل الاول - في ماهية الشرط والتعليق  
٣٧ الفصل الثاني - في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح  
اقترانها وتعليقها به  
٣٨ الفصل الثالث - في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبلي والتي لا يصح  
اضافتها اليه  
٣٩ ( الباب الثالث ) في أنواع الخيارات  
٣٩ الفصل الاول - في خيار الشرط  
٤٠ الفصل الثاني - في خيار الرؤية وخيار العيب  
( كتاب البيع )  
٤١ الفصل الاول - في عقد البيع  
٤٣ الفصل الثاني - في المائدين  
٤٥ ( باب ) في شروط البيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية البيع  
٤٥ الفصل الاول - في شروط البيع وأوصافه  
٤٧ الفصل الثاني - فيما يجوز بيعه وما لا يجوز  
٤٩ الفصل الثالث - في كيفية بيع المبيع  
٥١ الفصل الرابع - في الثمن

- ٥٣ ( باب ) في حكم البيع  
٥٥ ( باب ) في تسليم المبيع  
٥٥ الفصل الاول - في كيفية التسليم ومكانه ووقته  
٥٨ الفصل الثاني - في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع  
٦٠ فصل في مصاريق التسليم ولوازم اتمامه  
٦٠ فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل  
٦٢ فصل في أداء الثمن  
٦٣ فصل في ضمان المبيع عند الاستحقاق  
٦٥ فصل في حكم البناء والغراس  
٦٧ فصل في رد المبيع بالعيب القديم  
٧٠ فصل في الغبن والتغيير  
٧١ ( باب السلم )  
٧٣ فصل في بيع الوفاء  
٧٤ فصل في الاستصناع

( كتاب الاجارة )

- ٧٥ ( الباب الاول ) في عقد الاجارة  
٧٥ الفصل الاول - في عقد الاجارة وشروط صحتها وبيان مدتها  
٧٦ الفصل الثاني - في الاجرة وبيان شروط لزومها  
٧٧ ( الباب الثاني ) في اجارة الدواب للركوب والحمل  
٧٧ الفصل الاول - في اجارة الدواب للركوب  
٧٨ الفصل الثاني - في اجارة الدواب والعربات للعمل  
٨٠ ( الباب الثالث ) في اجارة الآدمي للخدمة والعمل  
٨١ الفصل الاول - في الاجير الخالص  
٨٢ الفصل الثاني - في الاجير المشترك  
٨٥ ( الباب الرابع ) في اجارة الدور والحوانيت  
٩١ ( الباب الخامس ) في اجارة الاراضي



(الباب السادس) في اجارة الوقف ٩٣

٩٦ فصل في الحكر والكدك والخلو

( كتاب المزارعة والمساقاة )

٩٨ الفصل الاول - في المزارعة

١٠١ الفصل الثاني = في المساقاة

١٠٣ ( كتاب الشركة )

١٠٤ ( الباب الاول ) في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة

١٠٧ ( الباب الثاني ) في عمارة الملاك المشترك

١٠٩ ( كتاب العارية )

١١٢ ( كتاب القرض )

١١٤ ( كتاب الوديعة )

١١٩ ( كتاب الكفالة )

١١٩ ( الباب الاول )

١١٩ الفصل الاول

١٢١ الفصل الثاني - في الكفالة بالنفس

١٢١ الفصل الثالث - في الكفالة بالمال

١٢٤ الفصل الرابع - في البراء من كفالة المال

١٢٥ ( كتاب الحوالة )

١٢٥ الفصل الاول - في شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه

١٢٦ الفصل الثاني - في الديون التي تجوز الحوالة بها

١٢٦ الفصل الثالث - في احكام الحوالة

١٢٨ الفصل الرابع - فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجب

١٢٩ الفصل الخامس - في حكم الحوالة بعدموت أحد المتعاقدين

١٣٠ الفصل السادس - في براءة المحتال عليه

( كتاب الوكالة )	١٣١
١٣١ ( الباب الاول ) في ماهية الوكالة وشروط صحتها	
١٣١ الفصل الاول	
١٣٣ الفصل الثاني - في أحكام الوكالة	
١٣٤ الفصل الثالث - في الوكيل بالشراء	
١٣٦ الفصل الرابع - في الوكيل بالبيع	
١٣٩ الفصل الخامس - في التوكيل بالخصومة	
١٤١ الفصل السادس - في عزل الوكيل	
( كتاب الرهن )	١٤٢
١٤٢ الفصل الاول - في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنته وما لا يجوز	
١٤٤ الفصل الثاني - في أحكام الرهن	
١٤٦ الفصل الثالث - في تصرف الراهن والمرتهن	
١٤٨ الفصل الرابع - فيما يترتب على المرتهن والراهن عندهلاك الرهن	
١٥٠ الفصل الخامس - في سداد الدين من الرهن	
( كتاب الصلح )	١٥١
١٥٢ الفصل الاول - في الصلح عن الاعيان	
١٥٥ الفصل الثاني - في أحكام الصلح	
١٥٦ الفصل الثالث - في البراء	









